

فتح القريب المجيب

في شرح ألفاظ التقريب

ويسمى أيضاً

القول المجيب في شرح غامية الاختصار

للإمام الفقيه الميرزا المتوفى

شمس الدين أبي عبد الله

محمد بن قاسم بن محمد الغرابي الشافعي

ابن قاسم الغزي

رحمه الله تعالى

محققه

المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته

محمود صالح أحمد حسن الكندي

دار الكتب والبحر

فَتْحُ الْقُرْبِ الْجَبِّ

في شرح ألفاظ التَّقْرِيبِ

وُسِّئَ أَيْضًا

الْقَوْلُ الْجَبَّارُ فِي تَرْجُومَةِ تَأْيِيدِ الْأَخِيصَةِ

لِلدَّعَامِ الْفَقِيهِ الْبَرْقِيِّ الْمُتَوَكَّمِ
شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَرَّابِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابْنِ قَاسِمِ الْغَزَّيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(٨٥٩ - ٩١٨ هـ)

مُحَقَّقُهُ
الْمُقَرَّرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ
مُحَمَّدُ صَالِحُ أَحْمَدُ حَسَنُ الْحَدِيدِي

يُنْشَرُ مُحَقَّقًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى إِجْمَاعِ عَشْرَةِ نُسَخَةٍ خَطِيئَةٍ

بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْمُهَيَّجِ

الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

اسم الكتاب : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
المؤلف : الإمام ابن قاسم الغزي (ت ٩١٨ هـ)

عدد الصفحات : (٤٦٤ صفحة)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجلید : مجلّد فني

عدد ألوان الطباعة : لوان

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٥ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧,٣)

عدد المجلدات : (١)

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .



9 789953 541891

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 89 - 1



دار المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم كاشحيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

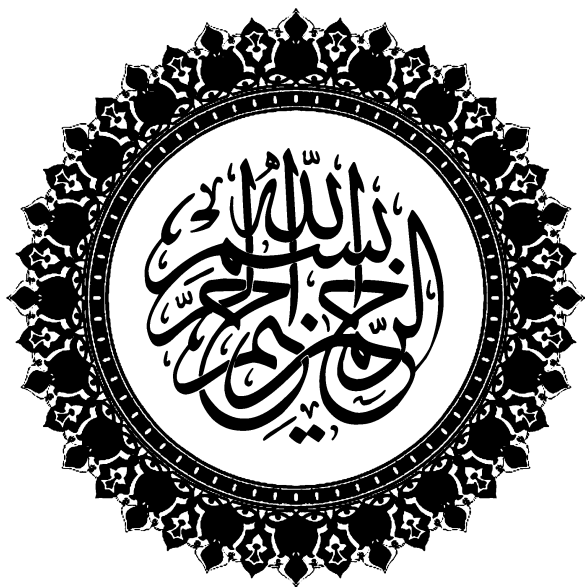
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



الإهداء

إلى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه
إلى مشايخي الأجلاء الكرام
إلى والدي ووالدتي الكريمين
إلى طلاب العلم عامة
إلى طلابي الأعزاء
إلى زوجتي وأولادي
أهدي هذا الكتاب

محمد

بین یدییے الکتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْمَبْعُوثُ
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغَرِّ الْمَيَامِينِ ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ حَضَّرَ أَمَمُؤَلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّفَقُّهِ
فِي الدِّينِ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ ﴾ (١) ، وَمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ . . نَالَ الْخَيْرِيَّةَ ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ بِقَوْلِهِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا . . يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

هَذَا وَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِهِ وَالْإِفْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا عِبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ
مِنْ فِقْهِهِ فِي دِينٍ ، وَلَفَقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ، وَلِكُلِّ
شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ » (٣) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٦١٢) .

عَنهُ : (لَأَن أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أُخِيَّ اللَّيْلَةَ إِلَى
الْعَدَاةِ) ^(١) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (بَابُ
مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا) ^(٢) ، وَقَالَ سَيِّدُنَا
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ . .
أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ الْعَالِمِ الْبَصِيرِ بِحَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَامِهِ) ^(٣) ، وَلِلَّهِ دُرُّ
الْقَائِلِ ^(٤) :

عَابَ التَّفَقُّهُ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ
وَكَيْفَ لَا ؛ وَبِالْفِقْهِ تَصِحُّ الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ الْمَرْصِيَّةُ ، وَتَنْدَفِعُ
الْوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِيَّةُ ، وَتُحْفَظُ الدِّمَاءُ الزَّكِيَّةُ ، وَالْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ ، وَتُصَانَ
الْأَعْرَاضُ الْإِنْسَانِيَّةُ ، وَيُسَمَّى بِالْعَقْلِ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَيَسْلَمُ لِلْمَرْءِ
دِينُهُ مِنَ التَّبَعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ ، وَبِهِ تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ ،
وَالْعَدَالَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَالرَّحْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ أَسْمَى
مَظَاهِرِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ ، وَبِغِيَابِ جُزْءٍ مِنْهَا يَتَبَعَدُ الْمُجْتَمَعُ عَنِ
السِّمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا

(١) أخرجه الدارقطني (٧٩/٣) .

(٢) أخرجه محمد بن عبد الرحمن المخلص في « المخلصيات » (٢٧٥٦) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٢٦) .

(٤) انظر « المجموع » (٢٣/١) .

يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا .. اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١) .

وَلَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَيْ زَاوِيَةٍ فِي الْحَيَاةِ قَدْ غَابَ عَنْهَا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ ، وَحَلَّ مَكَانَهُ الْجَهْلُ الْقَبِيحُ كَيْفَ عَجَّتْ تِلْكَ الْأَرْضُ بِأَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ ؛ فَزَهَقَتْ الْأَنْفُسُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأُكِلَتْ الْأَنْمَوَالُ بِالْبَاطِلِ ، وَتُعْدِي عَلَى الْأَعْرَاضِ ، وَغَابَتْ الْعُقُولُ مَعَ ظَنِّ أَصْحَابِهَا أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هَبَاءٌ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ .

فَمَا أَخَوَجْنَا إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الَّذِينَ بَدَّلُوا نَفَائِسَ أَوْقَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ هَذَا الدِّينِ بِمَدَادِهِمْ الَّذِي يُوزَنُ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ » (٢) ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (يُوزَنُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ فَيَزَجُّ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ) (٣) .

فَدُونَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ السَّاعِي فِي طَرِيقِ الْجَنَّةِ بَعْدَمَا عَرَفْتَ مَكَانَةَ الْفَقْهِ وَمَنْزِلَتَهُ الرَّفِيعَةَ فِي الْإِسْلَامِ .. كِتَابًا فِي الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ

(١) أخرجه مسلم (١٣/٢٦٧٣) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٣/١) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (٣١/١) .

الْقَاهِرِي الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بِ: (ابْنِ قَاسِمٍ) ، وَبِ: (ابْنِ الْغَرَابِيلِيِّ) ،
وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى «مَثْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ» سَمَّاهُ: «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»
فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ ، وَضَحَّ فِيهِ أَلْفَاظُ التَّقْرِيبِ ، وَشَرَحَ مِنْهَا كُلَّ
لَفْظٍ غَرِيبٍ ؛ فَأَتَى بِمَا يُتَحَفُّ الرَّاغِبُ اللَّيِّبُ ، وَلَمْ يُطْنَبْ فِي شَرْحِهِ ، بَلْ
سَلَكَ فِيهِ سَبِيلَ التَّهْذِيبِ .

وَهَذَا الشَّرْحُ عُمْدَةٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَسَهْلٌ وَمُيسِّرٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَتَذَكُّرَةٌ
لِلْمُنْتَهِينَ ، وَمُعْتَمَدٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فِي دُرُوسِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَمَدَارِسِهِمُ
وَمَعَاهِدِهِمْ وَحَلَقَاتِ مَسَاجِدِهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَدْ سَمَّاهُ بِاسْمٍ آخَرَ وَهُوَ: «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» .
وَكَمْ أَلْفَتْ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا أَصْحَابُهَا وَلَكِنَّهَا لَمْ تَنْلِ
الْقَبُولَ عِنْدَ الْآخِرِينَ ؛ كَمَا نَالَهُ هَذَا الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ .

وَلَا يَكَادُ مَجْلِسٌ عِلْمٍ يَهْتَمُّ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَّا وَاحِدٌ أَعِمَدَةُ دُرُوسِهِ هَذَا الْكِتَابُ ؛ وَذَلِكَ لِصَلَاحِ صَاحِبِي الْمَثْنِ
وَالشَّرْحِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَبِرَكَةِ الْبَيِّنَةِ الصَّالِحَةِ يُضْبِحُ الْعَبْدُ مِنَ
الْأَفْرَادِ ، وَيَتَلَقَّى مِنَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا الْإِمْدَادَ ، فَنَسْأَلُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ إِقْبَالَنَا عَلَيْهِ فِي أَزْدِيَادِ ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ
وَالْفُسَادِ ، وَأَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّ أَهْلِ الْحَقْدِ وَالْحُسَادِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ .

وَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا الْعِنَايَةَ بِهَذَا الْكِتَابِ عِنَايَةً تَسُرُّ
النَّاطِرِينَ ، فَخَدَمْنَاهُ خِدْمَةً مُتَمَيِّزَةً فِي كُلِّ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ ، كَمَا سَتَرَاهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَهَمِّيَّةٌ هَذِهِ الطَّبَعَةُ الَّتِي قُمْنَا بِتَحْقِيقِهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَكْمُنُ فِيْمَا يَلِي : أَنَّهَا قُوِيْلَتْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِيَّةً وَثَلَاثَ نُسْخٍ مَطْبُوعَةٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُسْتَقِلَّةٌ ، مَعَ النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْإِمَامُ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ عَلَى مَثْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ وَالَّذِي حَقَّقْنَاهُ وَطَبَعْتَهُ دَارُ الْمِنْهَاجِ الْمُبَارَكَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ مِنْ ثِقَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ بِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ يَخْرُصُ عَلَى أَفْتِنَائِهَا وَاعْتِمَادِهَا فِي الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَخِتَامًا :

لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَشَايِخِي الْكَرَامِ ، وَمِنْهُمْ : فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ يَاسِينَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالشَّيْخُ الْأُسْتَاذُ مُلَا عُثْمَانَ الْجُبُورِيُّ ، وَالشَّيْخُ حَسَنُ الْبَرِيفْكَانِي ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالشَّيْخُ الْكَرِيمُ صَادِقُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ سَلِيمِ الْمَزُورِيِّ ، وَالشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُصْطَفَى مَحْمُودِ الْبَنْجَوِينِي ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الطَّيْبُ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَادِي مُصْطَفَى عَزِيزُ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُمْ ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا أَجْمَعِينَ - مَنْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ أَذْكُرْهُ - عَلَى مَا بَدَّلُوهُ مِنْ خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَنَشَرِ لِلْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ .

وَلَا أَنْسَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْكَرِيمِ أَبَا سَعِيدٍ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيدٍ بَاجَخِينِ مُدِيرِ « دَارِ الْمِنْهَاجِ » الْمُبَارَكَةِ صَاحِبِ الْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ ، وَالْأَخَ مُحَمَّدَ غَسَّانَ نَصُوحِ عَزَقُولِ الْحُسَيْنِيِّ الْمُشْرِفِ عَلَى أَعْمَالِ الْبُحُوثِ وَالنَّشْرِ فِي مَرْكَزِ دَارِ الْمِنْهَاجِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ التَّابِعِ لـ « دَارِ الْمِنْهَاجِ » الْمَحْمِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، صَاحِبِ الْهِمَّةِ الْعَلِيَّةِ ، جَزَاهُمَا اللَّهُ

تَعَالَى خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَزِيدِ ثِقَتِهِمَا ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمَا ، وَكَرِيمِ
ضِيَافَتِهِمَا .

وَبَقِيَتْ الْإِسَادَةُ بِتِلْكَ الْأَيَادِي الْوَضِيعَةِ الَّتِي دَأَبَتْ مَعِيَ طِبْلَةَ مُدَّةِ الْعَمَلِ
فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ ، بَعِيدَةً عَنِ الْأَضْوَاءِ ، حَرِيصَةً عَلَى السَّدَادِ ، وَالَّتِي كَانَ
لَهَا جُهْدٌ مُتَمَيِّزٌ فِي مَرَاجِلِ الْعَمَلِ كُلِّهَا إِلَى إِنْتَامِهِ ، وَفَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
لِمَرْضَاتِهِ ، وَسَدَّدَهُمْ وَهَدَاهُمْ ، وَحَمَاهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوءٍ ، اَللَّهُمَّ ؛
أَمِينَ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرَ الْجَزَاءِ كُلَّ مَنْ
أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهِ وَطَبْعِهِ ، وَنَشْرِهِ وَتَوَزِيْعِهِ ، وَتَذْرِيسِهِ وَقِرَاءَتِهِ ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

كتبه

المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

من نينوى المدياء في العراق

٩ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

٢٠١٦/١٢/٨ م

ترجمة

الإمام شهاب الدين أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)

هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ ، الْحَبِيزُ الْبَحْرُ الْفَهَامَةُ ، شِهَابُ الدُّنْيَا وَالْذِينَ ، الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي الشَّافِعِي ، الشَّهِيرُ بِأَبِي شُجَاع ، وَيُكْنَى أَيْضاً بِ: أَبِي الطَّيِّبِ ، الَّذِي اسْتَشْهَرَ فِي الْأَفَاقِ بِالْعِلْمِ وَالِدِيَانَةِ ، وَالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ .

كَانَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ ، دَرَسَ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

رَوَى عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ السِّلْفِيُّ فِي مُعْجَمِهِ « مُعْجَمِ السَّفَرِ » حَدِيثاً بِسَنَدٍ الْمُتَرَجِّمِ لَهُ إِلَى سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِداً . . . بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ »^(٢) .

ثُمَّ قَالَ السِّلْفِيُّ فِي « مُعْجَمِ السَّفَرِ » : (الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ ، دَرَسَ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، ذَكَرَ

(١) انظر « معجم السفر » (ص ٢٤ - ٢٥) ، و « حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي »

(١١٦/١) ، و « حاشية الجبيري على الخطيب » (١٢/١) ، و « ديوان الإسلام » (١٥٣/٣) ،

و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (١٥/٦) ، و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة

(٢٥/٢) ، و « الأعلام » للزركلي (١١٦/١) .

(٢) معجم السفر ، برقم (٤٥) .

لِي هَذَا سَنَةَ خَمْسِ مِئَةٍ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً لَا أَتَحَقَّقُهَا ، وَسَأَلْتُهُ
عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةُ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : وَوَالِدِي
مَوْلَدُهُ بِعَبَّادَانَ ، وَجَدِّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانِيَّ) .

وَأَمَّا وَفَاتُهُ .. فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الشُّبْكِيِّ فِيمَنْ تُوفِّيَ بَعْدَ الْخَمْسِ مِئَةٍ ،
وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةِ فِي « طَبَقَاتِهِ » .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ شُهْرَةِ هَذَا الْإِمَامِ عِلْمًا وَفِقْهَا وَزُهْدًا وَوَرَعًا .. إِلَّا أَنَّ
الْمَصَادِرَ ضَنَّتْ بِتَرْجَمَتِهِ .

وَلَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُخْتَصَرُ الْمَعْرُوفُ بِ : « مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاع » ،
وَالْمَشْهُورُ بِ « مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » ، وَلَهُ أَسْمَانِ آخَرَانِ أَيْضًا ؛ وَهُمَا :
« غَايَةُ التَّقْرِيبِ » ، وَ « غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ » ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى « الْإِفْتَا » لِلْإِمَامِ
الْمَاوَرَدِيِّ .



أهميّة متن الغاية والتقريب

قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ الشَّزِزِيُّ : (إِنَّ مُخْتَصَرَ أَبِي شُجَاعِ الْمُسَمَّى بِـ « غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ » ... مِنْ أَوَّلِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ صُنِفَ ، وَأَجْمَعَ مَوْضُوعٌ لَهُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَاجَتِهِ أَلْفٌ ^(١) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا : إِنَّ كِتَابَ « مَثْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » مِنْ خَيْرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ ، شَكْلًا وَمَضْمُونًا ؛ فَهُوَ عَلَى صِغَرِ حَاجَتِهِ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَمُعْظَمِ أَحْكَامِهِ وَمَسَائِلِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ وَجَمَالِ اللَّفْظِ وَحُسْنِ التَّرْكِيبِ ، إِلَى جَانِبِ مَا أَمْتَّازَ بِهِ مِنْ تَقْسِيمَاتٍ مَوْضُوعِيَّةٍ ، تُسَهِّلُ عَلَى الْمُتَفَقِّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِدْرَاكَهُ وَاسْتِحْضَارَهُ ^(٢) .

وَيَمْتَّازُ هَذَا الْكِتَابُ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْقَبُولِ ؛ فَتَجِدُ طُلَّابَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءَ ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ دَرْسًا وَتَعْلِيمًا ، وَفَهْمًا وَحِفْظًا ، وَإِضَاحًا وَشَرْحًا .



(١) انظر « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٣/١) .

(٢) انظر « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » (ص ٥) .

ترجمة

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزّي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ، الْفَقِيه ، الْمُتَكَلِّم ، الصَّرْفِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسُ الدِّينِ الْغَزِّي ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَيُغَرَّفُ بِـ (أَبْنِ قَاسِمٍ) ، وَبِـ (أَبْنِ الْغَزَّالِيِّ) .

وَلَادَتُهُ وَنَشَأَتُهُ :

وُلِدَ فِي رَجَبٍ تَحْقِيقًا سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً تَقْرِبًا بِغَزَّةَ الْمَحْمِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ «الْقُرْآنَ» ، وَ«الشَّاطِئَةَ» ، وَ«الْمِنْهَاجَ» ، وَ«الْفَيْئَةَ الْحَدِيثَ» وَ«النَّخْرَ» ، وَمُعْظَمَ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ^(٢) :

- الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْجَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَوُلِدَ

(١) مصادر الترجمة : «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢٨٦/٨) للسخاوي ، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٤١٦/٢) ليويسف بن إليان ، و«معجم المؤلفين» (٥/٧ - ٦) لعمر رضا كحالة .

(٢) مصادر ترجمة شيوخه : «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي ، و«الأعلام» للزركلي ، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة .

سَنَةَ (٨٢١ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : « شَرْحُ الْإِزْشَادِ » لِأَبْنِ الْمُقْرِي ، وَ « شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ » لِأَبْنِ هِشَامٍ ، وَ « شَرْحُ هَمَزِيَّةِ الْبُوصِيرِيِّ » ، وَ « تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ » ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٨٨٩ هـ) (١) .

قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَانِباً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْعُرُوضِ بِكَمَالِهِ (٢) .

- الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ شَمْسُ الدِّينِ ، أَبُو الْخَيْرِ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢١ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : « الضُّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ الثَّاسِعِ » ، وَ « الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ » ، وَ « الْبُسْتَانُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِخْتِثَانِ » ، وَ « الْقَنَاعَةُ فِيمَا تَحْسُنُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ » ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٨٩١ هـ) (٣) .

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَرَأَ عَلَيَّ - أَيِ : الْإِمَامُ ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيَّ - « أَلْفِيَّةُ الْحَدِيثِ » بِتَمَامِهَا ، وَ « الْقَوْلُ الْبَدِيعُ » وَغَيْرُهُ مِنْ تَصَانِيفِي بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ « الْأَذْكَارُ » لِلنَّوَوِيِّ) (٤) .

- شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢٢ هـ) ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : « الدَّرَرُ السَّوَامِعُ بِتَخْرِيرِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، وَ « الْفَرَائِدُ فِي حَلِّ شَرْحِ

(١) انظر « الأعلام » (٢٥١/٦) .

(٢) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

(٣) انظر « معجم المؤلفين » (١٥٠/١٠) .

(٤) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

الْعَقَائِدِ ، وَ « الْمُسَامَرَةُ عَلَى الْمُسَايَرَةِ » فِي التَّوْحِيدِ ، تُؤْفَى سَنَةً (٩٠٦ هـ) (١) .

أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفِقَةَ وَالْأَصْلَيْنِ (٢) وَغَيْرَهَا ، وَمِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُ شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ « لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ » وَوَصَفَهُ بِالْعَالِمِ الْمُفْتِنِ النَّخْرِيرِ (٣) .

- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِ الدِّمَشْقِيِّ ، بَذَرُ الدِّينِ ، الشَّهِيرُ بِ : سِبْطِ الْمَازِينِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢٦ هـ) ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : « تَحْقِيقُ الْأَخْبَابِ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ » ، وَ « جَدَاوِلُ رَسْمِ الْمُتَحَرِّفَاتِ عَلَى الْحِيطَانِ » فِي الْمِيقَاتِ ، وَ « شَرْحُ الرَّحْبِيَّةِ » فِي الْفَرَائِضِ ، وَ « تَغْلِيْقُ مُخْتَصَرٍ عَلَى لَامِيَّةِ ابْنِ الْهَائِمِ » فِي الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، تُؤْفَى سَنَةَ (٩١٢ هـ) (٤) .

قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرَائِضَ وَالْحِسَابَ ، وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ وَغَالِبَ تَوَابِعِ ذَلِكَ ، وَمِمَّا قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ « شَرْحُ الْفُضُولِ » (٥) .

وَمِنْ شُيُوخِهِ إِجْمَالًا كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦) : الشَّنْسُ بْنُ الْحَمِصِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْفِقَةَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَالْعَبَادِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ

(١) انظر « الأعلام » (٥٣/٧) .

(٢) أي : أصول الدين وأصول الفقه .

(٣) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

(٤) انظر « الأعلام » (٥٣/٧) .

(٥) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

(٦) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

أَلْفِةَ قِرَاءَةٍ وَسَمَاعاً ، وَالْعَلَاءُ الْحِصْنِيُّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ « شَرْحَ الْعَقَائِدِ » ،
 وَ« الْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ » ، وَ« شَرْحَ التَّضْرِيفِ » ، وَ« الْقُطْبَ فِي الْمَنْطِقِ » ،
 وَمُعْظَمَ « الْمُطَوَّلِ » ، وَ« الْحَاشِيَةَ » وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالزَّيْنُ زَكْرِيَّا ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ
 أَلْفِيَّاسَ مِنْ « شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » لِلْمَحَلِّيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ جَمْعاً
 لِلسَّبْعِ ، وَالْجَمَالَ الْكُورَانِيَّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ « شَرْحِ أَشْكَالِ التَّأْسِيسِ » ،
 وَالشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَادِرِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ جَمْعاً وَإِفْرَاداً ، وَالزَّيْنُ
 جَعْفَرُ ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعاً لِلسَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ « النَّشْرِ » ، وَلِلْأَزْيَعَةِ عَشْرَ مِنْهُ
 وَمِنْ « الْمُضْطَلَحِ » إِلَى أَثْنَاءِ (النِّسَاءِ) ^(١) ، وَالشَّمْسُ بْنُ الْحِمَصَانِيِّ ،
 وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعاً لِلْعَشْرِ إِلَى سُورَةِ (الْحَجْرِ) ، وَالسَّنْهُورِيُّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ
 جَمْعاً لِلسَّبْعِ لَكِنْ إِلَى (الْعَنْكَبُوتِ) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

كَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُشَارِكاً فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ مِنْ
 خِلَالِ تَصَانِيفِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ ؛ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا ،
 وَمِنْ أَهَمِّ تَصَانِيفِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ هِيَ :

- فَتْحُ الرَّبِّ الْمَالِكِ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ .

- فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ ، وَيُسَمَّى « الْقَوْلُ
 الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ » لِأَبِي شُجَاعٍ فِي فُرُوعِ أَلْفِقِهِ الشَّافِعِيِّ ،
 وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

(١) المراد به : كتاب الإمام المقرئ ابن القاصح ؛ المسمى « مصطلح الإشارات في القراءات
 الزوائد المروية عن الثقات » .

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ سَعْدِ الدِّينِ لِلْعِزِّي فِي التَّضْرِيفِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ عَقَائِدِ النَّسْفِيِّ لِلتُّفَّتَّازَانِيِّ .

- شَرْحُ الْمِنْهَاجِ .

- الْقَوْلُ الْوَفِيُّ لِشَرْحِ عَقَائِدِ النَّسْفِيِّ .

- نَزْهَةُ النَّاطِرِ بِالطَّرْفِ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ .

- نَفَائِسُ الْفَرَائِدِ وَعَرَائِسُ الْفَوَائِدِ .

وَفَاتُهُ :

وَأَمَّا وَفَاتُهُ . . فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ أَنَّ وَفَاةَ الشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ
الْغَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ فِي سَنَةِ (٩١٨ هـ) .



عناية العلماء بـ «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التفريب»

تسمية الكتاب

«فَتَحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّفْرِيبِ» ، أَوْ «شَرْحُ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ» ، أَوْ «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» ، هَذِهِ أَسْمَاءُ لِشَرْحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ .

وَهَذَا الْكِتَابُ أَحَدُ أَغْمَدَةِ الدُّرُوسِ الْفَقْهِيَّةِ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَالْمَعَاهِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ إِذْ كَثُرَ مِنَ الْمَدَارِسِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ تَعْتَمِدُهُ فِي مَنَاجِحِهَا ؛ فَضْلاً عَنْ حَلَقَاتِ الْمَسَاجِدِ وَالزَّوَايَا .

وَذَلِكَ بِبَرَكَتِهِ صَلَاحِ نَبِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ الْغَزِّيِّ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ مَعَ إِحَاطَتِهِ بِالْمَادَّةِ الْفَقْهِيَّةِ بِشَكْلِ مُتَمَيِّزٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَاهُ وَاضِحاً فِي قُدْرَتِهِ عَلَى بَيَانِ الْمُسْطَلْحَاتِ وَشَرْحِ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ ، مَعَ مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ ضَبْطِ تَشْكِيلِهَا .

وَهَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ لَدَى السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ الشَّهِيرِ بِـ : «شَرْحِ الْغَزِّيِّ عَلَى مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ» وَلِأَهَمِّيَّةِ الْكِتَابِ يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ «التُّخْفَةُ الصَّغِيرَةُ» إِشَارَةً إِلَى تَخْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ إِمَامِ الْمَذْهَبِ الْمُتَّبَعِ فِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا .



أسماء بعض الحواشي المكنوبة على شرح ابن قاسم الغزّي

لأَهَمِّيَّة هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ كُتِبَتْ عَلَيْهِ حَوَاشٍ مُهِمَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا :

- « حَوَاشٍ وَشُرُوحٌ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » لِلْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلْيُوبِيِّ ، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٦٩ هـ) ^(١) .

- « حَاشِيَةٌ » لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَجْهَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَلْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٠٧٠ هـ) ^(٢) .

- « حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ الْغَزِيَّةِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » لِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِيَّيْنِ الْبُولَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٧٠ هـ) ^(٣) .

- « حَاشِيَةُ الرَّحْمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » لِلْعَلَّامَةِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ ، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٧٨ هـ) ^(٤) .

- « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْبَرَامَلِسِيِّ أَبِي ضِيَاءِ نُورِ الدِّينِ ، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٧٨ هـ) ^(٥) .

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (٢٠١/٣) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٥) انظر « هدية العارفين » لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (٧٦١/١) .

- « كَشَفُ الْفِنَاعِ عَنْ مَثْنٍ وَشَرْحُ أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحَلِّيِّ ؛ فَقِيَّةٌ شَافِعِيٌّ مِصْرِيٌّ ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٠٩٨ هـ) ^(١) .

- « حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَايَةِ » لِبُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ^(٢) ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١١٠٦ هـ) ^(٣) .

- « تَفْرِيرُ الْأَجْهَوِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ » وَهِيَ حَاشِيَةٌ لِلْعَلَّامَةِ عَطِيَّةِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةِ الْبُرْهَانِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِالْأَجْهَوِيِّ الْعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١١٩٤ هـ) ^(٤) .

- « الدُّرُّ الْمَنْظُومُ بِحِلِّ الْمُهْمَّاتِ فِي الْمَخْتُومِ » (عَلَى خَاتِمَةِ شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ) ، لِلْإِمَامِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَفَرَاوِيِّ ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٢٠٢ هـ) ^(٥) .

- « حَاشِيَةُ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْجَوَهَرِيِّ ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٢١٤ هـ) ^(٦) .

- « حَاشِيَةُ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الصَّفْوِيِّ الْقُلْعَاوِيِّ ، أَلْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٢٣٠ هـ) ^(٧) .

(١) انظر « الأعلام » (٣٢٣/٣) .

(٢) البرماوي : من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غربية مصر . انظر « الأعلام » (٦٨/١) .

(٣) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٢٦٤/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

- « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ » لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
خَمِيسٍ الطَّبَّلَاوِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٤ هـ) (١) .

- « حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزَرِيِّ » لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْبَاجُورِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٦ هـ) (٢) ، وَقَدْ
مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَدْ طُبِعَتْ
بِدَارِ الْمِنْهَاجِ الْعَامِرَةِ .

- « قُوتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ لِلتَّقْرِيبِ » لِلْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ نَوَوِيِّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيّ ، أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
(١٣١٦ هـ) (٣) .

- « حَاشِيَةُ الطُّوْخِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ » لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
الطُّوْخِيِّ (٤) .

- « وَسِيلَةُ فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ »
لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِجَازِيِّ الشَّرْقَاوِيِّ (١٢٢٧ هـ) (٥) .



(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٢٦٤/٢) .

(٢) انظر « هدية العارفين » (٤١/١) .

(٣) انظر « هدية العارفين » (٣٩٤/٢) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٢٦٣/٢) .

(٥) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣٩٥/٣) .

وصف النسخ الخطية

إِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْتِهِ عَلَيْنَا : أَنْ يَسَّرَ لَنَا الْوُقُوفَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسخَةً خَطِيَّةً مِنْ كِتَابٍ : « فَتَحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ » أَوْ : « أَلْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » الْمَعْرُوفِ بِـ « شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » .

وَكَذَلِكَ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثِ نُسخٍ مَطْبُوعَةٍ نَفِيسَةٍ :
الْأُولَى : نُسخَةُ الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ .

وَالثَّانِيَّةُ : نُسخَةُ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ .

وَالثَّالِثَةُ : نُسخَةُ الْمَطْبَعَةِ الْكَاسْتِيلِيَّةِ .

وَزِيَادَةٌ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ .. فَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا السِّفْرِ الثَّمِينِ عَلَى النُّسخَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَعْلَى حَاشِيَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى « فَتَحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ » وَالَّتِي مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا ، وَطَبَعْتُهَا دَارُ الْمِنْهَاجِ الْمُبَارَكَةِ .



وَفِيمَا يَأْتِي وَصَفٌ لِهَذِهِ النُّسخِ :

أولاً : النسخُ الخطيَّةُ

١ - النسخةُ الأولى :

وهي نسخةٌ جيِّدةٌ ، كامِلةٌ ، بِأَخْرِهَا فَائِدَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٩٣٣) ، كَتَبَ هَذِهِ النُّسخَةَ مُحَمَّدٌ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْبَحِيرِيُّ سَنَةَ (١٢٥٢ هـ) .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، تَتَأَلَّفُ هَذِهِ النُّسخَةُ مِنْ (١٣٦) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ السُّطُورِ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ (١٧) سَطْرًا تَقْرِيبًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ سَطْرِ (٧) كَلِمَاتٍ تَقْرِيبًا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (أ) .

٢ - النسخةُ الثانيَّةُ :

وهي نسخةٌ كامِلةٌ أيضًا ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٢٧٨٩) ، كَتَبَ هَذِهِ النُّسخَةَ حَسَنُ بْنُ خَلِيلٍ (١٢٥٦ هـ) .

خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، تَتَكَوَّنُ هَذِهِ النُّسخَةُ مِنْ (٩٠) وَرَقَةً ، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ (١٩) سَطْرًا تَقْرِيبًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرِ (١٥) كَلِمَةً تَقْرِيبًا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ب) .

٣ - النسخةُ الثَّالثَةُ :

وهي نسخةٌ حَسَنَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٩٨٩) ، تَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١١٥١ هـ) .

وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسخَةُ فِي (١٠٤) وَرَقَاتٍ ، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ (٢١)
سَطْرًا تَقْرِيبًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرِ يَتَكَوَّنُ مِنْ (٩) كَلِمَاتٍ
تَقْرِيبًا .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَقَدْ كُتِبَتْ عَنَّاوَيْنُ الْفُصُولِ بِاللُّونِ الْأَخْمَرِ ؛ تَمْيِيزًا لَهَا
عَنِ الشَّرْحِ .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ج) .

تَنْبِيْهُ : جَعَلْنَا هَذِهِ النُّسخَةَ الثَّالِثَةَ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ
نَسْخِهَا عَلَى النُّسخَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ نَقْصٍ وَأَخْطَاءٍ فِي بَعْضِ
الْفُصُولِ .

٤ - النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، تَنْقُصُ بِأَوَّلِهَا قَلِيلًا ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ
سُعُودٍ بِرَقَمِ (٦٨٥٦) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢١٠) وَرَقَاتٍ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ
أَسْطُرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٥) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ الْأَسْطُرِ الْوَاحِدِ
(٦) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، وَجَاءَ فِي آخِرِهَا : (تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،
أَمِينَ فِي « ١٩ » شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ « ١١٧٢ هـ » اثنَينِ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً
وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ) ، وَلَمْ يُعْرِفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (د) .

٥ - النسخة الخامسة :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَكَامِلَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٨٦٥) ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا (١٨٩) وَرَقَّةٌ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَشْطَرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٧) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (٩) كَلِمَاتٍ .
خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١٢٧٥ هـ) ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .
وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (هـ) .

٦ - النسخة السادسة :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَكَامِلَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٢٦٨٠) ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا (١٨٥) وَرَقَّةٌ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَشْطَرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٩) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (٦) كَلِمَاتٍ .
خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١٢٨٢ هـ) وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .
وَجَاءَ فِي آخِرِهَا : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِكَاثِبِيْهِ وَلِمُؤَلِّفِيْهِ ، وَلِقَارِيْهِ وَلِمُطَالِعِيْهِ ، وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْاٰخِيَاءِ مِنْهُمْ وَالْاَمْوَاتِ ؛ اِنَّكَ سَمِيْعٌ قَرِيْبٌ ، مُجِيْبُ الدَّعَوَاتِ ، يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ ، وَعَلٰى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (و) .

٧ - النسخة السابعة :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، نَاقِصَةٌ مِنَ الْاَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ

سُعُودِ بِرَقَمٍ (٥٨٧٦) ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا (١٣٥) وَرَقَّةٌ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ
الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٤) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ الْأَسْطُرِ الْوَاحِدِ (٨)
كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْفُصُولِ وَبَعْضُ الْكَلِمَاتِ
بِاللُّونِ الْأَخْمَرِ ، وَعَلَى هَوَامِشِهَا بَعْضُ الْحَوَاشِي .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِثَّةٍ
وَوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ (١١٣١ هـ) عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْكَيْلَانِيِّ .
وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ز) .

٨ - النُّسخَةُ الثَّامِنَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، نَاقِصَةٌ الْأَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ
بِرَقَمٍ (١٧٥٢) ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا (٢٤٧) وَرَقَّةٌ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ
الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١١) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ الْأَسْطُرِ الْوَاحِدِ (٨)
كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، وَكُتِبَ الْمَتْنُ بِاللُّونِ الْأَخْمَرِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا سَنَةِ (١١٨٤ هـ) ، وَلَمْ يُذَكَّرْ نَاسِخُهَا .
وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ح) .

٩ - النُّسخَةُ التَّاسِعَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، فِيهَا نَقْصٌ قَلِيلٌ جِدًّا فِي آخِرِهَا ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ
جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ بِرَقَمٍ (٢٨٣٩) ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا (١٠٠) وَرَقَّةٌ ،

وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٨) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ
السَّطْرِ الْوَاحِدِ (١١) كَلِمَةً .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، ثُمَّ نَسَخُهَا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيبًا ،
وَلَمْ يُعْرِفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ط) .

١٠ - النُّسخَةُ الْعَاشِرَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، نَاقِصَةُ الْأَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ
جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٥٤٥٦) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٨٥) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ
عَدَدِ أَسْطُرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (٢١) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ
الْوَاحِدِ (١٣) كَلِمَةً .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيبًا ، وَلَمْ
يُعْرِفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ي) .

١١ - النُّسخَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ
بِرَقْمِ عَامِ (٥٤٦٢) ، وَرَقْمِ خَاصٍّ (٦٨٥) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٧٥) وَرَقَةً ،
وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ (١٥) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ
السَّطْرِ الْوَاحِدِ (٧) كَلِمَاتٍ .

وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْفُصُولِ وَالْمَثْنُ بِاللُّونِ الْأَخْمَرِ ، وَعَلَى
هَوَامِشِهَا بَعْضُ الْحَوَاشِي .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى
الْأُولَى سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ (١١٤٤ هـ) عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ نُورِ الدِّينِ .
وَرَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ك) .

ثَانِيًا : النُّسخُ الْمَطْبُوعَةُ

وَأَمَّا النُّسخُ الْمَطْبُوعَةُ .. فَإِنَّكَ وَضَفَهَا حَسَبَ تَارِيخِ طِبَاعَتِهَا :

النُّسخَةُ الْأُولَى :

تَمَّ طَبْعُ هَذِهِ النُّسخَةِ بِالْمَطْبَعَةِ الْكَاسْتِيلِيَّةِ فِي (١٩) مِنْ صَفَرِ
(١٢٩٠ هـ) ، وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهِيَ نُسخَةٌ كَامِلَةٌ وَجَيِّدَةٌ ،
وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسخَةُ فِي (١٠٦) صَفَحَاتٍ ، وَعَدَدُ السُّطُورِ فِي كُلِّ صَفْحَةٍ
(٢٩) سَطْرًا ، وَعَدَدُ الْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ سَطْرِ (١٢) كَلِمَةً تَقْرِيبًا .

وَقَدْ طُبِعَ بِهَا مِشْ هَذِهِ النُّسخَةُ « مَثْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » لِلشَّيخِ
أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَمَزْنَا لِهَذِهِ النُّسخَةِ بِالْكَاسْتِيلِيَّةِ .

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ :

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَطْبُوعَةٌ بِالْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَتَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ طِبَاعَتِهَا
فِي أَوَائِلِ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ (١٣٠٩ هـ) ، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ جَدًّا وَكَامِلَةٌ .
وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسخَةُ فِي (٧٣) صَفْحَةٍ ، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ (٣٧) سَطْرًا ،
فِي كُلِّ سَطْرِ (١٦) كَلِمَةً تَقْرِيبًا .

وَقَدْ طُبِعَ بِهَامِشٍ هَذِهِ النُّسخَةُ « مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » أَيْضاً .
وَرَمَزْنَا لَهُ هَذِهِ النُّسخَةُ بِالْخَيْرِيَّةِ .

النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ :

وَقَدْ تَمَّتْ طِبَاعَةُ هَذِهِ النُّسخَةِ فِي مَطْبَعَةِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُصْطَفَى
الْبَابِي الْحَلَبِيِّ بِمَضَرِ الْمَخْرُوسَةِ ، وَقَدْ وَافَقَ خِتَامُ طِبَاعَتِهَا أَوَائِلَ رَمَضَانَ
الْمُكْرَّمِ مِنْ سَنَةِ (١٣٤٣ هـ) .

وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ جِذَاً ، وَوُضِعَ « مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » فِي هَامِشٍ
هَذِهِ النُّسخَةِ كَبَقِيَّةِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ الْأُخْرَى .

وَتَتَكَوَّنُ هَذِهِ النُّسخَةُ مِنْ (٧٢) صَفْحَةً ، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ (٣٥)
سَطْرًا ، وَفِي كُلِّ سَطْرِ (١٦) كَلِمَةً تَقْرِيبًا .
وَرَمَزْنَا لَهُ هَذِهِ النُّسخَةُ بِالْبَابِي الْحَلَبِيِّ .

ثَالِثًا : الْمَطْبُوعُ فِي أَعْلَى حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ
وَالَّتِي مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا ، وَطَبَعَتْهَا دَارُ الْمِنْهَاجِ
الْمُبَارَكَةُ ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى خَمْسِ نُسخٍ خَطِيئَةٍ فِي غَايَةِ
الْجُودَةِ ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا كَامِلَةٌ وَنَفِيسَةٌ ، تَظْهَرُ نَفَاسَتُهَا بِنُسخِهَا وَمُقَابَلَتِهَا
عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءَ أَجَلَاءَ ؛ مِنْهُمْ : الْعَلَامَةُ أَبُو الْوَفَا نَصْرُ الْهُورِينِيُّ أَحَدُ
تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا النُّسخَتَانِ الْأُخْرَيَانِ :
فَتَبْدَأُ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى (الْجَنَائِزِ) ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ (الْبُيُوعِ) إِلَى
نَهَايَةِ الْكِتَابِ ، وَمُلْخَصٌ وَصَفِ هَذِهِ النُّسخِ :

النُّسخةُ الأولى :

نُسخةُ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَقْمُهَا الْعَامُّ (١٢٩٤٣٤) ، وَرَقْمُهَا الْخَاصُّ (٤٥٠٥) تَقَعُ فِي جُزْأَيْنِ ، يَتَكَوَّنُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ (٤١٨) وَرَقَةً ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ (٦٠٢) وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسخةُ نَفِيسَةٍ قِيَمَةٌ كَامِلَةٌ وَخَطُهَا نَسْخِيٌّ ، وَهِيَ مِنْ وَقْفِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ هِدَايَةٍ ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ : فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةِ (١٢٦٨ هـ) ، وَالثَّانِي : فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ (١٢٦٩ هـ) فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ تَمَّ نَسْخُ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ عَلَى يَدِ الْحَاجِّ حَسَنَيْنِ الصَّغِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا تَمَّ مُقَابَلَتُهُمَا عَلَى نُسخَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَا نَصْرِ الْهُورِينِيِّ أَحَدِ طُلَّابِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَابَلَهَا عَلَى نُسخَةِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَطِّهِ حَرْفًا حَرْفًا ، فَلَبِثَتْ مِنْ خِلْيَةِ كَمَالِ الصِّحَّةِ لُطْفًا وَظَرْفًا ، وَفِي خَاتِمَةِ هَذِهِ النُّسخَةِ تَقْرِيبُ لِلْحَاشِيَةِ عَلَى يَدِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدِ الْأَنْبَارِيِّ ، وَجَدُولٌ بِمَوْلاَفَاتِ الْإِمَامِ الْبَاجُورِيِّ مُرتَّباً عَلَى السِّنِينَ جَمَعَهَا تَلْمِيزُهُ الْعَلَّامَةُ نَصْرُ الْهُورِينِيِّ .

النُّسخةُ الثانيةُ :

نُسخةُ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ رَقْمُهَا الْعَامُّ (٩٣٨١٣) ، وَرَقْمُهَا الْخَاصُّ (٤١٢٠) ، وَهِيَ مُكوَّنةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ؛ يَقَعُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا فِي (٤٥٠) وَرَقَةً ، وَيَقَعُ الْجُزْءُ الثَّانِي فِي (٤٤٥) وَرَقَةً ، وَيَبْدَأُ هَذَا الْجُزْءُ مِنْ فَصْلِ (الْإِفْرَارِ) وَهِيَ نُسخةُ نَفِيسَةٍ كَامِلَةٌ ، خَطُهَا نَسْخِيٌّ ، وَكُتِبَتْ عَنَّاوَيْنِ الْكُتُبِ وَالْفُصُولِ فِيهَا بِخَطِّ وَاضِحٍ وَبَحْجَمٍ كَبِيرٍ ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ : يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ ،
 سَنَةِ (١٢٩١ هـ) ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي : يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ
 ذِي الْقَعْدَةِ ، سَنَةِ (١٢٩٢ هـ) ، وَتَمَّ نَسْخُ هَٰذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ
 عِرَاقِيٍّ ... الصَّوَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ :

نُسخَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ ، وَتَحْمِيلُ الرَّفْعِ
 الْعَامِّ (ب / ٢٣٨١١) ، وَهِيَ مُكوَّنةٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، يَقَعُ فِي (٣٧٠)
 وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسخَةُ نَفِيَسَةٍ ، خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى
 (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) ، وَعَلَى هَامِشٍ هَٰذِهِ النُّسخَةُ بَعْضُ التَّغْلِيقاتِ ، أَثْبَتْنَاهَا
 فِي أَمَاكِنِهَا مِنَ الْكِتَابِ .

النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ :

نُسخَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ ، وَتَحْمِيلُ الرَّفْعِ
 الْعَامِّ (ب / ٢١٨٠٣) ، وَهِيَ مُكوَّنةٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، يَقَعُ فِي (٥٢٧)
 وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسخَةُ نَفِيَسَةٍ ، خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَبْدَأُ مِنْ (كِتَابِ الْبُيُوعِ) إِلَى
 آخِرِ الْكِتَابِ ، وَكُتِبَ عَلَى هَامِشِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ : (بَلَّغَ) ، أَوْ
 (بَلَّغَ مُقَابَلَةً) ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا : يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى
 الْآخِرَةِ ، سَنَةِ (١٢٥٨ هـ) .

النُّسخَةُ الْخَامِسَةُ :

نُسخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَقْمُهَا الْعَامِّ (١٠٩٩٩) ، وَرَقْمُهَا
 الْخَاصِّ (١١٠٦) ، وَهِيَ مُكوَّنةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ؛ يَقَعُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي (٤٩٧)

وَرَقَةً ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي فِي (٤٥٤) وَرَقَةً ، وَيَبْدَأُ هَذَا الْجُزْءُ مِنْ (فَضْلِ
 الْإِجَارَةِ) ، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ وَكَامِلَةٌ ، وَخَطُّهَا نَسْخِيٌّ ، وَعَلَى هَامِشِ
 هَذِهِ النُّسْخَةِ تَعْلِيقَاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ خُتِمَ كَثِيرٌ مِنْهَا بِ (اهـ مُؤَلَّفٌ) ، وَقَدْ
 أَثْبَتْنَا هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ فِي أَمَاكِنِهَا مِنَ الْكِتَابِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْفَرَاغَ مِنْ هَذِهِ
 النُّسْخَةِ تَمَّ بُكْرَةً الْأَثْنَيْنِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى سَنَةِ (١٢٩٢ هـ) ،
 كَمَا كُتِبَ فِي هَامِشِ خَاتِمَتِهَا .

والله الموفق للصواب

منهج العمل في الكتاب

نَظَرًا لِمَا لِهَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِيَمَةٍ وَأَهَمِّيَّةٍ ، وَلِمَا تَمَيَّزَ بِهِ مِنْ رُتْبَةٍ عَالِيَةٍ فِي مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ . . حَرَضْنَا عَلَى إِخْرَاجِهِ بِحُلَّةٍ بَهِيَّةٍ ، وَالْإِتِّعَادِ عَنِ الْأَخْطَاءِ ، وَالتَّضْجِيفَاتِ اللَّغَوِيَّةِ ؛ وَلِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَا تَيَسَّرَ مِنْ مَخْطُوطَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَطْبُوعَاتِهِ الَّتِي رَتَّبْنَاهَا حَسَبَ الْأَسْبَقِيَّةِ ؛ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ فُرُوقَاتٍ ، شَكْلِيَّةٍ كَانَتْ أَمْ حَقِيقِيَّةً .

وَيَعْدُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءُ تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ فِي إِخْرَاجِهِ مَضْبُوطًا فِي حَرَكَاتِهِ الْإِعْرَاضِيَّةِ ؛ فَمُنَّا بِمُرَاجَعَتِهِ مِرَارًا ؛ حِرْصًا عَلَى الْكَمَالِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ ، وَطَبْعِهِ خَالِيًا مِمَّا يُكَدِّرُ صِبَاغَتَهُ النَّقِيَّةَ ، عَنْ كُلِّ خَطَأٍ وَارِدٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَيَبْقَى الْكَمَالُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَدِّهِ ذِي الْكَمَالَاتِ الْأَزَلِيَّةِ .

وَقَدْ أَتَبَعْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ بِهَذَا الرُّؤْيَى الْجَدِّابِ الْخَطَوَاتِ الْآتِيَّةَ :

- فَمُنَّا بِنَسْخِ شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ الْمُسَمَّى « فَتَحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » .

- قَابَلْنَا النُّسْخَ الْخَطِيئَةَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَالْمَطْبُوعَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَيَسَّرَتْ لَدَيْنَا مِنْ « فَتَحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » .

- أَثْبَتْنَا الْفُرُوقَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا بَيْنَ الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ .

- حَصَرْنَا آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُزَهَّرَيْنِ ﴿﴾ وَجَعَلْنَاهَا بِرِسْمِ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ ، بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .
- عَزَوْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ إِلَى مَظَانِهَا فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ .

- أَحَلْنَا الْأَقْوَالَ وَالْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ وَالنُّقُولَاتِ عَنْ عُلَمَائِنَا الْأَجَلَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَظَانِهَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَوَافِرَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا .
- ضَبَطْنَا الْمَثَنَ وَالشَّرَحَ وَشَكَّلْنَاهُمَا تَشَكِيلًا كَامِلًا .

- عَنَوْنَا الْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ وَالْفُرُوعَ بِعَنَاوِينَ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ عُنْوَانٍ لَهَا .

- وَضَعْنَا عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الَّتِي تُبَيِّنُ عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ الْقِرَاءَةَ وَالْفَهْمَ .

- وَضَعْنَا مَثَنَ الْإِمَامِ « أَبِي شُجَاع » الْمَشْهُورَ بِـ « مَثَنِ الْعَايَةِ وَالتَّفْرِيبِ » بِأَعْلَى الشَّرْحِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَثَنِ الَّذِي شَرَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ فِي الْأَعْلَى ، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثَنِ زِيَادَةٌ) ، أَوْ : (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثَنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ) ، أَوْ (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ) .. فَلَمْ نَضَعْهُ فِي الْمَثَنِ أَعْلَى الصَّفْحَةِ ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى نُسخِهِ مَثَنٍ وَثِقَ بِهَا فَشَرَحَهَا ، وَأَشَارَ فِي شَرْحِهِ إِلَى وُجُودِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا فِي نُسَخٍ أُخْرَى .

- وَضَعْنَا تَرْجَمَةً مُوجِزَةً لِصَاحِبِ الْمَثَنِ الشَّيْخِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ

الْحُسَيْنِ الْأَضْفَهَانِيّ الْمَشْهُورِ ؛ (أَبِي شُجَاعٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

- تَرَجَمْنَا بِشَكْلِ مُخْتَصَرٍ لِلْإِمَامِ « مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْغَزِّي » صَاحِبِ الشَّرْحِ ؛ بِمَا يُبَيِّنُ بَعْضَ اللَّمَحَاتِ عَنْ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
- حَصَرْنَا « مَثْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » الْوَارِدَ فِي الشَّرْحِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ ، وَمَيَّزْنَاهُ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ قَاتِمٍ .

- اخْتَرْنَا التَّغْلِيقَاتِ الْمُهَمَّةَ عَلَى بَعْضِ الْجُمَلِ .

- وَضَعْنَا قَائِمَةً لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ فِي نِهَايَةِ الْكِتَابِ .

- صَنَعْنَا فَهَارِسَ عَامَّةَ لِكِتَابِ ، مُرْتَبَةً حَسَبَ الْمَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْحِ .

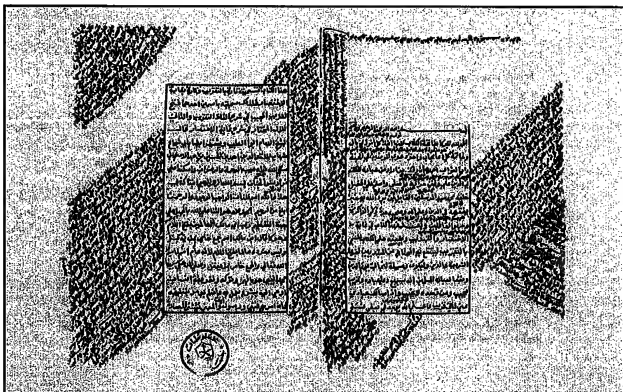
وَفِي الْخِتَامِ :

نَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ) أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ .
[مِنْ الْوَافِرِ]

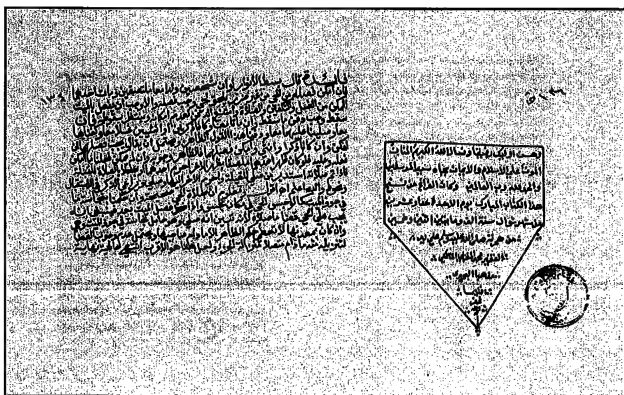
وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفْنَى وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكُتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ
اللَّهُمَّ ؛ أَجْمَعْنَا مَعَ مُؤَلِّفِ الْمَثْنِ وَالشَّرْحِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ، آمِينَ .



صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا



صورة من الورقة الأولى للنسخة (أ)



صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

في غايته الاختصار والتهذيب
ومنه على المختار المصنف
بالترتيب المنتفع به المحتاج من المصنف
المزروع الثريمة والدرك وليكون
وسيلة لطباني يوم الدين ونسب
لعماد المسلمين انه سمع له ما سمعنا
وقرب محبب ومن فتنه لا يخب
واذا سألنا ما دي محب فاب
قريب وان لم انه يوجد في بعض
نسخ هذا المختار في غير نسخة
تسمية هذا المختار وتارة تبايت المختار
فلذلك سميت باسمين احدهما فتح
الغريب الجيب في شرح الفاظ
النسب والثنائي القول المختار
في طرح غايته اختصار قال الشيخ

صورة من الورقة الأولى للنسخة (د)

الله ونعم الوكيله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
ثم هذا الكتاب المبارك
من فضل الله تعالى علي
بل كاتبة محقة له
بوالدته وجميع
المسلمين امين
في ١٩ شعبان
السنه ١٢٨٥
السنه ١٢٨٥
السنه ١٢٨٥
السنه ١٢٨٥

٩٨

صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (د)

٢
 القابل من رزق الله به غير المنقذ
 في الدنيا وعلى الله ومعه مئة ذكر
 المالكين وسواها في الدنيا والآخرة
 فهذا كتاب في ضاية الاحكام
 والمهديين وصفتهم على الكتابات
 المسماة بالقرينة لشفيع به الحاج
 من المديون لعموم الشريعة والدين
 وليكن سببا لاجل يوم الدين
 ونفعنا الله به المسكين المديون
 دعاها هاد وقريب مجيب وميت
 قصص لا يجيب لتعلم تعالى واذا
 رسا الى عبادي على ما في قرين
 وأصله الله يوجد في بعض نسخ هذا
 الكتاب في طرعة طيبة من تاريخ
 بالقرينة وتاريخه من تاريخ الاحكام
 على كل من يتبعه باسمه في الدنيا والآخرة
 المجيدة في رزق الله تعالى والدين والآخرة
 القوي المختار في رزق الله تعالى والآخرة
 قالا الشيخ الامام ابو الطيب وشيخه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه التمس
 العلم والهدى والبر والعدل
 محمد الدين ابو عبد الله محمد بن
 الفري (الذي هو) ولد في سنة ١٢٠٠
 ورضوا له من كتب الله عز وجل في
 الكتابات في اللغة العربية والآداب
 وما يتصل بها من العلوم والآداب
 الموصلة الى الحق والبر والعدل
 ان وفقت الله في كل ما كتبه
 في الدين على ما هو عليه واصلى الله
 على ائمة الطائفة في كل ما كتبه
 القدر



صورة من الورقة الأولى للنسخة (و)

٣٦٩
 اللهم اعثر لكتابي ولكل فقه
 وتكون له لمصالحه وجميع
 المسكن والمساكين والمؤمنين
 والمؤمنات والحيات والموت
 انك سمع وترتب بحسب
 الدعوات تارب العالمين
 وصلى الله على سيدنا
 محمد ولينا محمد النبي
 وآله وصحبه
 وسلم



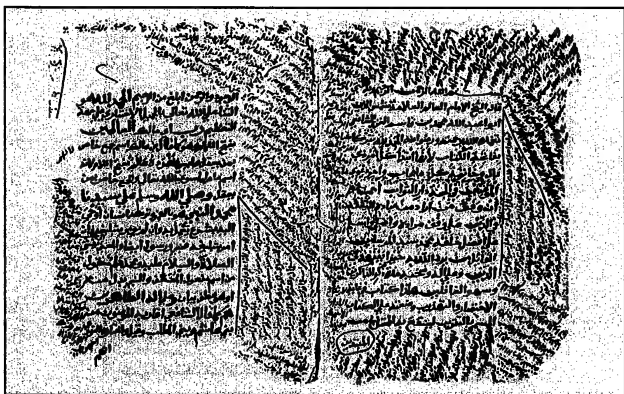
صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (و)

[illegible]

صورة من الورقة الأولى للنسخة (ي)

[illegible]

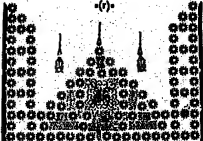
صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ي)



صورة من الورقة الأولى للنسخة (ك)



صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ك)



بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ الشَّافِعِيُّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ؛ آمِينَ - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهَا ابْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الثَّوَابِ ، أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ ، وَأَصْلِي وَأُسْلِمَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . . يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ^(١) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مُدَّةَ ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ .

وبعد :

فَهَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَالتَّهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ : « التَّقْرِيبِ » لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالَّذِينَ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِعْتُ دُعَاءَ عِبَادِهِ ، وَقَرِيبَ مُجِيبٍ ، وَمَنْ قَصَدَهُ . . لَا يَخِيبُ ، وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ :

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

تَسْمِيَّتُهُ تَارَةً بَ: «التَّقْرِيبِ» وَتَارَةً بَ: «غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» فَلِذَلِكَ : سَمِيَّتُهُ
بِاسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا :

« فَتَحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ الْفَاطِ الْتَقْرِيبِ »

وَالثَّانِي :

« الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ »

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ - وَيُسَمَّى أَيْضاً بِأَبِي شَجَاعٍ - شَهَابُ
الْمِلَّةِ وَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ ، سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ
صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ^(١) ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجَنَانِ ؛ آمِينَ .



(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (١١٧/١ - ١١٨) : (وَقَوْلُهُ : « صَبِيبُ
الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ » مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ ؛ أَيِ : الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ الْمَصْبُوبَيْنِ ، وَصَبِيبُ
بِبَاءٍ مَوْحِدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مِثْلَانِ مِنْ تَحْتِ . . مَاخُذٌ مِنَ الصَّبِّ ؛ وَهُوَ : أَنْزَالُ الشَّيْءِ مِنْ أَعْلَى
إِلَى أَسْفَلٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَا صَبَّيْنَاكَ الْآلَةَ صَبَاً ﴾ [سُورَةُ عَبَسَ : ٢٥] هَكَذَا ضَبَطَهُ الْبِرْمَاوِيُّ ،
أَوْ بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ أَوْ مُخَفَّفَةٍ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كَذَّبْتَ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
وَأَلِهِ الطَّاهِرِينَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَتَبَدَّى كِتَابِي هَذَا .

وَاللَّهُ : أَسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ ، وَ(الرَّحْمَنُ) أَتَبْلُغُ مِنَ الرَّحِيمِ .
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) هُوَ : الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ .
(رَبِّ) أَيْ : مَالِكِ (الْعَالَمِينَ) يَفْتَحُ اللَّامَ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :
(أَسْمٌ جَمْعُ خَاصٍّ بِمَنْ يَغْفُلُ ^(١) ، لَا جَمْعُ) ^(٢) وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، يَفْتَحُ
اللَّامَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَغْفُلُ .
(وَصَلَّى اللَّهُ) وَسَلَّم (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ :
إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ .
فَنَبِيُّ وَرَسُولٌ أَيْضاً ، وَالْمَعْنَى : يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ .

و(مُحَمَّدٌ) : عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمٍ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ ، وَ(النَّبِيُّ)
بَدَلٌ مِنْهُ ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَيْهِ (وَ) عَلَى (أَلِهِ الطَّاهِرِينَ) هُمْ كَمَا قَالَ

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٢٩/١) : (والراجع : أنه شامل
للعاقل وغيره ؛ تغليبا للعاقل على غيره ، أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل) .

(٢) قوله : (لا جمع) : قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٢٩/١) :
(التحقيق : أنه جمع) . وانظر « شرح تسهيل الفوائد » (٨١/١) .

وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ^(١) ، وَقِيلَ - وَأَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ ^(٢) .

وَلَعَلَّ قَوْلُهُ : (الطَّاهِرِينَ) مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا ﴾ ^(٣) .

(وَ) عَلَى (صَحَابَتِهِ) جَمْعُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ لِـ (صَحَابَتِهِ) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ فِي تَضْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : (سَأَلَنِي) (أَيِ : طَلَبَ مِنِّي) (بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ) جَمْعُ صَدِيقٍ ، وَقَوْلُهُ : (حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا) وَهُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ (فِي الْفِقْهِ) هُوَ - لُغَةً - : الْفَهْمُ ، وَأَصْطِلَاحًا : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

(عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالِدَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، (الشَّافِعِيِّ) (وَلِدَ بَغْرَةَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ) (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ)

(١) انظر « الأم » (٨١/٢) .

(٢) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٢٦/٤) .

(٣) سورة الأحزاب : (٣٣) .

فِي غَايَةِ الْإِجْتِمَاعِ وَنَهَايَةِ الْإِجْزَالِ ، يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهَلُ عَلَى الْمُتَبَدِّئِ حِفْظُهُ ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّفْسِيْمَاتِ وَحَضَرِ الْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ؛ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَضَرٍ سَلَخَ رَجَبٍ ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ مِنْهَا : أَنَّهُ : (فِي غَايَةِ الْإِجْتِمَاعِ وَنَهَايَةِ الْإِجْزَالِ) وَالْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا الْإِجْتِمَاعُ وَالْإِجْزَالُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ : (يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لِفُرُوعِ الْفِقْهِ (دَرْسُهُ ، وَيَسْهَلُ عَلَى الْمُتَبَدِّئِ حِفْظُهُ) أَيِ : اسْتِخْصَارُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ يَزْعَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ .

(وَ) سَأَلَنِي أَيْضاً بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ : (أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ) أَيِ : الْمُخْتَصَرِ (مِنَ التَّفْسِيْمَاتِ) لِلْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ (وَ) مِنْ (حَضَرِ) أَيِ : ضَبْطِ (الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا (فَأَجَبْتُهُ) أَيِ : السَّائِلَ (إِلَى) سُؤَالِهِ فِي (ذَلِكَ ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ؛ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ (رَاغِباً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) فِي الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَ (فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) وَهُوَ : ضِدُّ الْخَطَا (إِنَّهُ) تَعَالَى (عَلَى مَا يَشَاءُ) أَيِ : يُرِيدُ (قَدِيرٌ) أَيِ : قَادِرٌ (وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ، وَالْأَوَّلُ : مُفْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ ^(١) ، وَالثَّانِي : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) سورة الشورى : (١٩) .

.....

﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(١) وَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ : أَسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ،
وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً بِمَعْنَى :
الرَّفِيقِ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ ، وَيَمَوِّضُ حَوَائِجَهُمْ ، رَفِيقٌ بِهِمْ .
وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : خَبِرْتُ الشَّيْءَ أَخْبِرُهُ ،
فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ ؛ أَيِ : عَلِيمٌ .



كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ :

مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ،
.....

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ)

وَالكِتَابُ - لُغَةً - : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، وَأَصْطِلَاحاً : اسْمٌ لِحِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، أَمَّا الْبَابُ .. فَاسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْحِنْسِ .
وَالطَّهَارَةُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - لُغَةً : النِّظَافَةُ ، وَأَمَّا شَرْعاً .. فَفِيهَا تَفَاسِيرٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا قَوْلُهُمْ : فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ أَيِ : مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، أَمَّا الطَّهَارَةُ بِالضَّمِّ .. فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ .

[أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ]

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ .. اسْتَطَرَدَ الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ فَقَالَ :
(الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ) أَيِ : يَصِحُّ (التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ) :
(مَاءُ السَّمَاءِ) أَيِ : النَّازِلُ مِنْهَا ؛ وَهُوَ الْمَطَرُ .
(وَمَاءُ الْبَحْرِ) أَيِ : الْمِلْحُ ^(١) .

(١) الملح : خلاف العذب من الماء . انظر « المخصص » (٤٤٧/٢) ، وماء مالح كملح . انظر « تاج العروس » (١٣٩/٧) .

وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلَجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُشْمَسُ .

(وَمَاءُ النَّهْرِ) أَيِ : الْحُلُو .

(وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلَجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ) .

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْمِيَاهُ السَّبْعَةَ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ أَضْلَى الْخِلْقَةِ .

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) :

أَحَدُهَا : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) اسْتِغْمَالُهُ (وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ، فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُنفَكُّ - كَمَاءِ الْبَيْرِ - فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا .

(وَ) الثَّانِي : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ (مَكْرُوهٌ) اسْتِغْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثُّوبِ (وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُشْمَسُ) أَيِ : الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقَطْرِ حَارٍّ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، إِلَّا إِنَاءَ الْتَقْدِينِ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرُدَ . . زَالَتِ الْكَرَاهَةُ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ : عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ^(١) ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيدُ السَّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ .

(١) انظر « روضة الطالبين » (١١/١) .

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ .

وَمَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ : الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ

(وَ) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهَّرٍ) لِغَيْرِهِ (وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدِّثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ انفصالِهِ عَمَّا كَانَ ، بَعْدَ اغْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ .

(وَالْمُتَغَيَّرُ) أَيْ : وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ : الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ (بِمَا) أَيْ : بِشَيْءٍ (خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، حَسَبًا كَانَ التَّغْيِيرُ أَوْ تَقْدِيرِيًّا ؛ كَأَنِ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ بِأَن كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ ، وَقَدِرَ مُخَالَفًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ . . فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ؛ فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (خَالَطَهُ) : عَنِ الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا ، وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمُخَالَطِ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِهِ ، وَالْمُتَغَيَّرُ بِطَوِيلِ الْمَكْثِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

(وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ : (مَاءٌ نَجِسٌ) أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : قَلِيلٌ (وَهُوَ : الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تَغْيِيرٌ أَمْ لَا (وَهُوَ)

دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ .

وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ .

أَيُّ : وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ :
الْمِثَّةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهَا ؛ كَالذَّبَابِ
إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيَّرْ ، وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ ،
فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ ، وَيُسْتَشْنَى أَيْضاً : صَوْرٌ مَذْكُورَةٌ فِي
الْمَبْشُوطَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : (أَوْ كَانَ) كَثِيراً (قُلَّتَيْنِ)
فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ) يَسِيراً أَوْ كَثِيراً .

(وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ) ^(١) فِيهِمَا ،

(١) مقدار القلتين : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٥/٦) : (فالرطل
مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً) .
وعلى ذلك يكون لحساب القلتين طريقتان :

الأول : الرطل = مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ؛ أي : ١٢٨٠٥٧١ درهماً ،
والدرهم = سبعة أعشار المثقال = $٠,٧ \times ٤,٢٥ = ٢,٩٧٥$ غراماً ؛ فيكون الرطل = $١٢٨٠٥٧١ \times ٢,٩٧٥ = ٣٨٢٠٥$ غراماً ، وعليه تكون القلتان : $٣٨٢٠٥ \times ٥٠٠ = ١٩١٠٢٥$ كيلو غراماً =
١٩١٠٢٥ لترأ تقريباً .

الثاني : الرطل = ٩٠ مثقالاً ، والمثقال = درهماً وثلاثة أسباع درهم ؛ كما في « تحفة المحتاج »
(٢٦٤/٣) ، والدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً ، وثلاثة أسباعه = ١,٢٧٥ غراماً ، ومجموعهما = ٤,٢٥
غراماً ، وهو ما عليه أكثر المراجع ؛ فيكون الرطل = ٣٨٢٠٥ غراماً ، وعليه تكون القلتان :
 $٣٨٢٠٥ \times ٥٠٠ = ١٩١٠٢٥$ كيلو غراماً .

وفي علم الفيزياء : لتر الماء النقي المعتدل الحرارة والبرودة . . يعادل واحد كيلو غرام تقريباً ؛
فتكون القلتان ١٩١٠٢٥ لترأ تقريباً .

.....
وَالرَّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ
دِرْهَمٍ^(١) .

وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا : وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ ؛ كَالْوُضُوءِ
بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .



(١) انظر « روضة الطالبين » (٣٠١/٢) .

فَصْلٌ

وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

(فَضْلٌ)

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا بِالدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ (وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَيِّتَةُ مَاكُولٍ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .

وَكَيْفِيَّةُ الدِّبَاغِ : أَنْ يُنَزَعَ فَضُولُ الْجِلْدِ مِمَّا يُعَقِّفُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حَرِيفٍ ^(١) ؛ كَعَقْفَصٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَرِيفُ نَجِسًا ؛ كَزَرْقِ حَمَامٍ . . كَفَى فِي الدِّبَاغِ (إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ فَلَا يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ (وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ) وَكَذَا الْمَيِّتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا : الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يُسْتَتْنَى حِينَئِذٍ جَنِينُ الْمُدَّكَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَتْنِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

ثُمَّ اسْتَتْنَى مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتَةِ قَوْلُهُ : (إِلَّا الْأَدَمِيَّ) أَيُّ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيِّتِهِ .



(١) الْحَرِيفُ : مَا يُلْدَعُ اللِّسَانُ بِحِرَافَتِهِ . انظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (١٣٠/١) .

فَضْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

(فَضْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ
وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ) فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
(اسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) لَا فِي أَكْلِ وَلَا فِي شُرْبِ
وَلَا فِي غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ .. يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ
اسْتِعْمَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلَاءِ شَيْءٌ بَعَضِيهِ عَلَى النَّارِ .

(وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ) إِنَاءٍ (غَيْرِهِمَا) أَيُّ : غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مِنْ
الْأَوَانِي) النَّفِيسَةِ ؛ كِإِنَاءٍ يَاقُوتٍ ، وَيَحْرُمُ الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ ^(١) بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ
كَبِيرَةٍ عُرْفاً لِرِزْنَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ .. جَازَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ،
أَوْ صَغِيرَةً عُرْفاً لِرِزْنَةٍ .. كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ .. فَلَا تُكْرَهُ ، أَمَّا ضَبَّةُ
الذَّهَبِ .. فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً ؛ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ^(٢) .



(١) الضَّبَّةُ : ضِيبُ فُلَانٍ قَدَحَهُ بِضَبَّةٍ : إِذَا لَامَهُ بِهَا ، وَالضَّبَّةُ : قِطْعَةٌ تَسْمُرُ فِي الْإِنَاءِ . انظر « الزاهر » (ص ٢٢) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٣) .
(٢) انظر « المجموع » (٣١٧/١) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٦٩) .

فَضْلٌ

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ .
وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزَمٍ وَغَيْرِهِ ،
وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(فَضْلٌ)

فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ
أَرَاكِ وَنَخْوِهِ .

(وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهًا (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
لِلصَّائِمِ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ :
عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ^(١) .

(وَهُوَ) أَيِ : السَّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) مِنْ غَيْرِهَا :
أَحَدُهَا : (عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزَمٍ) قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ :
هُوَ تَزْكُ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (وَغَيْرِهِ) لِيَشْمَلَ تَغْيِيرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَزَمٍ ؛ كَأَكْلِ
ذِي رِيحٍ كَرِيهِهِ مِنْ ثَوْمٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

(وَ) الثَّانِي : (عِنْدَ الْقِيَامِ) أَيِ : الْإِسْتِيقَاطِ (مِنَ النَّوْمِ) .

(وَ) الثَّالِثُ : (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا

(١) انظر «المجموع» (٣٤٤/١) ، و«روضة الطالبين» (٥٦/١ - ٥٧) .

.....

فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
وَأَضْفِرَارِ الْأَسْنَانِ .

وَيُسَنُّ : أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ
الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَعَلَى كَرَاسِي
أَضْرَاسِهِ .



فَضْلٌ

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْيَتِيُّ عِنْدَ غَسْلِ الْوُجْهِ ، وَغَسْلُ الْوُجْهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

وَهُوَ - بِضَمِّ الْوَاوِ - فِي الْأَشْهَرِ : اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَيَفْتَحُ الْوَاوِ : اسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضٍ وَسُنَنِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ : (وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (الْيَتِيُّ) وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الْقَضْدُ ، وَحَقِيقَتُهَا شُرْعاً : قَضْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ .. سُمِّيَ عَزْماً ، وَتَكُونُ الْيَتِيُّ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ (الْوُجْهِ) أَيِ : مُقْتَرِناً بِذَلِكَ الْجُزْءِ لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ، فَيَنُوي الْمَتَوَضِّعُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذَكَرَ : رَفَعَ حَدِيثٍ مِنْ أَحْدَائِهِ ، أَوْ يَنُوي اسْتِبَاحَةَ مُقْتَفِرٍ إِلَى وُضُوءٍ ، أَوْ يَنُوي فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِ الْحَدِيثِ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنْظُفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ .. صَحَّ وَضُوءُهُ .

(وَ) الثَّانِي : (غَسْلٌ) جَمِيعِ (الْوُجْهِ) وَحَدُّهُ طُولاً : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِباً وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ ؛ وَهُمَا : الْعِظْمَانِ اللَّدَّانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مَقْدَمُهُمَا فِي الدَّقَنِ ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأَذْنَيْنِ ، وَحَدُّهُ عَرْضاً : مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوُجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَعَسَلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ ،

كَثِيفٌ .. وَجَبَ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ
الْكُثِيفَةُ ؛ بِأَن لَمْ يَرِ الْمَخَاطَبُ بَشْرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا .. فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا
بِخِلَافِ الْخَفِيفَةِ ؛ وَهِيَ : مَا يَرَى الْمَخَاطَبُ بَشْرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ
لِبَشْرَتِهَا ، وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى ؛ فَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ لِبَشْرَتَيْهِمَا
وَلَوْ كَثُفًا ، وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا
تَحْتَ الذَّقَنِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ ..
أَغْتَبَرَ قَدْرَهُمَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرِ ، وَسِلْعَةٍ ^(١) ،
وَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ ^(٢) ، وَأَطَافِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وَصُولَ
الْمَاءِ إِلَيْهِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (مَسَحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى ، أَوْ
مَسَحُ بَعْضِ شَعْرِ فِي حَدِّ الرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوزُ
بِخَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ .. جَازَ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ
الْمَبْلُوءَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا .. جَازَ .

(وَ) الْخَامِسُ : (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ

(١) السلعة : هي زيادة تحدث في البدن ، كالغدة تتحرك إذا حركت . انظر « تاج العروس »
(٢١٦ / ٢١) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢٥٤ / ١) : (« وأصبع » بتثنية كل
من الهمزة والباء ، وفيه لغة عاشرة ؛ وهي : أصبوع ؛ كمصفور) .

وَالْتَرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَّتُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكُفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،

لَا بِسَاءَ لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بِسَهُمَا . . وَجِبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ
الرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرِ وَسِلْعَةٍ وَإِضْبَعٍ زَائِدَةٍ ؛ كَمَا
سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ .

(وَ) السَّادِسُ : (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا) أَيْ : عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الْفُرُوضِ ^(١) ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ . . لَمْ
يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ . . أَرْتَفَعَ حَدُّ وَجْهِهِ
فَقَطَّ .

(وَسُنَّتُهُ) أَيْ : الْوُضُوءُ (عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) - وَفِي بَعْضِ نُسخِ الْمَثْنِ :
(عَشْرُ خِصَالٍ) - :

(التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ ، وَأَقْلَاهَا : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ . . أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَعَ مِنْ
الْوُضُوءِ . . لَمْ يَأْتِ بِهَا .

(وَغَسْلُ الْكُفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا إِنْ
تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ،
فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . . كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا . . لَمْ
يُكْرَهُ لَهُ غَمْسُهُمَا .

(١) انظر (ص ٧٦) .

وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا
وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ،

(وَالْمُضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَيَخْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا بِإِذْخَالِ
الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءً أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهَ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ .. أَدَارَهُ فِيهِ
وَمَجَّهَ .

(وَالْإِسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ الْمُضْمَضَةِ ، وَيَخْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ بِإِذْخَالِ
الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءً جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ
أَرَادَ الْأَكْمَلَ .. جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ ، وَالْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي
الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ
غُرَفٍ ؛ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ .. أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا .
(وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ
بِالْمَسْحِ) .

أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .. فَوَاجِبٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) ، وَلَوْ لَمْ يُرَدْ نَزْعُ مَا
عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا .. كَمَلِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

(وَمَسْحُ) جَمِيعِ (الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَيْ :
غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ ، وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا : أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ
فِي صِمَاحَيْهِ ^(٢) ، وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ^(٣) ، وَيُجَرِّ إِنْهَامَيْهِ عَلَى

(١) انظر (ص ٧٧) .

(٢) الصِّمَاحُ : ثَقْبُ الْأُذُنِ . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٥٢/٣) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢٧٢/١) : (المعاطف : لَيَاتِ الْأُذُنَيْنِ) .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى
عَلَى الْيُسْرَى ، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،

ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَارًا .

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بِمُثْلَتَيْهِ ، مِنَ الرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ
الْخَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى .. فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا ، وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ
يُذْخَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ
تَخْلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ؛ كَالْأَصَابِعِ الْمُتَلْتَمَةِ .. وَجِبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ
لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا ؛ لِالْتِحَامِهَا .. حُرْمَ فَتَقْهَأَ لِلتَّخْلِيلِ .

وَكَيفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ : بِالتَّشْبِيكِ ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ :
بِأَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرٍ ^(١) يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ؛ مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ
الْيُمْنَى ، خَاتِمًا بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى .

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا ، أَمَّا
الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ؛ كَالْخَدَّيْنِ .. فَلَا يُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْهُمَا
عَلَى الْيُسْرَى ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سَبْعَةَ تَثْلِيثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ :
(وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَالتَّكْرَارُ) أَيْ : لِلْمَغْسُولِ
وَالْمَمْسُوحِ .

(١) الْخَنْصَرُ : بِكسر أوله وصاحده . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٠) ، و« المصباح
المنير » (ص ٢٠٥) .

(وَالْمُؤَالَاةُ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّابِعِ ؛ وَهِيَ : أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، بَلْ يُطَهَّرُ الْعُضْوُ بَعْدَ الْعُضْوِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ ، وَالْمِرَاجُ ^(١) ، وَالزَّمَانُ ، وَإِذَا ثَلُثَ .. فَالْإِعْتِبَارُ بِأَخِرِ غَسَلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُؤَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضوءٍ صَاحِبِ الضَّرورةِ ، أَمَّا هُوَ .. فَالْمُؤَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَيَقِي لِلوُضوءِ سُنَنٌ أُخَرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .



(١) الْمِرَاجُ : الطبعة . انظر « دستور العلماء » (١٩٧/٢) .

فَصْلٌ

وَالْإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَخْجَارِ
ثُمَّ يَتْبَعَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ يُنْقِي
بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

(فَضْلٌ)

فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ

(وَالْإِسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مِنْ : نَجَوْتُ الشَّيْءَ ؛ أَيِ : قَطَعْتُهُ ؛ فَكَأَنَّ
الْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ .

(وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ) بِالْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ ؛ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ ، طَاهِرٍ ، قَالِعٍ ، غَيْرِ مُخْتَرَمٍ (وَ) لَكِنَّ (الْأَفْضَلُ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلًا (بِالْأَخْجَارِ ، ثُمَّ يَتْبَعَهَا) ثَانِيًا (بِالْمَاءِ) وَالْوَاجِبُ : ثَلَاثُ
مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ (وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ) الْمُسْتَنْجِيَ
(عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ) إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ
بِهَا ، وَإِلَّا .. زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقِيَ ، وَيُسَنُّ : - بَعْدَ ذَلِكَ - الْإِيتَارُ .

(فَإِذَا أَرَادَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ
النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ :

أَلَّا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجِسُ .

وَأَلَّا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ .

وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ .

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ ، وَالثَّقَبِ .

فَإِنْ أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

(وَيَجْتَنِبُ) جُوباً قَاضِي الْحَاجَةِ (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) الْآنَ ؛ وَهِيَ : الْكَعْبَةُ (وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَائِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا كَالصَّخْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ . . فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : (الْآنَ) : مَا كَانَ قِبْلَةً أَوْلاً ؛ كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَاسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ .

(وَيَجْتَنِبُ) أَدْباً قَاضِي الْحَاجَةِ (الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) أَمَّا الْجَارِي . . فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى : اجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثُ النَّوَوِيِّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِياً كَانَ أَوْ رَائِداً ^(١) .

(وَ) يَجْتَنِبُ أَيْضاً الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ (تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ) وَقْتَ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ (وَ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي الطَّرِيقِ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ (وَ) فِي مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَنِفاً ، وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً (وَ) فِي (الثَّقَبِ) فِي الْأَرْضِ : وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ (الثَّقَبِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

(١) انظر « المجموع » (١ / ١٦٣) .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا
يَسْتَذِيرُهُمَا .

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدْبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِي الْحَاجَةِ (عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)
فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْكَلَامِ ؛ كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا .. لَمْ يُكْرَهْ
لَهُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ .

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَذِيرُهُمَا) أَيُّ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ
حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » قَالَ :
(إِنْ أَسْتَذِيرَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ) (١) .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ الْوَسِيطِ » : (إِنْ تَزَكَّ اسْتَقْبَالَهِمَا وَأَسْتَذِيرَهُمَا سَوَاءٌ) (٢)
أَيُّ : فَيَكُونُ مُبَاحًا ، وَقَالَ فِي « التَّحْقِيقِ » : (إِنْ كَرَاهَةَ اسْتَقْبَالَهِمَا لَا أَضْلَ
لَهَا) (٣) .

وَقَوْلُهُ : (وَلَا يَسْتَقْبِلُ ...) إِلَى آخِرِهِ .. سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .



(١) روضة الطالبين (٦٥/١) ، المجموع (١١٤/٢) .

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (٢٩٤/١) .

(٣) التحقيق (ص ٦٢) .

فَضْلُكَ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَخْجَبِيَّةَ

(فَضْلٌ)

فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضاً : بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ
(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَيِ : يُبْطِلُ (الْوُضُوءَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (مَا خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَيْنِ) أَيِ : الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ مِنْ مُتَوَضِّعٍ حَتَّى وَاضِحٍ ، مُعْتَاداً كَانَ الْخَارِجُ ؛ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ ، أَوْ نَادِراً ؛ كَدَمٍ وَحَصَى ، نَجَساً كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ ، أَوْ طَاهِراً ؛ كَدُودٍ ، إِلَّا أَلْمَنِئِي الْخَارِجَ بِاخْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّعٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ .. فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيعاً .

(وَ) الثَّانِي : (النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ : (مِنْ الْأَرْضِ) - بِمَقْعَدِهِ ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ ، وَخَرَجَ بِ (الْمُتَمَكِّنِ) : مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِماً ، أَوْ عَلَى قَفَاةٍ وَلَوْ مُتَمَكِّناً .

(وَ) الثَّلَاثُ : (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ : الْغَلَبَةُ عَلَيْهِ (بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ) أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِعْمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

(وَ) الرَّابِعُ : (لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَخْجَبِيَّةَ) غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ،

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى
الْجَدِيدِ .

وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى بَلَّغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ، وَالْمُرَادُ
بِالْمَحْرَمِ : مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا عَلَى التَّائِبِ ؛ لِأَجْلِ نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ
مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ . . . فَلَا نَقْضَ
حِينَئِذٍ .

(وَ) الْخَامِسُ : وَهُوَ آخِرُ التَّوَاقِصِ (مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ)
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَلَفْظُ
(الْأَدَمِيِّ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : (وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ) أَيِ : الْأَدَمِيِّ يَنْقُضُ (عَلَى) الْقَوْلِ
(الْجَدِيدِ)

وَعَلَى الْقَدِيمِ : لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْحَلَقَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ،
وَبِ (بَاطِنِ الْكَفِّ) : الرَّاحَةُ مَعَ بَطُونِ الْأَصَابِعِ ، وَخَرَجَ بِ (بَاطِنِ الْكَفِّ) :
ظَاهِرُهَا ، وَخُرُوفُهَا ، وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ؛ فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ؛ أَيِ :
بَعْدَ التَّحَامُلِ الْيَسِيرِ .



فَضْلًا

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ،
وَهِيَ : الْإِيقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ .

(فَضْلٌ)

فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ - لُغَةً - : سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا ، وَشَرْحًا : سِيلَانُهُ
عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : الْإِيقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْإِيقَاقِ : بِإِيْلَاجٍ حَتَّى
وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشْفَةَ الذَّكَرِ مِنْهُ ، أَوْ قَذَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ
الْأَدَمِيُّ الْمَوْلُجُ فِيهِ جُنبًا بِإِيْلَاجٍ مَا ذَكَرَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَمَّا الْمَنِتُّ . . فَلَا
يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ ، وَأَمَّا الْخُنْتَى الْمُسْكِلُ . . فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجٍ
حَشَفَتِهِ ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قُبْلِهِ .

(وَ) مِنَ الْمُشْتَرَكِ (إِنْزَالُ) أَيْ : خُرُوجُ (الْمَنِيِّ) مِنْ شَخْصٍ
وَلَوْ بَغَيْرِ إِيْلَاجٍ وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ ؛ كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ،
وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، بِشَهْوَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ اِنْكَسَرَ صَلْبُهُ فَخَرَجَ
مَنْيُهُ .

(وَ) مِنَ الْمُشْتَرَكِ (الْمَوْتُ) إِلَّا فِي الشَّهِيدِ .

وَلثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ : وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

(وَلثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ : وَهِيَ) :

(الْحَيْضُ) أَيِ : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً .

(وَالنِّفَاسُ) وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً .

(وَالْوِلَادَةُ) الْمَضْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً ، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ فِي الْأَصَحِّ .



فَضْلٌ

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، وَإِصْطِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

(فَضْلٌ)

[فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ]

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (النِّيَّةُ) فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفَعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَدَّثُ الْأَكْبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي الْحَائِضُ أَوْ الثَّفَسَاءُ رَفَعَ حَدَثِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ ؛ وَهُوَ : أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ .. وَجَبَ إِعَادَتُهُ .

(وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أَيِ : الْمَغْتَسِلِ ، وَهَذَا مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ ^(١) ، وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي غَسْلَةُ وَاحِدَةٍ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَرَجَحَ النَّوَوِيُّ الْأَكْثِفَاءَ بِغَسْلَةِ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ^(٢) ، وَمَحَلُّهُ : مَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَا إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً .. وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا ^(٣) .

(وَإِصْطِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٩٠/١) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٨٨/١ - ٨٩) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٣٤٢/١) : (في نسخة : « عندهما » أي : عند النووي والرافعي ، وهي أولى من نسخة : « عنهما ») .

وَسُنُّهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى
الْجَسَدِ ،
.....

بَدَلُ (جَمِيع) : (أَصُول) - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ
الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ
إِلَّا بِالتَّقْضِ .. وَجَبَ نَقْضُهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ (الْبَشْرَةُ) : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ،
وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِي أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ ، وَمِنْ
شُقُوقِ بَدَنِ ، وَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَافِ ،
وَالِى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ
غَسْلُهُ الْمَسْرُوبَةُ ^(١) ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ
الْبَدَنِ .

(وَسُنُّهُ) أَيِ : الْغُسْلُ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

(التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ ، فَإِنْ نَسِيَهَا .. أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَعَ .. لَمْ
يَأْتِ بِهَا ؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ^(٢) .

(وَالْوُضُوءُ) كَامِلًا (قَبْلَهُ) وَيَتَنَوَّى بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ
جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا .. نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ .

(وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ (الْجَسَدِ) وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا
الْإِمْرَارِ : بِالذَّلِكَ .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١ / ٣٤٥) : (الْمَسْرُوبَةُ : هِيَ مَلْتَقَى
الْمَنْفَذِ) .

(٢) انظر (ص ٧٨) .

وَالْمَوَالَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

(وَالْمَوَالَةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ ^(١) ، (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ شِقِّيهِ (عَلَى الْيُسْرَى) .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ، مِنْهَا : التَّثْلِيثُ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ .



(١) انظر (ص ٨١) .

فَضْلٌ

وَالْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غَسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ،
وَالْأَسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْغُسْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرِ
إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ،

(فَضْلٌ)

[فِي الْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ]

(وَالْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غَسْلًا) :

(غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

(وَ) غُسْلُ (الْعِيدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ
بِنِصْفِ اللَّيْلِ .

(وَالْأَسْتِسْقَاءِ) أَيِ : طَلَبِ الشُّفْعَا مِنَ اللَّهِ .

(وَالْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ .

(وَالْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ .

(وَالْغُسْلُ مِنَ) أَجْلِ (غَسْلِ الْمَيِّتِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

(وَ) غُسْلُ (الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) إِنْ لَمْ يُجَنَّبْ فِي كُفْرِهِ ، أَوْ لَمْ تَحْضُرِ
الْكَافِرَةُ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَنْسَقُطُ
إِذَا أَسْلَمَ .

(وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يُتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالُ ،

وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،
وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ .. وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

(وَالْغُسْلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (الْإِحْرَامِ) وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ
وَعَافِلٍ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الْمُحْرِمُ الْمَاءَ .. تَيَمَّمَ .

(وَ) الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ .

(وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ
النَّحْرِ .. فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ ؛ لِقُرْبِ زَمَانِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ .

(وَ) الْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) الصَّادِقِ بِطَوَافٍ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ ، وَبَقِيَّةِ
الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوُولَاتِ .



فَضْلٌ

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ،

(فَضْلٌ)

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجَنَّبَ أَوْ دَمِثَ رِجْلُهُ فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ .. لَمْ يُجْزِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : (جَائِزٌ) : أَنْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِلرَّجْلِ الْأُخْرَى (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) : (أَنْ يَبْتَدِئَ) أَيِ : الشَّخْصُ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَلَبَسَ خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالرَّجْلِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ .. لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَخَذَتْ قَبْلَ وُضُوءِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ .. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ .

(وَأَنْ يَكُونَا) أَيِ : الْخُفَّانِ (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ كَالْمِدَاسِ^(١) .. لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا : الْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَلْسَنُ مِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

(١) الْمِدَاسُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٨٩) .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ؛

(وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ مِنْ حِطٍّ وَتَرْحَالٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَيِّفِ : كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نَفْوَ الْمَاءِ ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : طَهَارَتُهُمَا ، وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ ؛ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلًا : فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ .. صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ .. صَحَّ ، أَوْ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ .. صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسْفَلَ ، أَوْ قَصَدَهُمَا ، لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ .. أَجْزَأُ فِي الْأَصَحِّ .

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَ) يَمْسَحُ (الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) الْمُتَّصِلَةَ بِهَا ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

(وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينَ يُحْدِثُ) أَيِ : مِنْ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ الْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ الْخُفَّيْنِ) لَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ .

وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْهَائِمُ^(١) يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا أَخَذَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدْثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا .. يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ الَّذِي لَبَسَ عَلَيْهِ

(١) الهَائِمُ : وهو الذي لا يدري أين يتوجه . انظر « حاشية الباجوري » (١ / ٣٧٥) .

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ .. أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

خُفْيِهِ ؛ وَهُوَ فَرَضٌ وَنَوَافِلُ ، فَلَوْ صَلَّى بِطَهْرِهِ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ .. مَسَحَ ، وَاسْتَبَاحَ نَوَافِلَ فَقَطْ .

(فَإِنْ مَسَحَ) الشَّخْصُ (فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .. (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) وَالْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ : مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ ، وَلَا يُعْزَى الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ ، وَلَا عَلَى حَزْفِهِ ، وَلَا عَلَى أَسْفَلِهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ : أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا ؛ بِأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا .

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) عَلَى الْخُفَّيْنِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

(بِخَلْعِهِمَا) أَوْ خَلَعَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ ائْتَلَعَهُ ، أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ ؛ كَتَخْرُوقِهِ .

(وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (مُدَّةُ الْمَسْحِ) - مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

(وَ) بِعُرُوضٍ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) كَجَنَابَةِ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ لِلَاِبِسِ الْخُفِّ .



فَضْلٌ

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَدُخُولُ
وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي التَّيَمُّمِ

وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَضْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ .

وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً : الْقَضْدُ ، وَشَرْعاً : إِبْصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ
بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ ، أَوْ غَسَلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) - وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ : (خَمْسُ

خِصَالٍ) - :

أَحَدُهَا : (وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ) .

(وَ) الثَّانِي : (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ

وَقْتِهَا .

(وَ) الثَّلَاثُ : (طَلَبُ الْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ

فِي طَلَبِهِ ، فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً .. نَظَرَ حَوْلَيْهِ
مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ
وَأَنْخِفَاضٌ .. تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أَيِ : الْمَاءِ ؛ بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ ، وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدْوٍ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ : (تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) وَهِيَ : (وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) (١) .

(و) الشَّرْطُ (٢) الْخَامِسُ : (التَّرَابُ الطَّاهِرُ) أَيِ : الطَّهْوَرُ غَيْرُ الْمُنْدَى ، وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ بِالْمَغْضُوبِ ، وَتُرَابٍ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ وَهِيَ : (لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جَصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ) (٣) ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » وَ« التَّصْحِيحِ » (٤) ، لَكِنَّهُ فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَ« الْفَتَاوَى » جَوَّزَ ذَلِكَ (٥) .

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ أَيْضاً بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (التَّرَابُ) : غَيْرُهُ ؛ كَنُورَةٍ (٦) ، وَسُحَابَةٍ

(١) أموز الشَّيْءُ : أي : احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم . انظر « حاشية الباجوري » (٣٩١/١) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٣٩١/١) : (ولعله صرح بالشرط هنا لِلرُّدِّ صريحاً على من جعل التراب ركناً) .

(٣) الْجَصُّ : بكسر الجيم وفتحها ؛ وهو الجبس أو الجير . انظر « حاشية الباجوري » (٣٩١/١) .

(٤) المجموع (٢٤٧/٢) ، تصحيح التنبيه (ص ٩٠) .

(٥) روضة الطالبين (١٠٩/١) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٥٠) .

(٦) الثُّورَةُ : بضم النون حجر الكلس . انظر « المصباح المنير » (٦٢٩/٢) .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّيَّةُ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ،
وَالْتَّرْتِيبُ .

خَرَفَ ، وَخَرَجَ بِ (الطَّاهِرِ) : التَّجِيسُ ، وَأَمَّا التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ .. فَلَا
يَصِحُّ التَّيَمُّ بِهِ .
(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (النَّيَّةُ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (أَرْبَعُ خِصَالٍ : نِيَّةُ الْفَرَضِ)
فَإِنْ نَوَى الْمُتَيَمِّمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ .. اسْتَبَاحَهُمَا ، أَوْ الْفَرَضَ فَقَطْ .. اسْتَبَاحَ
مَعَهُ النَّفْلَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضاً ، أَوْ النَّفْلَ فَقَطْ .. لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ الْفَرَضَ ،
وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ .

وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيَمُّ بِنَقْلِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَاسْتِدَامَةُ هَذِهِ
النَّيَّةِ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ بَعْدَ نَقْلِ التُّرَابِ .. لَمْ يَمْسَحْ
بِذَلِكَ التُّرَابِ ، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ ^(١) .

(وَ) الثَّانِي وَالثَّالِثُ : (مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)
- وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) - وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا
بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ
ضَرْبٍ .. كَفَى .

(وَ) الرَّابِعُ : (التَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ،
سَوَاءً تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ .. لَمْ يَصِحْ ، وَأَمَّا

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (٤٠٠ / ١) : (وَالْمَعْتَمَدُ : أَنْ لَهُ أَنْ
يَمْسَحَ بِهِ ؛ بِشَرَطِ : أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْمَسْحِ) .

وَسُنَّهٗ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْمُؤَالَاةُ .
وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ . . .

أَخَذُ التُّرَابَ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . . فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ
دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ .

(وَسُنَّهٗ) أَيِ : التَّيْمُمْ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ :
(ثَلَاثُ خِصَالٍ) - :

(التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا ،
وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ .

(وَالْمُؤَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ ^(١) .

وَبَقِيَ لِلتَّيْمُمْ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : نَزْعُ الْمُتَيَّمِّ
خَاتَمَهُ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ . . فَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِيهَا .

[مُبْطِلَاتُ التَّيْمُمْ]

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : كُلُّ (مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ ^(٢) ؛
فَمَتَى كَانَ مُتَيَّمًا ثُمَّ أَخَذَتْ . . بَطَلَ تَيْمُمُهُ .

(وَ) الثَّانِي : (رُؤْيَا الْمَاءِ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (وَجُودُ

(١) انظر (ص ٨١) .

(٢) انظر (ص ٨٥ - ٨٦) .

فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّدَّةُ .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسُحُ عَلَيْهَا ،

الْمَاءِ) - (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ ،
أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ
فِيهَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ ..
بَطَلَتْ فِي الْحَالِ ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ .. فَلَا
تَبْطُلُ ، فَرَضاً كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً .

وَأِنْ كَانَ تَيَمُّمُ الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ .. فَلَا أَثَرَ
لِرُؤْيَيْهِ ، بَلْ تَيَمَّمُهُ بَاقِي بِحَالِهِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الزَّدَّةُ) وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا امْتَنَعَ شَرَعاً اسْتِغْمَالَ الْمَاءِ فِي غُضُو : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ ..
وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، وَأَمَّا
الْمُخْدِتُ .. فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتُ دُخُولِ غَسْلِ الْغُضُو الْعَلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى
الْغُضُو سَائِرٌ .. فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ)
جَمْعُ جَبِيرَةٍ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - وَهِيَ : أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلَى
مَوْضِعِ الْكَسْرِ ؛ لِيَلْتَجِمَ .

(يَمْسُحُ عَلَيْهَا) صَاحِبُهَا بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ نَزْعُهَا ؛ لِخَوْفِ ضَرَرِ
مِمَّا سَبَقَ ^(١) .

(١) انظر (ص ٩٧) .

وَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرِ .

وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

(وَيَتَيَّمُ) صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) .

(وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَيِ : الْجَبَائِرِ (عَلَى طُهْرِ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَّمِ ، وَإِلَّا .. أَعَادَ ، وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الرُّؤُوسَةِ » ^(٢) ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (إِنْ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَنْقُضِي عَدَمَ الْفَرْقِ ؛ أَيِ : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَّمِ وَغَيْرِهَا) ^(٣) وَيُسْتَرْطُ فِي الْجَبِيرَةِ : أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ .

وَاللُّصُوقُ وَالْعِصَابَةُ ^(٤) وَالْمَرْهَمُ ^(٥) وَنَحْوُهَا عَلَى الْجَرْحِ .. كَالْجَبِيرَةِ .

(وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَمَنْذُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرَضٍ يَتَيَّمُ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا جُمُعَةٍ وَخُطْبَتَيْهَا .

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الزَّوْجِ ^(٦) .. أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَاراً ، وَتَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيَّمِ ^(٧) .

(١) انظر (ص ٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (١٢٢/١) .

(٣) المجموع (٣٤٥/٢) .

(٤) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤١٥/١) : (اللصوق : ما يلصق بالجرح ، والعصابة : ما يعصب على محل الكسر) .

(٥) المَرْهَمُ : دواء مركب للجراحات . انظر « القاموس المحيط » (ص ١١٦١) .

(٦) في جميع المخطوطات : (الزوج) ، وفي المطبوعات : (الحليل) ، ولعل الحليل أولى ؛ لأن الحليل - كما قال الإمام الباجوري في « حاشيته » (٤١٧/١) - : (قد يكون زوجاً أو سيداً) .

(٧) في هامش (ك/ ٢٥) قوله : (وتجمع بينه وبين الصلاة ... إلى آخره) مرجوح ، والراجع ؛

وَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

وَقَوْلُهُ : (وَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ
نُسَخِ الْمَثْنِ .



→ كما قاله بعض شيوخنا : أنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلاً عن
الفريضة وفضلاً عن الجمع بينهما . انتهى ، ويؤيده ما ذكره الإمام الباجوري رحمه الله تعالى
في « حاشيته » (٤١٨/١) .

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا عِجَ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ ،

(فَضْلٌ)

فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَذَا الْفَضْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ قُبَيْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَالنَّجَاسَةُ - لُغَةً - : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ ، وَشَرْعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةً الْأَخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ ، لَا لِحُزْمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا ، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ ، وَدَخَلَ فِي الْإِطْلَاقِ : قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَخَرَجَ بِهِ (الْأَخْتِيَارِ) : الضَّرُورَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُبَيِّحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ ، وَبِ (سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ) : أَكُلُ الدُّودِ الْمَنِيَةِ فِي جُنِّ أَوْ فَاكِهِةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (لَا لِحُزْمَتِهَا) : مَنِيَّةُ الْآدَمِيِّ ، وَبِ (عَدَمِ الْأَسْتِقْدَارِ) : الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ ، وَبِ (نَفْيِ الضَّرَرِ) : الْحَجَرُ ، وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ بِبَدَنِ أَوْ عَقْلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجَسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا عِجَ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ) هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ؛ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَبِالنَّادِرِ ؛ كَالْدَّمِ وَالْقَيْحِ (إِلَّا الْمَنِيَّ) مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَخَرَجَ بِهِ (مَا عِجَ) : الدُّودُ .

وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ .. فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُوَ مُتَنَجِّسٌ

وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ .

يَطْهُرُ بِالْعَسَلِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ
وَإِسْقَاطِ (مَا نَحْنُ) .

(وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَثِ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ
(وَاجِبٌ) .

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ : إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ :
بِ (الْعَيْنِيَّةِ) . . تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ
أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ . . ضَرٌّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسَرَ
زَوَالَهُ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهِدَةٍ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ :
بِ (الْحُكْمِيَّةِ) . . فَيَكْفِي جَزْئُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَطْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ اسْتَشْنَى الْمُصْتَفِ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلُهُ : (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ) أَيْ : لَمْ يَتَنَاوَلَ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي (فَإِنَّهُ) أَيْ :
بَوْلَ الصَّبِيِّ (يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَبْلَانُ الْمَاءِ ،
فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي . . غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا ، وَخَرَجَ
بِ (الصَّبِيِّ) : الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ . . فَيُغَسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ
فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ : وَرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا ، فَإِنْ عَكَسَ . .
لَمْ يَطْهُرْ ، أَمَّا الْمَاءُ الْكَثِيرُ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْزُودًا .
(وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ)

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ .. لَا يُنَجِّسُهُ .
وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا : الْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ
أَحَدِهِمَا .

وَالْمَيِّتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا : السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْأَدَمِيُّ .

فَيُعْفَى عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا (وَ) إِلَّا (مَا)
أَيُّ : شَيْءٍ (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كَذَبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ
فِيهِ) .. فَإِنَّهُ (لَا يُنَجِّسُهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ) .
وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وَقَعَ) أَيُّ : بِنَفْسِهِ : أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
فِي الْمَائِعِ .. ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » (١) وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « الْكَبِيرِ » .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيِّتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ ..
نَجَّسَتْهُ ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمَيِّتَةُ مِنَ الْمَائِعِ ؛ كَدُودٍ خَلٍ وَفَاحِهَةٍ .. لَمْ
تُنَجِّسْهُ قَطْعًا ، وَيُسْتَنْثَى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا : مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ
سَبَقَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢) .

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا : الْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ
مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَعِبَارَتُهُ تَصَدِّقُ بِطَهَارَةِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ
النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(وَالْمَيِّتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا : السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْأَدَمِيُّ) - وَفِي

(١) الشرح الصغير (١/٧ ق) نسخة الظاهرية برقم (٢٠٩٨) .

(٢) انظر (ص ٧٠) .

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ،
وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا تَخَلَّلَتْ
الْخُمْرَةُ

بَغْضِ النَّسَخِ : (وَابْنُ آدَمَ) - أَيِ : مِثْنَةُ كُلِّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

(وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ
(إِحْدَاهُنَّ) مَضْحُوبَةٌ (بِالثَّرَابِ) الطُّهُورِ يَعُمُّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ
كَانَ الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ .. كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جِرْيَاتٍ عَلَيْهِ
بِلَا تَغْفِيرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزَلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا ..
حُسِبَتْ كُلُّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَالْأَرْضُ الثَّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ الثَّرَابُ فِيهَا عَلَى
الْأَصَحِّ .

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أَيِ : بَاقِي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً) وَاحِدَةً ، وَفِي بَغْضِ
النَّسَخِ : (مَرَّةً تَأْنِي عَلَيْهِ) .

(وَالثَّلَاثُ) - وَفِي بَغْضِ النَّسَخِ : (وَالثَّلَاثَةُ) بِالنَّاءِ - (أَفْضَلُ) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ غَسَالَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ .. طَاهِرَةٌ ،
إِنْ أَنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ أَنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ ، بَعْدَ
أَعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلْتَيْنِ ، فَإِنْ
بَلَغْتَهُمَا .. فَالْشَّرْطُ : عَدَمُ التَّغْيِيرِ .

وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالْغَسَلِ .. شَرَعَ فِيمَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ؛
وَهِيَ : انْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : (وَإِذَا تَخَلَّلَتْ
الْخُمْرَةُ) وَهِيَ : الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ الْخُمْرَةُ أَوْ لَا ،

بِنَفْسِهَا .. طَهَّرَتْ ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا .. لَمْ تَطْهَرْ .

وَمَعْنَى (تَخَلَّلَتْ) : صَارَتْ خَلَاً ، وَكَانَتْ صَيَّرُوتُهَا خَلَاً (بِنَفْسِهَا .. طَهَّرَتْ) (^١) وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا بَلْ (تَخَلَّلَتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا .. لَمْ تَطْهَرْ) وَإِذَا طَهَّرَتْ الْخَمْرَةُ .. طَهَّرَ ظَرْفُهَا تَبَعاً لَهَا .



(١) طَهَّرَ : بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم . انظر « مختار الصحاح » (ص ١٩٣) .

فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ .
 فَالْحَيْضُ : هُوَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
 الْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .
 وَالنِّفَاسُ : هُوَ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .
 وَالْأَسْتِحَاضَةُ : هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

(فَضْلٌ)

فِي بَيَانِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ) .
 (فَالْحَيْضُ : هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ) فِي سِنِّ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ
 فَأَكْثَرَ (مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أَيْ : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ
 (مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ الْوِلَادَةِ) وَقَوْلُهُ : (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) لَيْسَ فِي
 أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَثْنِ ، وَفِي « الصِّحَاحِ » : اخْتَدَمَ الدَّمُ : اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى
 يَسْوَدُ^(١) ، وَلَذَعَتْهُ النَّارُ ؛ أَيْ : أَخْرَقَتْهُ .

(وَالنِّفَاسُ : هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ
 قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاساً ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي (عَقِبَ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا .
 (وَالْأَسْتِحَاضَةُ :) أَيْ : دِمَها (هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ
 الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) لَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ .

(١) الصَّحاح (٤/١٥٣٩) .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقْلُ التَّنَافُسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .
وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

(وَأَقْلُ الْحَيْضِ) زَمَنًا : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : مِقْدَارُ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ (وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا . . فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ : الْأَسْتِقْرَاءُ .

(وَأَقْلُ التَّنَافُسِ : لَحْظَةٌ) وَأُرِيدَ بِهَا زَمَنٌ يَسِيرٌ .

وَابْتِدَاءُ التَّنَافُسِ مِنْ أَنْفِصَالِ الْوَلَدِ .

(وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً) وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ :
الْأَسْتِقْرَاءُ أَيْضاً .

(وَأَقْلُ الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) .

وَأَخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) : عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ إِذَا قُلْنَا
بِالْأَصَحِّ : إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَي : الطُّهْرِ ؛ فَقَدْ تَمَكُّتِ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ ،

أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ . . فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا . .

فَالطُّهْرُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا . . فَالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً .

وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .
وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافُ ، وَالْوُطْءُ ،

(وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (الْجَارِيَةُ) - :
(تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٌ ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِزَمَنِ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ
وَطَهْرٍ .. فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَأَقْلُ الْحَمْلِ) زَمَنًا : (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَخِظَتَانِ ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا :
(أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ) زَمَنًا : (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الوجودُ .
(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَيَحْرُمُ عَلَى
الْحَائِضِ) - (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (الصَّلَاةُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَكَذَا سَجْدَتَا التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

(وَ) الثَّانِي : (الصَّوْمُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (مَسُّ الْمُضْحَفِ) وَهُوَ : اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ (وَحَمْلُهُ) إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ .

(وَ) السَّادِسُ : (الطَّوَافُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

(وَ) السَّابِعُ : (الْوُطْءُ) .

وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَّافُ ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدِّمِّ : التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِذْبَارِهِ : التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(وَ) الثَّامِنُ : (الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) مِنْ الْمَرْأَةِ فَلَا يَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِمَا ، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » (١) .

ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَضْلِ مُوجِبِ الْغُسْلِ (٢) ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :
أَحَدُهَا : (الصَّلَاةُ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) الثَّانِي : (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) غَيْرِ مَنْسُوخِ التِّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَتْ أَوْ حَرْفًا ، سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَخَرَجَ بِ (الْقُرْآنِ) : التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ . . فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (مَسُّ الْمُضْحَفِ ، وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابِ أَوَّلَى .

(وَ) الرَّابِعُ : (الطَّوَّافُ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) الْخَامِسُ : (اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ) لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛

(١) المجموع (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٢) انظر (ص ٨٧) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ .

كَمَنْ اخْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنْهُ ؛ لِيَخُوفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا عُيُورُ الْمَسْجِدِ مَا رَأَى بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبِّهِ . . . فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرَدَّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبِّثِ ، وَخَرَجَ بِهِ (الْمَسْجِدِ) : الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ .

ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) حَدَّثًا أَصْغَرَ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

(الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ) وَكَذَا خَرِيطَةُ وَصُنْدُوقُ فِيهِمَا مُضْحَفٌ ، وَيَجِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرِ أَكْثَرِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي دَنَائِيرٍ وَدَرَاهِمٍ وَخَوَاتِمٍ نُقِشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا يُنْعَى الْمُمْتِيزُ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مُضْحَفٍ وَلَوْحٍ ؛ لِإِدْرَاسَةِ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ^(١) .



(١) أثبت الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤٨٧/١) لفظة (تَعْلَمُ) بدل (تعليم) ، وقال : (وفي نسخة : « وتعليم ») ، ثم قال : (وهي غير ظاهرة ؛ لأنه لا يجوز له - [أي : للصبي] - ذلك لتعليم غيره ، لكن أفتى ابن حجر : بأنه يسمح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح ؛ لما فيه من المشقة ، لكن يتيمم ؛ لأنه أسهل من الوضوء ، فإن استمرت المشقة . . فلا حرج) . والمقصود من قوله : (أفتى ابن حجر) : الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى . انظر « إعانة الطالبين » (٨٣/١) .

كتاب أحكام الصلاة

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ)

وَهِيَ - لُغَةً - : الدُّعَاءُ ، وَشَرْعاً : كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ ^(١) بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ .
(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ) - (خَمْسٌ) يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوباً مُوسِعاً إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ؛ فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ .
(الظُّهْرُ) أَيُّ : صَلَاتُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي وَسْطِ النَّهَارِ) ^(٢) .
(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ) أَيُّ : مَبْلُ (الشَّمْسِ) عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَبْلُ بِتَحْوِيلِ الظِّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ .
(وَآخِرُهُ) أَيُّ : وَقْتُ الظُّهْرِ : (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أَيُّ : غَيْرِ (ظِلِّ الزَّوَالِ) وَالظِّلُّ - لُغَةً - : السِّتْرُ ، تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلِّ

(١) انظر « الشرح الكبير » (١ / ٤٦٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٣ / ٢٣) .

وَالْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
وَالْمَغْرِبُ ، وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ

فُلَانٍ ؛ أَيِ : سِتْرِهِ ، وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمْسِ - كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ - بَلْ هُوَ : أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

(وَالْعَصْرُ) أَيِ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ : فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ .

وَالثَّانِي : وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) .

وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) .

وَالرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ : مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى الْإِضْفِرَارِ .

وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ : تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعُهَا .

(وَالْمَغْرِبُ) أَيِ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ) أَيِ : بِجَمِيعِ قُرُصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ

وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ .

وَالْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

بَقَاءُ شُعَاعِ بَعْدَهُ (وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ) الشَّخْصُ (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) .

وَقَوْلُهُ : (وَبِمِقْدَارِ ...) إِلَى آخِرِهِ .. سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ ، فَإِذَا انْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ .. خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ، وَالْقَدِيمُ - وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ - : أَنَّ وَقْتُهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ ^(١) .

(وَالْعِشَاءُ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَمْدُودٌ - : اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسَمِّيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ؛ لِغِلْهَا فِيهِ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ) وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ .. فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ : أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ .

وَلَهَا وَقْتَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَقْتُ اخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَآخِرُهُ) يَمْتَدُّ (فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) .

وَالثَّانِي : وَقْتُ جَوَازٍ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١) انظر « المجموع » (٣ / ٣٣ - ٣٤) .

الثَّانِي .

وَالصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَفْتِهَا : طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى
الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الثَّانِي (أَيِ : الصَّادِقِ ، وَهُوَ : الْمُتَنَشِّرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، أَمَّا الْفَجْرُ
الْكَاذِبُ .. فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا مُعْتَرِضاً ، بَلْ مُسْتَطِلاً ذَاهِباً فِي السَّمَاءِ ،
ثُمَّ يَزُولُ وَتَغْفُيهِ ظِلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ
لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجَرَيْنِ ^(١) .

(وَالصُّبْحُ) أَيِ : صَلَاتُهُ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ
بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ ، وَلَهَا كَالْعُضْرِ خَمْسَةُ أَوقَاتٍ :
أَحَدُهَا : وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ .

وَالثَّانِي : وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَأَوَّلُ وَفْتِهَا :
طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى الْإِسْفَارِ) وَهُوَ : الْإِضَاءَةُ .

وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي الْجَوَازِ)
أَيِ : بِكَرَاهَةٍ (إِلَى) أَنْ يُقَارِبَ (طُلُوعُ الشَّمْسِ) .

وَالرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ .

وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا
يَسَعُهَا .



(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٢٤/١) ، و« مغني المحتاج » (١٧٤/١) .

فَضْلُكَ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ : وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ .

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ .

(فَضْلٌ)

[فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ النَّوَافِلِ]

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (الْإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَمَّا الْمُزْنَدُ . . فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

(وَ) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ كَمَالِ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : (وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ : الْعِيدَانِ) أَيِ : صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى .

(وَالْكُسُوفَانِ) أَيِ : صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ .

(وَالْإِسْتِسْقَاءُ) أَيِ : صَلَاتُهُ .

وَالسُّنَنُ الثَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلٍ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ،

(وَالسُّنَنُ الثَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضاً : بِالسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ ؛ وَهِيَ : (سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) وَالْوَاحِدَةُ هِيَ أَقْلُ الْوَتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُه : بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمداً أَوْ سَهواً . . . لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَالرَّائِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(وَثَلَاثُ نَوَافِلٍ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : (صَلَاةُ اللَّيْلِ) وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ ، وَالنَّفْلُ وَسَطُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً .

(وَ) الثَّانِي : (صَلَاةُ الضُّحَى) وَأَقْلَاهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » (١) .

(١) التحقيق (ص ٣٠٠) ، المجموع (٤ / ٤١) .

(وَ) الثَّالِثُ : (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ : عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمْلَتُهَا : خَمْسُ تَزْوِيحَاتٍ ، وَيَنُوي الشَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا : التَّرَاوِيحَ ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .. لَمْ تَصِحَّ ، وَوَقْتُهَا : بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .



فَضْلٌ

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ
الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِبِلَاسٍ طَاهِرٍ ،

(فَضْلٌ)

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

(وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

وَالشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : الْعَلَامَةُ ، وَشَرْعاً : مَا تَتَوَقَّفُ
صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : الرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ
جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ .

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : (طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ
الْقُدْرَةِ ، أَمَا فَاقِدُ الطَّهْوَرَيْنِ . . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ
عَلَيْهِ .

(وَ) طَهَارَةُ (النَّجَسِ) الَّذِي لَا يُغْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ ،
وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيباً ^(١) .

(وَ) الثَّانِي : (سَتْرُ) لَوْنِ (الْعَوْرَةِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ
خَالِياً فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا . . صَلَّى عَارِياً ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ (بِبِلَاسٍ
طَاهِرٍ) وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضاً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَفِي الْخُلُوعِ

(١) انظر (ص ١٢٢) .

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنْ أَغْتَسَالَ وَنَحَوِهِ ، وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ . . فَلَا يَجِبُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفْيَيْهَا ظَهراً وَبَطْناً إِلَى الْكُوعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخُلُوةِ كَالذَّكَرِ ^(١) .

وَالْعَوْرَةُ - لُغَةً - : النَّفْصُ ، وَتُطْلَقُ شُرْعاً : عَلَى مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَعَلَى مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَلْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالْاجْتِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتُ .

(وَ) الْخَامِسُ : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَيِ : الْكَعْبَةِ ، وَسَمِيَتْ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةً ؛ لِأَرْتِفَاعِهَا .

وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَنْتَى الْمُصَلِّى مِنْ ذَلِكَ

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١ / ٥٦٣) : (وقوله : « كالذكر » أي : كمعورة الذكر في الصلاة ؛ وهي ما بين السُرَّة والركبة ، لا في الخلوة ؛ كما قد يتوهم) .

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : (وَيَجُوزُ تَرْكُ) اسْتِقْبَالِ (الْقِبْلَةِ) فِي الصَّلَاةِ (فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) فِي قِتَالِ مُبَاحٍ ، فَرْضاً كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً . (وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرٌ مُبَاحٌ - وَلَوْ قَصِيراً - التَّنْفُلُ صَوَّبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَى سَرَجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُؤْمَى بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا الْمَاشِي .. فَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ .



فَصَلِّ

وَأَزَكَانِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا : النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ
الإِحْرَامِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَزَكَانِ الصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرَعًا ^(١) .

(وَأَزَكَانِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (سَبْعَةُ
عَشَرَ) :

أَحَدُهَا : (النِّيَّةُ) وَهِيَ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُفْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ ،
فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا .. وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ ، وَقَصْدُ فِعْلِهَا ، وَتَغْيِينُهَا
مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظَهْرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَفَلًّا ذَاتَ وَقْتٍ ؛ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ
سَبَبٍ ؛ كَأَسْتِسْقَاءٍ .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ ، وَتَغْيِينُهُ ، لَا نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ .

(وَ) الثَّانِي : (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ .. قَعَدَ
كَيْفَ شَاءَ ، وَقَعُودُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ النُّطْقُ بِهَا ؛ بِأَنْ
يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَلَا يَصِحُّ (الرَّخْمَنُ أَكْبَرُ) وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا
تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ؛ كَقَوْلِهِ : (أَكْبَرُ اللَّهُ) ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ
بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .. تَرَجَّمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَغْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ ،

(١) انظر (ص ١١٤) .

وَقِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ» ، ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ،

وَيَجِبُ قُرْآنُ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ ، وَأَمَّا النَّوَوِيُّ .. فَأَخْتَارَ الْإِكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عَزْفاً أَنَّهُ مُسْتَحْضَرٌ لِلصَّلَاةِ ^(١) .

(وَ) الرَّابِعُ : (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلُهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا ، فَرَضاً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً ، ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ آيَةٌ مِنْهَا (كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَشَقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَزْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَزْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ .. لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتُهَا ؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ إِلَّا بِقَدْرِ التَّنْفُسِ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ الذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا .. قَطَعَهَا ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الذِّكْرُ بِمَضْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي أَتْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهِلَ (الْفَاتِحَةَ) وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلاً ، وَأَخْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَوْضاً عَنِ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ .. أَتَى بِذِكْرِ بَدَلٍ عَنْهَا ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا .. وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا) .

(١) انظر «المجموع» (٢٣٣/٣) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في «حاشيته» (٥٩٣/١) : (صوابه : « بين كلماتها أو آياتها » ؛ لأن الموالاتة معنى من المعاني ، فلا معنى للتخلل بينها ، وأيضاً عند التخلل المذكور فلا موالاتة) .

وَالرُّكُوعُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ ،

(و) الْخَامِسُ : (الرُّكُوعُ) وَأَقْلُ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ ، مُعْتَدِلٍ الْخَلْقَةِ ، سَلِيمٍ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ : أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ انْخِنَاسٍ ^(١) قَدَرِ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الرُّكُوعِ . . أَنْحَنَى مَقْدُورَهُ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ^(٢) ، وَأَكْمَلَ الرُّكُوعَ : تَسْوِيَةَ الرَّاحِظِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصَفِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَضَبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

(و) الْسَّادِسُ : (الطُّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ (فِيهِ) أَيِ : الرُّكُوعِ ، وَالْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الْأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقِيلًا ، وَمَشَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » ^(٣) ، وَغَيْرُ الْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ .

(و) السَّابِعُ : (الرَّفْعُ) مِنَ الرُّكُوعِ (وَالْإِعْتِدَالُ) قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ مِنْ قِيَامٍ قَادِرٍ ، وَقُعُودٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ .
(و) الثَّامِنُ : (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ : الْإِعْتِدَالِ .

(و) التَّاسِعُ : (السُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقْلُهُ : مُبَاشَرَةٌ بَعْضِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (٥٩٩/١) : (الْإِنْخِنَاسُ : هُوَ أَنْ يَطَاطَى عَجِيزَتَهُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقْدُمُ صَدْرَهُ) .

(٢) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ : (وَالْعَاجِزُ يَنْحَنِي قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْخِنَاءِ أَصْلًا . . أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ بِطَرْفِهِ) . انْظُرْ « الْإِقْنَاعُ » (١٢٤/١) .

(٣) التَّحْقِيقُ (ص ٢٧٦) .

وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ
الْأَخِيرُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ ،

جَنَهِةَ الْمُصَلِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ
لِهَوِيَّهِ ^(١) لِلْسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَنَهِتَهُ وَأَنْفَهُ .

(و) الْعَاشِرُ : (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَي : السُّجُودُ ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ
لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْرٌ مِثْلًا . . . لَأَنْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

(و) الْحَادِي عَشَرَ : (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءً
صَلَّى قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، وَأَقْلُهُ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ :
الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ
صَارَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ . . . لَمْ يَصِحَّ .

(و) الثَّانِي عَشَرَ : (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَي : فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
(و) الثَّلَاثُ عَشَرَ : (الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ) أَي : الَّذِي يَغْقِبُهُ السَّلَامُ .

(و) الرَّابِعُ عَشَرَ : (التَّشَهُدُ فِيهِ) أَي : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَأَقْلُ التَّشَهُدِ :
(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ) .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٠٦/١) : (والهوي - بفتح الهاء
وضمها - معناه : السقوط ، وقيل : بالفتح : السقوط ، وبالضم : الصعود ، وعليه فيتعين الفتح
هنا ؛ لأن المراد : السقوط) .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَكْمَلُ التَّشْهُدِ : (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

(وَ) الْخَامِسَ عَشَرَ : (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ)
أَيُّ : فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشْهُدِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَأَشْعَرُ كَلَامُ الْمُصْطَفِ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ لَا تَجِبُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

(وَ) السَّادِسَ عَشَرَ : (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى) وَتَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ الْقُعُودِ ، وَأَقْلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

(وَ) السَّابِعَ عَشَرَ : (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) وَهَذَا وَجْهُ مَرْجُوحٌ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ أَيُّ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ .

(وَ) الثَّامِنَ عَشَرَ : (تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ) حَتَّى يَبِينَ التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) يُسْتَفْتَى مِنْهُ : وَجُوبُ مُقَارَنَةِ النَّيَّةِ لَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشْهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



فَصَلِّ

وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ .
وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ : التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

(فَضْلٌ)

[فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيَاتِهَا]

(وَ) الصَّلَاةُ (سُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ) :

(الْأَذَانُ) وَهُوَ - لُغَةً - : الْإِعْلَامُ ، وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلْإِعْلَامِ
بِالدُّخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَالْفَاطَةُ مَثْنًى إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلَهُ فَازْبِيعٌ ، وَإِلَّا
التَّوْحِيدَ آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

(وَالْإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُ
يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلُّ مَنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا
غَيْرُهَا . . فَيُنَادَى لَهَا : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .

(وَ) سُنَّهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ : التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي
الصُّبْحِ) أَيِ : فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ - لُغَةً - : الدُّعَاءُ ،
وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ ؛ وَهُوَ : (اَللّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ^(١) .

(١) هذا الذكر جزء من حديث أخرجه أبو داود (١٤٢٥) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وتمامه : (وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، <

وَفِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيئَاتُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ
الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ، وَالتَّوَجُّهُ ،

(وَ) الْقُنُوتُ (فِي) آخِرِ (الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)
وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ .

وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ
الْقُنُوتَ .. حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ .

(وَهَيئَاتُهَا) أَيِ : الصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهِئَاتِهَا : مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا ، وَلَا
بَغْضًا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (خَمْسَةُ عَشَرَ خَصْلَةً) :

(رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، (وَ) رَفَعُ الْيَدَيْنِ
(عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ) عِنْدَ (الرَّفْعِ مِنْهُ) ، (وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ)
وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

(وَالتَّوَجُّهُ) أَيِ : قَوْلُ الْمُصَلِّي عَقِبَ التَّحَرُّمِ : (وَجَّهْتُ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...) إِلَى آخِرِهِ ^(١) ، وَالْمُرَادُ : أَنْ يَقُولَ

→ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : (فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ) . انظر « كتاب البيان » (٢٥٤ / ٢) .

(١) هَذَا الذِّكْرُ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٧٧١) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ تَبْدَأُ بِ : (حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ...) ، وَلَا
يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى هَذَا ؛ كَمَا فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (٢٣٩ / ١) .

وَالْإِسْتِعَاذَةُ ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالتَّأْمِينُ ،
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ

الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ ، هَذِهِ آيَةٌ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي
الْإِسْتِفْتِاحِ .

(وَالْإِسْتِعَاذَةُ) بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَتَخْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوُّذِ ،
وَالْأَفْضَلُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

(وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ : الصُّبْحُ ، وَأَوَّلَاتُ^(١) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،
وَالْجُمُعَةُ ، وَالْعِيدَانِ .

(وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ : مَا عَدَا الَّذِي ذَكَرَ .

(وَالتَّأْمِينُ) أَيِ : قَوْلُ الْمُصَلِّي : (آمِينَ) عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي
صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَنَكُنْ فِي الصَّلَاةِ أَكَدَ ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ،
وَيَجْهَرُ بِهِ .

(وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ ») لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ
وَأَوَّلَتَي غَيْرِهَا ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ
عَلَيْهَا . . لَمْ تُحْسَبَ .

(وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(١) في جميع المخطوطات : (وأولتا) مثنى الأولة ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ،
والكثير : الأولى ؛ كما ذكره النووي في « مجموعه » ، فمثناه (الأوليان) بالتحانية مع ضم
الهمزة ، وهذا التعليق يشمل قوله الآتي : (وأولتي غيرها) . انظر « حاشية العطار على شرح
الجلال المحلي على جمع الجوامع » (٣٩٥/١) .

وَالرَّفْعَ ، وَقَوْلُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ) ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ؛

(وَالرَّفْعَ) أَي : رَفَعَ الصُّلْبَ مِنَ الرُّكُوعِ ^(١) .

(وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَالَ : (مَنْ حَمِدَ اللَّهُ .. سَمِعَ لَهُ) .. كَفَى ، وَمَعْنَى (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الْمُصَلِّي : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا .

(وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) وَأَذْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا .

(وَ) التَّسْبِيحُ فِي (السُّجُودِ) وَأَذْنَى الْكَمَالِ فِيهِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا .

وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .. مَشْهُورٌ .

(وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ (يَبْسُطُ) الْيَدَ (الْيُسْرَى) بِحَيْثُ تُسَامِتُ ^(٢) رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ الرُّكْبَةَ (وَيَقْبِضُ) الْيَدَ (الْيُمْنَى) أَي : أَصَابِعَهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) مِنَ الْيُمْنَى ؛

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٥٩/١) : (صوابه : من غير الركوع ؛ وذلك الغير هو كل من السجدين والتشهد الأول ، ولعل لفظة « غير » سقطت من قلم الناسخ ، وإلا .. فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده » ؛ كما صرح به بعد) .

(٢) تسامت : أي : تحاذي رؤوس الأصابع الركبتين . انظر « إعانة الطالبين » (١٩٦/١) .

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ
الْأَخِيرَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

فَلَا يَقْبِضُهَا (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا) وَذَلِكَ عِنْدَ
قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا .. كُرَّةً ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي
الْأَصَحِّ .

(وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ) الْوَاقِعَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَجُلُوسِ
الِاسْتِرَاحَةِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ،
وَالْأَفْتِرَاشُ : أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا
لِلْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ
الْقِبْلَةِ .

(وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ) مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ : جُلُوسُ
التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الْإِفْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى
هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ ، أَمَّا الْمَسْبُوقُ
وَالسَّاهِي .. فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) أَمَّا الْأُولَى .. فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (١) .



فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ : يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. سَبَّحَ ، وَعَوَّرَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .

(فَضْلٌ)

فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) :

(فَالرَّجُلُ : يُجَافِي) أَي : يَزْفَعُ (مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ) أَي : يَزْفَعُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَوْضِعِهِ ^(١) .

(وَإِذَا نَابَهُ) أَي : أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. سَبَّحَ) فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ الْإِعْلَامِ فَقَطْ .. بَطَلَتْ .

(وَعَوَّرَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أَمَا هُمَا .. فَلَيْسَا مِنَ الْعَوَّرَةِ ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا .

(١) انظر (ص ١٣١) .

وَالْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ
الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ .

(وَالْمَرْأَةُ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا (تَضُمُّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا
(وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ
مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ .. جَهَرَتْ .

(وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ) بِضَرْبِ بَطْنِ الْيُمْنَى عَلَى
ظَهْرِ الْيُسْرَى ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنًا بِبَطْنٍ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا مَعَ عِلْمِ
التَّخْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ .

(وَجَمِيعُ بَدَنِ) الْمَرْأَةِ (الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) وَهَذِهِ
عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَا خَارِجُهَا .. فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا .

(وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ) فِي الصَّلَاةِ ؛ فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا .



فَضْلٌ

وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ،
وَالْحَدَّثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ، وَأَسْتِذْبَارُ
الْقِبْلَةِ ،

(فَضْلٌ)

فِي عَدَدِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

(وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا) :

(الْكَلَامُ الْعَمْدُ) الصَّالِحُ لِحِطَابِ الْأَدَمِيِّينَ ، سَوَاءً تَعَلَّقَ بِمُضْلَحَةِ
الصَّلَاةِ أَوْ لَا .

(وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ) الْمُتَوَالِي ؛ كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ
سَهْوًا ، أَمَّا الْقَلِيلُ .. فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ .

(وَالْحَدَّثُ) الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

(وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لَا يُغْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ
يَابِسَةٌ ، فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالًا .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ ..
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

(وَأَسْتِذْبَارُ الْقِبْلَةِ) كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْفَهْقَهُةُ ، وَالرَّدَّةُ .

(وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ) كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ .
(وَالْفَهْقَهُةُ) وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ .
(وَالرَّدَّةُ) وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .



فَضْلُهَا

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ،
وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثُ
وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا :
فِي الصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي
الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

(فَضْلٌ)

[فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ]

(وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) أَيِ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ (سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً) .

أَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فَعَدَدُ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ يَوْمِهَا : خَمْسَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً ،
وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ .. فَاِخْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً .

وَقَوْلُهُ : (فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ،
وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ،
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ
رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ
رُكْنًا ...) إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَيْبِي عَنِ الشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ .. صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعًا .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ) لِمَشَقَّةٍ تَلَحُّقُهُ فِي قِيَامِهِ .. (صَلَّى جَالِسًا) عَلَى أَيِّ مَيَّةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ أَفْزَرَأَشَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعًا) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ .. صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقَبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .. أَوْمًا بِطَرْفِهِ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَيَوْمُئِ بَرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ .. أَوْمًا بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا .. أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ .

وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا : فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا : فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » ^(١) .. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .



(١) أخرجه البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

فَضْلُ

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

فَالْفَرَضُ : لَا يَتُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ ، وَتَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ .

وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ ،

(فَضْلٌ)

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

(وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

(فَرَضٌ) وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا .

(وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ) وَهُمَا مَا عَدَا الْفَرَضَ .

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ : (فَالْفَرَضُ لَا يَتُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) أَيِ : الْفَرَضُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .. أَتَى بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ وَتَنَى) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ (عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ) وَهُوَ سُنَّةٌ ، كَمَا سَيَأْتِي ^(١) ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِعْلٍ مِنْهِيَ عَنْهُ فِيهَا .

(وَالسُّنَّةُ) إِذَا تَرَكَهَا الْمُصَلِّي (لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ) فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَثَلًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًا .. لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ،

(١) انظر (ص ١٤٢) .

لِكَيْتَهُ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ .. بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ ،

وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَاهِلاً .. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكُرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً .. عَادَ وَجُوباً لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ (لِكَيْتَهُ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعُودِ ، أَوْ الْعُودِ نَاسِياً .

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِـ (الْسَّنَةِ) هُنَا : الْأَبْعَاضَ السَّنَةَ .

وَهِيَ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي آخِرِ الْوُتْرِ فِي التَّيَضُّفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ .

(وَالْهَيْئَةُ) كَالْتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سَوَاءً تَرَكَهَا عَمداً أَوْ سَهْواً .

(وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ؟ .. (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ : الْأَقْلُ) كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

صَلَّى أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَهُ : (إِنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا) وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ
الْقَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ^(١) .

(وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) كَمَا سَبَقَ ^(٢) (وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ) فَإِنْ سَلَّمَ
الْمُصَلِّي عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ سَاهِيًا وَطَالَ الْفَضْلُ عُزْفًا . . فَاتَّ مَحَلُّهُ ،
وَإِنْ قَصُرَ الْفَضْلُ عُزْفًا . . لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .



(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦١/٢) : (والمعتمد : أنه إذا بلغ
ذلك القائل عدد التواتر . . يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ الْيَقِينَ) .
(٢) انظر (ص ١٤٠) .

فَضْلُهَا

وَحَمْسَةُ أَوقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ :
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ
وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ،
.....

(فَضْلٌ)

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تَحْرِيمًا ؛ كَمَا فِي « الرُّؤُوسَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » هُنَا ^(١) ، وَتَنْزِيهًا ؛
كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي (نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ) ^(٢) .

(وَحَمْسَةُ أَوقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ) إِمَّا مُتَقَدِّمٌ ؛
كَالْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارِنٌ ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

فَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ : الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ (بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ) وَتَسْتَمِرُّ الْكَرَاهَةُ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

(وَ) الثَّانِي : الصَّلَاةُ (عِنْدَ طُلُوعِهَا) إِذَا طَلَعَتْ (حَتَّى تَتَكَامَلَ ،
وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

(وَ) الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ (إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ) عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ،
وَيُسْتَنْتَهَى مِنْ ذَلِكَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ .

(١) روضة الطالبين (١٩٥/١) ، المجموع (١٥٩/٤) .

(٢) التحقيق (ص ٣٢٣) ، المجموع (١٣٤/١) .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا .

وَكَذَا حَرَمَ مَكَّةَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، سِوَاءَ صَلَّيْ سُنَّةِ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرِهَا .

(وَ) الرَّابِعُ : مِنْ (بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) .

(وَ) الْخَامِسُ : (عِنْدَ الْغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ (حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا) .



فَضْلُهُ

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَيَّ الْأَيْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .

(فَضْلٌ)

[فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ (سُنَّةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ ^(١) .

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ^(٢) ، وَيُذْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ .. فَفَرَضٌ عَيْنٍ ، وَلَا تَخْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَيَّ الْأَيْتِمَامَ) أَوْ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَغْيِيئُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْإِقْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَّهُ وَأَخْطَأَ .. بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ : نَوَيْتُ الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَذَا ، فَبَانَ عَمراً ؛ فَتَصَحَّحَ (دُونَ الْإِمَامِ) فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ .. فَصَلَاتُهُ فُرَادَى .

(١) انظر «الشرح الكبير» (١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٢) انظر «المجموع» (١٦١/٤) ، و«روضة الطالبين» (٣٣٩/١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ
بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأَمْتِي .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ..
أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ) أَمَّا الْأَصْبِيُّ غَيْرُ
الْمُمْتَيزِ .. فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ .

(وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) وَلَا بِخُنْثَى مُشْكِكِ ، وَلَا قُدْوَةُ خُنْثَى
مُشْكِكِ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا بِمُشْكِكِ (وَلَا قَارِئٍ) وَهُوَ : مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ؛
أَيُّ : لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (بِأَمْتِي) وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ
الْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِمَشْرُوطِ الْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ : (وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّيَ فِي
الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ) أَيُّ : فِي الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَيُّ : الْمَأْمُومُ
(عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيُّ : الْإِمَامُ ، بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ ، أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ
صَفِّ .. (أَجْزَأُهُ) أَيُّ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ
عَلَيْهِ) فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ
مُسَاوَاتِهِ لِإِمَامِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .. فَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ
عَلَى إِمَامِهِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَيُنْدَبُ : تَخَلُّفُهُ عَنِ إِمَامِهِ قَلِيلًا ، وَلَا يَصِيرُ
بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

(وَإِنْ صَلَّيَ) الْإِمَامُ (فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) حَالَ

قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ .. جَاز .

كَوْنِهِ (قَرِيباً مِنْهُ) أَيِ : الْإِمَامِ ؛ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةً مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً (وَهُوَ) أَيِ : الْمَأْمُومِ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيِ : الْإِمَامِ (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) أَيِ : بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .. (جَاز) الْإِفْتِدَاءُ بِهِ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ : إِمَّا فِضَاءً ، أَوْ بِنَاءً .. فَالشَّرْطُ أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ^(١) .



(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٠٢/٢ - ١٠٣) : (كالباب المردود ابتداءً بخلافه دوماً وكالباب المغلوق مطلقاً ، وأما الباب المفتوح .. فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة ؛ لأنهما لم يُعدا للحيلولة) .

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَضْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخاً ،

(فَضْلٌ)

فِي قَضْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

(وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ) أَيِ : اَلْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ (قَضْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ) لَا غَيْرِهَا مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ وَثُنَائِيَّةٍ ، وَجَوَازُ قَضْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ) أَيِ : الشَّخْصِ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمُنْدُوبِ ؛ كَصَلَاةِ الرِّجَمِ ، وَلِلْمُبَاحِ ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ .. فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَضْرِ وَلَا جَمْعٍ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ) أَيِ : السَّفَرِ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخاً) تَحْدِيداً فِي الْأَصَحِّ ^(١) ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ الرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَالْفَرَسَخُ :

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة كما صححه ابن عبد البر ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً ، وكل إصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض ، والست شعيرات = ٢٠ ملمتراً ؛ إذا الفرسخ = $٣ \times ٣٥٠٠ + ٢٠ = ١٠٠٠ + ٥٠٤٠$ كيلو مترات ، ١٦ فرسخاً = $١٦ \times ٥٠٤٠ = ٨٠٦٤٠$ كيلو متراً ؛ قلنا : (١٠٠٠ +) لأن المتر = ١٠٠٠ ملمتر . والدليل على ما ذهبنا إليه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (١٩٧/٧) : (وأما نحن .. فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس : « تقصر الصلاة في أربعة برد » ، أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « تقصر الصلاة »

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَالْأَيَّامُ بِمُقِيمٍ .

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ : ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْيَالِ : الْهَاشِمِيَّةُ .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ) الْقَاصِرُ (مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ) أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا . . فَلَا تُقْضَى فِي السَّفَرِ مَقْصُورَةً ، وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ، لَا فِي الْحَضَرِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ) لِلصَّلَاةِ (مَعَ الْإِحْرَامِ) بِهَا .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَلَا يَأْتُمْ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَيَّ : بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَةً ؛ لِيَشْمَلَ الْمَسَافِرَ الْمُتِمِّمَ .

(وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) .

→ إلى عُسْفَانَ وإلى الطائف وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك ، وهذه المسافات قريبة مما أثبتناه . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥٩٩ / ١) ، و« المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » (ص ٢٥٨) .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ ؛ كَأَنْ يَبْدَأَ بِالْعَصْرِ مَثَلًا قَبْلَ الظُّهْرِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ .

وَالثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحَرُّمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

وَالثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ بِأَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عَزْفًا وَلَوْ بَعْدَ ؛ كَنُومٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَسِيرٌ عَزْفًا ، وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ . . فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيجوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمَنٌ لَوْ ابْتَدِئَتْ الْأُولَى فِيهِ . . كَانَتْ آدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَاةٌ ، وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ .

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَيِ : الْمُقِيمِ (فِي) وَقْتِ (الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ (فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا) إِنْ بَلَ الْمَطَرُ أَعْلَى الثُّوبِ ، وَأَسْفَلَ التَّلْعَلِ (١) ،

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢ / ١٣٤) : (الواو بمعنى : « أو » كما قاله الشبراملسي ، فالشرط : أحدهما) .

وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، سَوَاءً اسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ عَزْفاً ، وَيَتَأَذَى الذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .



فَضْلٌ

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحَرِيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيْطَانُ .
وَسَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ ، مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ،

(فَضْلٌ)

[فِي سُرُوطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانِهَا وَهَيْئَاتِهَا]

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ) وَهَذِهِ سُرُوطُ أَيْضًا لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (وَالْحَرِيَّةُ ،
وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيْطَانُ) فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ
أَصْلِيٍّ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَزَقِيقٍ ، وَأَنْثَى ، وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ،
وَمُسَافِرٍ .

(وَسَرَائِطُ) صِحَّةٍ (فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ) :

الْأَوَّلُ : دَارُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوِطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجْمَعُونَ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ
الْمُدُنِ وَالْقُرَى الَّتِي تُتَّخَذُ وَطَنًا ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
(أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ ، مِصْرًا كَانَتْ) ^(١) الْبَلَدُ (أَوْ قَرْيَةً) .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٥٠/٢) : المعنى : أن توجد
البلد ، و (مصرًا) خبر مقدم لـ (كانت) التي بعدها . انتهى ، فـ (تكون) بمعنى (توجد) ،
كما قال ابن مالك في ألفيته (ص ١٩) :

وذو تمام ما برفع يكتفي

وَأَنْ يَكُونَ أَلْعَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ
أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ .. صَلَّيْتَ ظَهْرًا .

وَفَرَانِضُهَا ثَلَاثَةٌ :

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ أَلْعَدْدُ) فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعِينَ) رَجُلًا
(مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) وَهُمْ : الْمُكَلَّفُونَ الذُّكُورُ الْأَخْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ ؛
بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا اسْتَوْطِنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(وَ) الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ (الْوَقْتُ بَاقِيًا) ^(١) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ ،
فَيُسْتَرَطُ : أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا ؛
بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا ؛ مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكَعَتَيْهَا ..
صَلَّيْتَ ظَهْرًا .

(فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ) أَيِ : جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ
يَقِينًا ، وَهُمْ فِيهَا .. (صَلَّيْتَ ظَهْرًا) بِنَاءً عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتْ
الْجُمُعَةُ ، سَوَاءً أَذْرَكُوا مِنْهَا رَكَعَةً أَمْ لَا .

وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا .. أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى
الصَّحِيحِ .

(وَفَرَانِضُهَا) وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ (ثَلَاثَةٌ) :

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (١٥٤/٢) : وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(الْوَقْتُ بَاقٍ) بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنْهُ ، وَهُوَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَحْذِفُ الْيَاءَ مِنْهُ وَلَوْ مَنْصُوبًا ؛ كَمَا فِي
قَوْلِهِ :

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِأَلْيَمَامَةٍ دَارُهُ وَدَارِي بِأَعْلَى خَضِرَمَوْتَ أَهْتَدَى لِيَا

خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : (خُطْبَتَانِ يَقُومُ) الْخُطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)
قَالَ الْمُتَوَلَّى : (بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) (١) .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .. صَحَّ وَجَازَ الْإِفْتِدَاءُ
بِهِ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا .. فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
بِسَكْنَةٍ لَا بِاضْطِجَاعٍ .

وَأَزْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ .

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ؛ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَرْطُ : أَنْ يُسْمِعَ الْخُطِيبُ أَزْكَانَ الْخُطْبَةِ أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ
الْجُمُعَةُ ، وَيُسْتَرْطُ : الْمَوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ
فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بِعُذْرٍ .. بَطَلَتْ .

وَيُسْتَرْطُ فِيهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ
وَمَكَانٍ .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٧/١) ، و « فتح الوهاب » (٨٩/١) .

وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ ، وَهَيَّأَتْهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ
الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ ، وَالطِّيبُ .

(وَ) الثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ : (أَنْ تُصَلِّيَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (رَكَعَتَيْنِ
فِي جَمَاعَةٍ) تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ : وَقُوعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .
(وَهَيَّأَتْهَا) وَسَبَقَ مَعْنَى الْهَيْئَةِ ^(١) (أَرْبَعُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (الْغُسْلُ) لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ
عَبْدٍ ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ
أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا .. تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَهَا .

(وَ) الثَّانِي : (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ ؛ كَصُنَانٍ ^(٢) ،
فَيَتَعَاطَى مَا يُزِيلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ ^(٣) وَنَحْوِهِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ) فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَخْذُ الظُّفْرِ) إِنْ طَالَ ، وَالشُّغْرُ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْتِفُ إِِنْطَهُ ،
وَيَقْصُ شَارِبَتَهُ ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ (وَالطِّيبُ) ^(٤) بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

(١) انظر (ص ١٣٠) .

(٢) الصنن : خبث الرائحة من العرق . انظر « تاج العروس » (٥٥٣/٦) .

(٣) الْمَرْتَكُ : ما يعالج به الصنن . انظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (٥٦٧/٢) .

(٤) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٧٨/٢) : (وفي بعض النسخ
« والطيب » أي : استعماله) ، والمناسب لقول الشارح : (بأحسن ما وجد منه) اعتماد النسخة
التي اعتمدها الإمام الباجوري (والتطيب) .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ) وَهُوَ : السُّكُوتُ مَعَ الْإِضْغَاءِ (فِي وَقْتِ
الْخُطْبَةِ) ، وَيُسْتَنْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ ؛ مِنْهَا :
إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَثَرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا .

(وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
ثُمَّ يَجْلِسُ) .

وَتَغْيِيرُ الْمُصَنِّفِ بِـ (دَخَلَ) : يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ،
سِوَاءَ صَلَّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ فِعْلَهُمَا
حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ،
وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ ^(١) .



(١) المجموع (٤/٤٧٢) .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكَعَتَانِ ، يُكْتَبُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكْتَبُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

(فَضْلٌ)

[فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) أَيِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) .

وَتُسَرِّعُ جَمَاعَةٌ ، وَلِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَحَرٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَخُنْثَى ، وَامْرَأَةٍ ، لَا جَمِيلَةَ ، وَلَا ذَاتَ هَيْئَةٍ ، أَمَّا الْعُجُوزُ . . فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابٍ بَيْنَهُمَا بِلَا طَيِّبٍ .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ : مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

(وَهِيَ) أَيِ : صَلَاةُ الْعِيدِ (رَكَعَتَانِ) يُحْرِمُ بِهِمَا بِنْتٌ عِيدَ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، (وَ) يُكْتَبُ فِي (الرَّكَعَةِ) الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ «ق» جَهْرًا (وَ) يُكْتَبُ فِي (الرَّكَعَةِ) الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةَ «الْقُرْآنِ» جَهْرًا (وَيَخْطُبُ) نَذْبًا (بَعْدَهُمَا) أَيِ : الرَّكَعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ ، يُكْتَبُ فِي) ابْتِدَاءِ (الْأُولَى تِسْعًا) (وَلَاءِ (وَ) يُكْتَبُ فِي) ابْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) وَلِئِنْ ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَثَنَاءٍ . . كَانَ حَسَنًا .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَالْتَّكْبِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ :
مُرْسَلٌ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ .
وَمُقَيَّدٌ : وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا .

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَيُكَبِّرُ) نَذْبًا كُلٌّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ ؛ فِي الْمَنَازِلِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْأَسْوَاقِ (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أَيِ : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، لَكِنَّ التَّوَوُّيَّ فِي « الْأَذْكَارِ » اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ^(١) .

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فَقَالَ : (وَ) يُكَبِّرُ (فِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ) مِنْ مُؤَدَاةٍ وَفَائِتَةٍ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةٍ ، وَنَافِلَةٍ مُطْلَقَةً ، وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ ^(٢) (مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) .

وَصِغَةُ التَّكْبِيرِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) الأذكار (ص ٢٩٣) .

(٢) الجِنَازَةُ : بالكسر واحدة (الجنائز) والعامَّة تفتحه ، ومعناه : الميت على السرير . انظر « مختار الصحاح » (ص ٦٢) .

.....

وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .



فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ .. لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّنْسِيحَ فِيهِمَا دُونَ

(فَضْلٌ)

[فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ]

(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ كُلُّ مِنْهُمَا (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ) هَذِهِ الصَّلَاةُ .. (لَمْ تُقْضَ) أَيِ : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا .

(وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ) يُحْرِمُ بَيْنَهُمَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا أَخْفَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطَمَئِينَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ، وَاعْتِدَالَيْنِ ، وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) مِنْهُمَا (قِيَامَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) كَمَا سَيَأْتِي ^(١) .

(وَ) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا (رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ التَّنْسِيحَ فِيهِمَا دُونَ

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢٠٥/٢) : (قوله : « كما سيأتي » الأولى : إسقاطه لأنه لم يأت في كلامه) .

السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

السُّجُودِ) فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(وَيَخْطُبُ) الْإِمَامُ (بَعْدَهُمَا) أَيِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَزْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، وَيَحُثُّ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى : التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَيُسِرُّ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) .

(وَيَجْهَرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ) .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَيَغْرُوبُهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا يَطْلُوعُ الْفَجْرِ ، وَلَا يَغْرُوبُ خَاسِفًا ؛ فَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ .



فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ : بِالتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

أَيُّ : طَلَبِ الشُّفْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

(وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ مِنْ انْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتُعَادُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ لَمْ يُسْقُوا - حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَيَأْمُرُهُمْ) نَذْبًا (الْإِمَامُ) وَنَحْوُهُ (بِالتَّوْبَةِ) وَيَلْزَمُهُمْ امْتِنَالُ أَمْرِهِ ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ^(١) ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ . . وَاجِبَةٌ أَمْرٌ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ لَا .

(وَالصَّدَقَةُ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ) لِلْعِبَادِ (وَمُصَالَحَةُ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَبْلَ مِيعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةٌ .

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ) صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَهِّينَ وَلَا مُتَزَيِّتِينَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ (فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ) بِمَوْحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِتَةٍ ؛ وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَفَتْ الْعَمَلِ .

(١) انظر « فتاوى الإمام النووي » (ص ١٢١) .

وَأَسْتِكَانَةً وَتَضَرُّعًا ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ
بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنْ
الدُّعَاءِ

(وَأَسْتِكَانَةً) أَيِ : خُشُوعٍ .

(وَتَضَرُّعٍ) أَيِ : خُضُوعٍ وَذُلٍّ .

وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ .

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكَعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فِي
كَيْفَيْتَيْهِمَا ؛ مِنْ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَاوُذِ وَالتَّكْبِيرِ ، سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ،
وَخَمْسًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ .

(ثُمَّ يَخْطُبُ) نَذْبًا خُطْبَتَيْنِ ؛ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ فِي الْأَزْكَانِ وَغَيْرِهَا ،
لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوَّلَهُمَا فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ ،
فَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالْإِسْتِغْفَارِ تِسْعًا ، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ
سَبْعًا ، وَصِبْغَةُ الْإِسْتِغْفَارِ : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ وَآتُوبُ إِلَيْهِ) .

وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَيِ : الرُّكَعَتَيْنِ (وَيُحَوِّلُ) الْخَطِيبُ
(رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ مِثْلَ
تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ .

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرَ الْخَطِيبُ .. أَسَرَ الْقَوْمُ
بِالدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ بِهِ .. أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ .

(و) يُكثِّرُ الْخَطِيْبُ مَنْ (الْأَسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ^(١) .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَذَمٍ وَلَا غَرْقٍ ، اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الظَّرَابِ ^(٢) وَالْأَكَامِ ^(٣) ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا ^(٤) مَرِيئًا ^(٥) مَرِيعًا ^(٦) ، سَحًا ^(٧) عَامًا غَدَقًا ^(٨) ، طَبَقًا ^(٩) مُجَلَّلًا ^(١٠) ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ ^(١١) وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ ^(١٢) مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

(١) سورة نوح : (١٠ - ١١) .

(٢) الظَّرَاب : وهي الجبال الصغار . انظر « تهذيب اللغة » (٢٠١ / ١٥) .

(٣) الْأَكَام : جمع أكمة وهي التل . انظر « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (ص ١٥) .

(٤) هَنِيئًا : أي مسمنًا للجمال . انظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ١٢٤) .

(٥) مَرِيئًا : أي لا وباء فيه . انظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ٨٨) .

(٦) الْمَرِيْع : ذو المراعاة والخضب . انظر « تهذيب اللغة » (٢٣٩ / ٢) .

(٧) السَّحْ : شدة انصباب المطر . انظر « غريب الحديث » للخطابي (١٧٧ / ٣) .

(٨) الغدق : الكثير . انظر « تهذيب اللغة » (٣٢ / ٨) .

(٩) الطبق : المستوعب للأرض . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٣) .

(١٠) المجلل : السحاب الذي يعم الأرض بالمطر . انظر « الصحاح » (١٦٦١ / ٤) .

(١١) الْجَهْدُ : هو المشقة وسوء الحال . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٣) .

(١٢) الضَّنْكَ : الضيق في المعيشة وغيرها . انظر « شمس العلوم » (٤٠٥ / ٦) .

.....

اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِثْ لَنَا الزُّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَاکْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مِذْرَاراً^(١) ، وَيَغْتَسِلْ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحْ لِلرَّغْدِ وَالْبَرْقِ) .
أَنْتَهَتْ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لَطُولُهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْأَخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .



(١) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٢٦٧) عن سيدنا المطلب بن حنطب ، و« معرفة
السنن والآثار » (٧٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

فَضْلُكَ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تُنِمْ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً ،

(فَضْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَأِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي إِقَامَةِ الْقُرْصِ فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ .

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ^(١) ، افْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ؛ بِحَيْثُ تُقَاوَمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ الْعَدُوُّ (فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ (وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ) أَيِ : الْإِمَامِ (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُنِمْ لِنَفْسِهَا) بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (فَيُصَلِّي) الْإِمَامُ (بِهَا رُكْعَةً) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ .. تَفَارِقُهُ

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَصِفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفِّينِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ .. سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفِّينِ ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَخْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ .. سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ؛

(وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ (وَيُسَلِّمُ بِهَا) وَهَلِيزِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَبْصَارِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ (فَيَصِفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفِّينِ) مَثَلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفِّينِ) سَجَدَتَيْنِ (وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَخْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) وَيَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ بِالصَّفِّينِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهَلِيزِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ؛ وَهِيَ : قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِضْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَزَحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِعُسْفِ السُّيُولِ فِيهَا .

(وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْأَخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ ؛ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى النُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ،

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ ؛ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

وَلَا عَلَى الْأَنْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً (فَيُصَلِّي) كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ (كَيْفَ أَمَكَّنَهُ ؛ رَاجِلاً) أَيِ : مَاشِياً (أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا) وَيُعْذَرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَضَرْبَاتِ تَوَالَتْ .



فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَنِيَسْمًا ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا . . جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَنِيَسْمُ غَالِبًا .

(فَضْلٌ)

فِي اللَّبَاسِ

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ) وَالْقَرَزِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الْإِفْتِرَاشِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْأَسْتِعْمَالِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ ؛ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ .

(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُّ لِلْوَلِيِّ الْبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْدَهَا .

(وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَيِ : اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ) .

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَنِيَسْمًا) أَيِ : حَرِيرًا (وَبَعْضُهُ) الْآخَرُ (قُطْنًا أَوْ كَتَانًا) مَثَلًا . . (جَازَ) لِلرِّجُلِ (لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَنِيَسْمُ غَالِبًا) عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْإِبْرَنِيَسْمِ غَالِبًا . . حَلَّ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ .



فَضْلُهَا

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .
وَأَتْنَانٍ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ،

(فَضْلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ
(وَيَلْزَمُ) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكَفَايَةِ (فِي الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ
وَالشَّهِيدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) .
وَأِنْ لَمْ يَغْلَمْ بِحَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا
الْمَيِّتُ الْكَافِرُ . . فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ دِمِّيًّا ، وَيَجُوزُ غُسْلُهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الدِّمِيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا الْمُحْرَمُ
إِذَا كُفِّنَ . . فَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ .
وَأَمَّا الشَّهِيدُ . . فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَأَتْنَانٍ
لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) :

أَحَدُهُمَا : (الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ
الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ
إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ
بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا . . فَعَبَّرَ شَهِيدٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ
فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ ، أَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ .

وَالسِّفْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِحاً .

وَيُغَسَّلُ الْمَيْتُ وَتِراً ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(وَ) الثَّانِي : (السِّفْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ) أَي : لَمْ يَزْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِحاً) فَإِنْ اسْتَهْلَ صَارِحاً أَوْ بَكَى .. فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسِّفْطُ - بِتَثْنِيَةِ السِّينِ - : الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ؛ مَاخُودٌ مِنَ السَّقُوطِ .

(وَيُغَسَّلُ الْمَيْتُ وَتِراً) ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ) أَي : يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مِنْ غَسَلَاتِ الْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خُطْمِيٍّ ^(١) ، (وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَي : فِي آخِرِ غُسْلِ الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُخْرِمِ (شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ) بِحَيْثُ لَا يُغَيَّرُ الْمَاءُ . وَأَعْلَمَ : أَنَّ أَقْلَ غُسْلِ الْمَيْتِ : تَغْمِيمٌ بِدَنِيهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ .. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

(وَيُكْفَنُ) الْمَيْتُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِالِغَا كَانَ أَوْ لَا (فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ) وَتَكُونُ كُلُّهَا لِفَافٍ مُتَسَاوِيَةً طُولاً وَعَرْضاً ، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) وَإِنْ كُفِّنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةِ .. فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوِ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ .. فَهِيَ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ .

(١) الْخُطْمِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يَغْسَلُ بِهِ . انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (١٢٩/٥) .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ « الْفَاتِحَةَ » بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

وَأَقْلُ الْكَفَنِ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الرُّوضَةِ » وَ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ^(١) ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذِكُورَةِ الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَيَكُونُ الْكَفْنُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ .

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ) أَيِ : الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا . لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمْسَ إِمَامَةٍ . لَمْ يَتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

(وَيَقْرَأُ) الْمُصَلِّي (« الْفَاتِحَةَ » بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) .

(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ) - وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ - : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ) وَأَكْمَلُهُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ نُسَخِ اَلْمَنْنِ وَهُوَ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَىهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُؤُهُ فِيهَا . . إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنا اَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ) ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .
وَيُذْفَنُ فِي لَحْدٍ مُّسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

إِلَيْكَ شُفَعَاءُ لَهُ ، اَللّٰهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(١)) وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا) ^(٢) .
(وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنا اَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ ») .

(وَيُسَلِّمُ) الْمُصَلِّي (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) .
وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ الْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا زِيَادَةُ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ^(٣) .
(وَيُذْفَنُ) الْأَمْنِيُّ (فِي لَحْدٍ مُّسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) وَاللُّحْدُ - بِفَتْحِ اللَّامِ

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٣٠٢/٥) .

(٢) هذا الذكر جزء من حديث أخرجه الحاكم (٣٥٨/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : (وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللّٰهُمَّ ؛ من أحْيَيْتَهُ مَتَا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ومن تَوَفَّيْتَهُ مَتَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢٩١/٢) : (وظاهره : أن قوله : « ورحمة الله » لا يسن في غير صلاة الجنائز ولا كذلك ، بل يسن فيها وفي غيرها ، وما أفاده من سن وبركاته هنا . . ضعيف ، والمعتمد : أنها لا تسن هنا ؛ كما لا تسن في سائر الصلوات) .

وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بِأَسْ بِالنُّكْيِ عَلَى الْمَمِيَّتِ

وَضَمَّتْهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ - : مَا يُخْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَدَرُ مَا يَسَعُ الْمَمِيَّتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَالْدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ .

وَالشَّقُّ : أَنْ يُخْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ ؛ كَالْتَّهْرِ ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ ، وَيُوضَعَ الْمَمِيَّتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسَقَفَ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُوضَعُ الْمَمِيَّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ : (مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : (وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ) أَيِ : سَلًا (بِرَفْقٍ) لَا بِعُنْفٍ . (وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ») .

(وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا . نَبَشَ وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ .

(وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) وَلَا يُسَنَّمُ (وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ) أَيِ : يُكْرَهُ تَجْصِصُهُ بِالْجَصِّ ؛ وَهُوَ : الثُّورَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْجَرِيرِ .

(وَلَا بِأَسْ بِالنُّكْيِ عَلَى الْمَمِيَّتِ) أَيِ : يَجُوزُ النُّكْيُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ

مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَيْءٍ ثَوْبٍ ، وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ
اثنان فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَيَكُونُ الْبُكَى عَلَيْهِ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) أَيْ : رَفَعَ صَوْتٍ
بِالْتَذِبِ (وَلَا شَيْءٍ ثَوْبٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (جَنِبٍ) بَدَلُ : (ثَوْبٍ)
وَالْجَنِبُ : طَوْقُ الْقَمِيصِ .

(وَيُعَزَّى أَهْلُهُ) أَيْ : الْمَنِيَّةِ ؛ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ ،
إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزِّيهِهَا إِلَّا مَحْرَمُهَا ، وَالتَّغْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ (إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ) بَعْدِ (دَفْنِهِ) أَيْ : إِنْ كَانَ الْمُعَزَّى وَالْمُعَزَّى حَاضِرَيْنِ ،
فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا .. اُمْتَدَّتِ التَّغْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ .

وَالْتَّغْزِيَةُ - لُغَةً - : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرْعًا : الْأَمْرُ
بِالصَّبْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَنِيَّةِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ
بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

(وَلَا يُدْفَنُ اثنان فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَضِيْقِ الْأَرْضِ ، وَكَثْرَةِ
الْمَوْتَى .



كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَنْمَانُ ، وَالزَّرُوعُ ، وَالشِّمَارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .

فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ)

وَهِيَ - لُغَةً - : التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُضْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ : الْمَوَاشِي) وَلَوْ عَبَّرَ بِالنَّعَمِ .. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخَصِّ .

(وَالْأَنْمَانُ) وَأُرِيدَ بِهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

(وَالزَّرُوعُ) وَأُرِيدَ بِهَا الْأَقْوَاتُ .

(وَالشِّمَارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ) وَسَيَأْتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مَفْصَلاً ^(١) .

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ) فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوَلِّدِ مَثَلًا مِنْ غَنَمٍ وَظَبَايَا .

(١) انظر (ص ١٧٦ - ١٧٧) .

وَسَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ،
وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسُّومُ .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ .. فَشَيْتَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ أَضْلِيٍّ ،
وَأَمَّا الْمُزْتَدُّ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ مَالَهُ مُوقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ..
وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَالْحَرِيَّةُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبْتَغَضُ .. فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ
فِيمَا مَلَكَهُ بِبَغْضِهِ الْخُرَّ .

(وَالْمِلْكُ التَّامُّ) أَيِ : فَالْمِلْكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ
قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، تَبَعًا لِلْقَوْلِ
الْقَدِيمِ ، لَكِنَّ الْجَدِيدَ : الْوُجُوبُ .

(وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ) فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا .. فَلَا زَكَاةَ .

(وَالسُّومُ) وَهُوَ : الرِّغْيُ فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ ، فَإِنْ غُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ
الْحَوْلِ .. فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ غُلِفَتِ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا
ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ زَكَاةُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ .. فَشَيْتَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ،
وَسَيَاتِي نِصَابُهُمَا ^(١) .

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ : الْأَثْمَانِ

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ الثَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .
وَأَمَّا الزُّرُوعُ . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ
الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدْخَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ الثَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ)
وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ ^(١) .

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا : الْمُفْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ
وَأُرْزَ ، وَكَذَا مَا يُفْتَاتُ اخْتِيَارًا ؛ كَذَرَّةٍ وَحِمَصٍ . . (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا
بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ) :

(أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أَيِ : يَسْتَنْبِتُهُ (الْأَدَمِيُّونَ) فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ؛
بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدْخَرًا) وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْمُفْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوتِ :
مَا لَا يُفْتَاتُ مِنَ الْأَبْزَارِ ^(٢) ؛ نَحْوِ : الْكَثُونِ .

(وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ^(٣) لَا قِشْرَ عَلَيْهَا) وَفِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (٣٢٤/٢) : (قَوْلُهُ : « وَسَيَاتِي بَيَانُ
ذَلِكَ » أَيِ : الْمَذْكُورِ مِنَ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْمَاشِيَةِ ؛ اتِّكَالًا عَلَى عِلْمِهِ مِمَّا
سَيَاتِي ، فِيهِ الْحَذْفُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَذْفُ مِنَ الثَّانِي ؛
لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ مَعْنَى الْحَوْلِ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَأْتِي فِي الْجُمْلَةِ فِي
عَرُوضِ التَّجَارَةِ) .

(٢) التَّبَزُّرُ : كُلُّ حَبٍّ يَبْلُزُ . انْظُرْ « مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ » (٢٤٦/١) .

(٣) مَقْدَارُ الْخَمْسَةِ أَوْسُقِ : الْوَسْقُ = ٦٠ صَاعًا ، وَالصَّاعُ = ٥٠٣٣٣ رَطْلًا ، وَالرَّطْلُ = ١٢٨٠٥٧١
دِرْهَمًا ، وَالدِّرْهَمُ = ٢٠٩٧٥ غَرَامًا ، فَالْوَسْقُ = ٦٠ × ٥٠٣٣٣ × ١٢٨٠٥٧١ × ٢٠٩٧٥ = ١٢٢٠٣٩١ ←

وَأَمَّا الْيَمَارُ . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَزْمِ .
وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ ،
وَالنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْأَثْمَانِ .

بَعْضُ النَّسَخِ : (وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) بِإِسْقَاطِ (نِصَابٍ) .

(وَأَمَّا الْيَمَارُ . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ
الْكَزْمِ) وَالْمُرَادُ بِهِاتَيْنِ الشَّيْئَيْنِ : الثَّمَرُ وَالزَّرِيبُ .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ : الْيَمَارِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ ، وَالنِّصَابُ) فَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . فَلَا
وُجُوبَ .

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ)
سَابِقاً (فِي الْأَثْمَانِ) ^(١) وَالتِّجَارَةُ : هِيَ التَّقْلِيلُ فِي الْمَالِ ؛ لِغَرَضِ الرِّبْحِ .

→ كيلو غراماً ؛ وعليه تكون الخمسة أوسق = $122,931 \times 5 = 611,959$ كيلو غراماً ، ووزن
الدرهم السابق مستند إلى وزن المثقال ، وهو = $4,25$ غراماً ؛ لأن الدرهم = $0,7$ من المثقال =
 $4,25 \times 0,7 = 2,975$ غراماً .

تنبيه : اعتبر الفقهاء الدينار والمثقال شيئاً واحداً ، وفي المتحف العراقي موجود ٩ دنانير تعود إلى
زمن الوليد بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك
رحمهم الله تعالى ، ومتوسط مجموعها = $4,25$ غراماً ؛ كما وجد ٤ دنانير في الأندلس متوسط
وزن الدينار منها = $4,25$ غراماً ، انظر «الأوزان والأكيال الشرعية» للمقريزي (ص ٥٧) ،
و«المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» (ص ٤٤ ، ١١٧ - ١١٩ ، ٢٠٠) .

(١) انظر (ص ١٧٨) .

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سِتِّ ثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ،

(فَضْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ) أَيْ : جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَغْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَقَوْلُهُ : (وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سِتِّ ثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ...) إِلَى آخِرِهِ .. ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ : لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْحِقَّةُ : لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْجَذَعَةُ : لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ فِي كُلِّ) أَي : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ تِسْعَ عَلَى مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَزِيَادَةُ عَشْرِ بَعْدَ زِيَادَةِ التِّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ .. يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ) فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، وَهَكَذَا .



فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسن .

(فَضْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْبَقْرِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَفِيهِ) أَيِ : النِّصَابِ - (تَبِيعٌ) ابْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَبِيعِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى .

وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً .. أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى .

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أَشْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعَيْنِ .. أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ .

(وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسن) وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةٍ .



فَضْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، وَفِي مِئَةِ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِبَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِبَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

(فَضْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ ^(١) .

وَقَوْلُهُ : (وَفِي مِئَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِبَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِبَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ...) إِلَى آخِرِهِ .. ظَاهِرٌ غِنًى عَنِ الشَّرْحِ .



(١) انظر (ص ١٨٠) .

فَصْلٌ

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ :

إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرُوحُ وَاحِدًا ، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا ، وَالْفَخْلُ
وَاحِدًا ،

(فَضْلٌ)

[فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ]

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكَسْرِ الْكَافِ (زَكَاةَ) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ) ،
وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكََيْنِ تَخْفِيفًا ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ
بَيْنَهُمَا . . فَيَلْزُمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَنْقِيلًا ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ
بَيْنَهُمَا . . فَيَلْزُمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَتَنْقِيلًا عَلَى
الْآخَرِ ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِينَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثًا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ
تَخْفِيفًا وَلَا تَنْقِيلًا ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِئَتِي شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ
زَكَاةَ الْوَاحِدِ (بِسَبْعِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِنْ كَانَ) - :
(الْمُرَاحُ وَاحِدًا) وَهُوَ - بِضَمِّ الْمِيمِ - : مَاوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا .

(وَالْمَسْرُوحُ وَاحِدًا) وَالْمُرَادُ بِالْمَسْرُوحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ
الْمَاشِيَةُ .

(وَالْمَرْعَى) وَالرَّاعِي (وَاحِدًا ، وَالْفَخْلُ وَاحِدًا) أَيِ : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ
الْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا ؛ كَضَائِنَ وَمَغَزٍ . . فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا
فَخْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِدًا .

(وَالْمَشْرَبُ) أَيِ : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ؛ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
(وَاحِدًا) .

وَقَوْلُهُ : (وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،
وَالْأَصَحُّ : عَدَمُ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ ^(١) ، وَكَذَا الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛
وَهُوَ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُخْلَبُ فِيهِ .

(وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ) يَفْتَحُ اللَّامُ (وَاحِدًا) وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ
اللَّامِ ^(٢) ؛ وَهُوَ : اسْمٌ لِلْبَيْنِ الْمَخْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَضْدَرِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .



(١) أَيِ : الْأَصَحُّ : عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ ، « حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ » (٣٤٩/٢) .

(٢) انْظُرْ « دَقَائِقُ الْمَنْهَاجِ » (ص ٥٤) .

فَصْلٌ

وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ .

وَنَصَابُ الْوَرِقِ مِثْنَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ .

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ .

(فَضْلٌ)

[فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) تَحْدِيدًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ (وَفِيهِ) أَيْ : نِصَابُ الذَّهَبِ (رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيهَا زَادٌ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ .

(وَنِصَابُ الْوَرِقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ وَهُوَ : الْفِضَّةُ (مِثْنَا دِرْهَمٌ ^(١)) ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيهَا زَادٌ (عَلَى الْمِثْنَيْنِ) (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا .

(وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ) أَمَّا الْحُلِيُّ الْمَحْرَمُ ؛ كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَى . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

(١) مِثْنَا دِرْهَمٍ تعادل : (٥٩٥ غراماً) لأن الدرهم عند الجمهور يساوي : (٢٠٩٧٥ غراماً) .
انظر « المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » (ص ١٣٢) .

فَصْلٌ

وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالْثِمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةَ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّنَحِ ..
الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضَحٍ .. نِصْفُ الْعُشْرِ .

(فَضْلٌ)

[فِي نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالْثِمَارِ]

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالْثِمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) مِنْ أَلْوَسُقٍ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ أَلْوَسُقَ يَجْمَعُ الصِّيعَانَ (وَهِيَ) أَيِ : الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ (أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةَ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (بِالْبَغْدَادِيِّ) .
(وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ) وَرِطْلٌ بِغَدَادَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعٍ دِرْهَمٍ ^(١) .

(وَفِيهَا) أَيِ : الزُّرُوعِ وَالْثِمَارِ (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ؛ كَالثَّلَجِ (أَوْ السَّنَحِ) وَهُوَ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ ، فَيُضَعْدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا .. (الْعُشْرُ) .
(وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ (أَوْ) سُقِيَتْ بِـ (نَضَحٍ) مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ بِحَيَوَانٍ ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ .. (نِصْفُ الْعُشْرِ) وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالدُّوَلَابِ مَثَلًا سَوَاءً .. ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .



(١) انظر « روضة الطالبين » (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٦٤) .

فَصْلٌ

وَتُقَوِّمُ عُرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ .

وَمَا اسْتَخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. يُخْرِجُ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ ، وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ .. فَفِيهِ الْخُمْسُ .

(فَضْلٌ)

[فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ]

(وَتُقَوِّمُ عُرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) سَوَاءً كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا .. زَكَاها ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا (رُبْعَ الْعُشْرِ) مِنْهُ (وَمَا اسْتَخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. يُخْرِجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعْدِنٍ - يَفْتَحُ ذَالِهِ وَكَسَرِهَا - : اسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ .

(وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ) وَهُوَ : ذَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهِيَ : الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .. (فَفِيهِ) أَيِ : الرِّكَازِ (الْخُمْسُ) وَيُضْرَفُ مُضْرَفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُضْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَقِيءِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَلَيْلَتِهِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ قُوتِ
بَلَدِهِ ،

(فَضْلٌ)

[فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ) وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ؛ أَيِ : الْخِلَقَةِ (بِثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ) :

(الْإِسْلَامُ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ .
(وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَحِينَئِذٍ فَتُخْرَجُ
زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .

(وَوُجُودُ الْفَضْلِ) وَهُوَ : يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ
عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَيِ : يَوْمِ الْعِيدِ ، (وَ) كَذَا (لَيْلَتُهُ) أَيْضاً .

(وَيُزَكِّي) الشَّخْصَ (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ وَقَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ ، وَإِذَا
وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الشَّخْصِ . . فَيُخْرَجُ (صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ
بَلَدِيّاً ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا . . وَجِبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ

وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةِ لَا قُوَّةَ فِيهَا . . أَخْرَجَ مِنْ قُوَّةِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ،
وَمَنْ لَمْ يُوسِزْ بِصَاعٍ ، بَلْ يَبْغِضُهُ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَغْضُ (وَقَدْرُهُ) أَيِ :
الصَّاعِ (خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) ^(١) وَسَبَقَ بَيَانُ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي
نِصَابِ الزُّرُوعِ ^(٢) .



(١) الصاع = ٥,٣٣٣ رطلاً ، والرطل = ١٢٨,٥٧١ درهماً ، والدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً ؛ وعليه
يكون الصاع = $٥,٣٣٣ \times ١٢٨,٥٧١ = ٢,٩٧٥$ و $٢,٩٧٥ \times ٢٠٠,٣٩٨ = ٢٠٠,٣٩٨$ وبالتقريب = ٢٠٠,٤٠ كيلو غرام .
انظر « الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان » لابن الرفعة (ص ٥٦ - ٥٧) ، و « الأوزان
والأكيال الشرعية » للمقرئ (ص ٦٩ ، ٧٦) .
(٢) انظر (ص ١٨٧) .

فَضْلٌ

وَتُذْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

(فَضْلٌ)

[فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ]

(وَتُذْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾) إِلَى آخِرِهِ (١) ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ ، إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ .

فَالْفَقِيرُ فِي الزَّكَاةِ : هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَايَا .. فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَخْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ .

وَالْعَامِلُ : مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا .
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ : وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ؛ فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ، وَبَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

وَفِي الرِّقَابِ : وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ ، أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةَ فَاسِدَةٍ . . فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ .

وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا ؛ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرَ قَاتِلُهُ ؛ فَتَحْمَلُ دِينًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ آذَاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ ابْتِدَاءً . . لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ . . فَهُمْ : الْغُرَاهُ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُزْتَرَقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ .

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ . . فَهُوَ : مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلَدِهَا ، وَيُسْتَرْطُ فِيهِ : الْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : (وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) أَيِ : الْأَصْنَافِ . . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَقِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ . . تُصَرَّفُ لِمَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فَقِدُوا كُلُّهُمْ . . حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَوْجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .

(وَلَا يَفْتَصِرُ) فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ (عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ)

إِلَّا الْعَامِلَ .

وَحَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَالْكَافِرُ ،
وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ .. لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

مِنْ الْأَصْنَافِ السَّامِيَةِ (إِلَّا الْعَامِلَ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ، إِنْ
حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِثَنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .. غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقْلٌ
مُتَمَمِّلٌ ، وَقِيلَ : يَغْرُمُ لَهُ الثَّلَاثُ .

(وَحَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَيِ : الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ
كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) سَوَاءٌ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ
خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عَتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ
لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

(وَالْكَافِرُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) .

(وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ .. لَا يَدْفَعُهَا) أَيِ : الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً أَوْ غَارِمِينَ
مَثَلًا .



كتاب أحكام الصيام

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ .
وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّيَّةُ ،
.....

(كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّيَامِ)

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكُ عَنِ
مُفْطَرٍ بَيْنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعِ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ
حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَرْبَعَةُ
أَشْيَاءَ) :

(الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ) ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ : وَهَذَا هُوَ
السَّاقِطُ فِي نُسْخَةِ الثَّلَاثَةِ ^(١) ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضْدَادِ ذَلِكَ .

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (النَّيَّةُ) بِالْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً ؛ كَرَمَضَانَ أَوْ كَتَنَذِرٍ . .
فَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ النَّيَّةِ لَيْلاً ، وَيَجِبُ التَّغْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ ؛ كَرَمَضَانَ ،
وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ
رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

(١) أي : الشرط الأخير ؛ وهو (القدرة على الصوم) .

وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعُ ، وَتَعَمُّدُ الْقَنِيِّ .



وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمداً إِلَى الْجَوْفِ ،
أَوِ الرَّأْسِ ،
.....

(وَ) الثَّانِي : (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ
وَالْمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً .. لَمْ يُفْطِرْ ، أَوْ جَاهِلاً .. لَمْ يُفْطِرْ
إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشْأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا .. أَفْطَرَ .
(وَ) الثَّلَاثُ : (الْجِمَاعُ) ^(١) عَامِداً ، وَأَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِياً .. فَكَالْأَكْلِ
نَاسِياً .

(وَ) الرَّابِعُ : (تَعَمُّدُ ^(٢) الْقَنِيِّ) فَلَوْ غَلَبَهُ الْقَنِيُّ .. فَلَا يَنْبُطُ صَوْمُهُ .



(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :)

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : (مَا وَصَلَ عَمداً إِلَى الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ
الْمُنْفَتِحِ ؛ كَالْوُضُوءِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (الرَّأْسِ) وَالْمُرَادُ : إِمْسَاكُ الصَّائِمِ
عَنْ وَضُوءٍ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤١٣/٢) : (أي : من حيث الإمساك
عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ، ومعلوم أن الجماع ليس منها ، ومثله : الاستمنا ، فلو
ذكره .. لكان أولي) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤١٣/٢) : (أي : من حيث الإمساك
عنه ؛ كما تقدم في سابقه ، فإن تعمده .. بطل صومه) .

وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا ، وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ
عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرِّدَّةُ .
وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ،

(وَ) الثَّالِثُ : (الْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَهِيَ : دَوَاءٌ يُحَقَنُ بِهِ
الْمَرِيضُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِي الْمَثَنِ بِ (السَّبِيلَيْنِ) .
(وَ) الرَّابِعُ : (الْقَيْءُ عَمْدًا) فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ .. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ كَمَا
سَبَقَ ^(١) .

(وَ) الْخَامِسُ : (الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ) ، فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ
نَاسِيًا ؛ كَمَا سَبَقَ ^(٢) .

(وَ) السَّادِسُ : (الْإِنْزَالُ) وَهُوَ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِلَا
جَمَاعٍ : مُحَرَّمًا كَانَ ؛ كِإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ؛ كِإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ
أَوْ جَارِيَّتِهِ ، وَاخْتَرَزَ بِهِ (مُبَاشَرَةٍ) : عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِالْإِخْتِلَامِ ؛ فَلَا إِفْطَارَ
بِهِ جَزْمًا .

(وَ) السَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ : (الْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ،
وَالرِّدَّةُ) فَمَتَى طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ .. أَبْطَلَهُ .
(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِنْ تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ ،

(١) انظر (ص ١٩٥) .

(٢) انظر (ص ١٩٥) .

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

فَإِنْ شَكَّ .. فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسَنُّ : أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا ..
فَمَاءٌ .

(وَ) الثَّانِي : (تَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ .. فَلَا يُؤَخَّرُ ،
وَيَخْصُلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (تَرْكُ الْهَجْرِ) أَيِ : الْفُحْشِ (مِنْ الْكَلَامِ) الْفَاحِشِ ؛
فَيَصُونُ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ ، وَالْغِيْبَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَالشُّتْمِ ، فَإِنْ
شَتَّمَهُ أَحَدٌ .. فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : (إِنِّي صَائِمٌ) إِمَّا بِلِسَانِهِ ؛ كَمَا
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » ^(١) ، أَوْ بِقَلْبِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ ،
وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ^(٢) .

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ) أَيِ : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ،
وعِيدِ الْأَضْحَى .

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ (الثَّلَاثَةُ) الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

(وَيُكْرَهُ) تَحْرِيمًا (صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ) بَلَا سَبَبٍ يَفْتَضِي صَوْمَهُ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

(١) الْأَذْكَارُ (ص ٣٢٠) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٢١٥ / ٣) .

عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ .. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛
وَهِيَ : عِنْتُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ .. فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

عَادَةً لَهُ ^(١) فِي تَطَوُّعِهِ ؛ كَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ
يَوْمَ الشُّكِّ ، وَلَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءٍ ، وَنَذْرٍ .

وَيَوْمُ الشُّكِّ : هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَرِ الْهِلَالُ لَيْلَتِهَا
مَعَ الصَّخْرِ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْتِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلُ رَأْيِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْتِهِ
صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .

(وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حَالُ كَوْنِهِ (عَامِداً فِي الْفَرْجِ) وَهُوَ
مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ ، وَتَوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ ؛ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ..
(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ : عِنْتُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)
صَوْمَهُمَا .. (فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) أَوْ فَقِيْراً (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) أَيِ :
مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ
فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ .. فَعَلَهَا .

(١) في المخطوطة (و ، ح) زيادة على المتن : (أَوْ يَصِلُهُ بِمَا قَبْلَهُ) ، قال الإمام الباجوري
رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤٣٢/٢) : (لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله
بما قبله ، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك) .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ .. أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .
وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ .. يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائِثٌ (مِنْ رَمَضَانَ) بِعُذْرٍ ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ ؛ بِأَنْ اسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ .. فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَائِثِ ، وَلَا تَدَاوُّكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ .. (أَطْعِمَ عَنْهُ) أَيُّ : أَخْرَجَ الْوَلِيَّ عَنْ أَلَمِيَّتِهِ مِنْ تَرْكِتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتٌ (مُدًّا) طَعَامٌ ؛ وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ : نِصْفُ قَدَحٍ مِضْرِيٍّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ .

وَالْقَدِيمُ : لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا طَعَامٌ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ^(١) .
وَصَوَّبَ فِي « الرُّوضَةِ » الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ ^(٢) .

(وَالشَّيْخُ) وَالْعَجُوزُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ (إِنْ عَجَزَ) كُلُّ مِنْهُمْ (عَنْ الصَّوْمِ .. يُفْطِرُ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) ^(٣) وَلَا يَجُوزُ تَعَجِيلُ الْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

(١) المجموع (٦/٣٩٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٨٢) .

(٣) مقدار المُدِّ : ربع صاع ؛ لأن الصاع = ٤ أمداد ، وقد مرَّ في الزكاة أن الصاع = ٢٠٠٤٠ كيلو غرام من القمح ، وعليه يكون المد = ٢٠٠٤٠ + ٤ = ٥١٠ غرامات . انظر : « الأوزان والأكيال الشرعية » للمقريزي (ص ٧٦) .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ،
وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مُدٌّ ؛ وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .
وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا
بِالصَّوْمِ ؛ كَضَرَرِ الْمَرِيضِ .. (أَفْطَرَتَا وَ) وَجِبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ
خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) أَيْ : إِسْقَاطُ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ ، وَقِلَّةُ اللَّبَنِ فِي
الْمُرْضِعِ .. (أَفْطَرَتَا وَ) وَجِبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَالْكَفَّارَةُ)
أَيْضًا .

وَالْكَفَّارَةُ : أَنْ يُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ
بِالْعِرَاقِيِّ) وَيُعَبَّرُ عَنْهُ أَيْضًا بِـ (الْبَغْدَادِيِّ) (١) .

(وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا) مُبَاحًا .. إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ ..
(يُفْطِرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ) وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقًا .. تَزَكُ الْنِيَّةِ مِنَ
الَّلَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقًا ؛ كَمَا لَوْ كَانَ يُحِمُّ وَفَتًا دُونَ وَفَتٍ وَكَانَ وَفَتَ
الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَحْمُومًا .. فَلَهُ تَزَكُ الْنِيَّةِ ، وَإِلَّا .. فَعَلَيْهِ الْنِيَّةُ لَيْلًا ،
فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَّى وَاحْتَاجَ لِلْفِطْرِ .. أَفْطَرَ .

وَسَكَتِ الْمُصْتَفَى عَنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ :
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ .



فَضْلُ

وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَهُ شَرْطَانِ : الْيَتِيُّ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ - لُغَةً - : الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعاً : إِقَامَةُ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْخَصَرَّةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(١) ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا ، لَكِنَّ لَيَالِي الْوَتْرِ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَى لَيَالِي الْوَتْرِ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ .

(وَلَهُ) أَيِ : الْإِعْتِكَافِ (شَرْطَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (الْيَتِيُّ) وَيَتَنَوِي فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ الْفَرَضِيَّةَ .

(وَ) الثَّانِي : (اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَا يَكْفِي فِي اللَّبْتِ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ ، بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ اللَّبْتُ عُكُوفاً .

وَشَرْطُ الْمُعْتِكَافِ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَائِضٍ ، وَنَفَسَاءٍ ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣ / ٣٥٥) .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ
أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالْوُطْءِ .

وَجُنُبٍ ، وَلَوْ أَزْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ .

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)
مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ كَغُسْلِ جَنَابَةٍ (أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ
نِفَاسٍ ؛ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا (أَوْ) عُذْرٍ مِنْ (مَرَضٍ لَا
يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيبٍ ،
أَوْ يَخَافُ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ كِإِسْهَالٍ ، وَإِذْرَارِ بَوْلٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (لَا يُمْكِنُ . . .) إِلَى آخِرِهِ : الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ؛
كَحُمَى خَفِيفَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا (وَيَبْطُلُ)
الْاِعْتِكَافُ (بِالْوُطْءِ) مُخْتَاراً ، ذَاكِرًا لِلْاِعْتِكَافِ ، عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ ، وَأَمَّا
مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ . . فَتُبْطَلُ اِعْتِكَافُهُ إِنْ أُنْزَلَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .



كتاب أحكام الحج

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ،

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْحَجِّ)

وَهُوَ - لُغَةً - : الْقَضْدُ ، وَشَرْعاً : قَضْدُ النَّبِيِّ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ .

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : (سَبْعُ
خِصَالٍ) : (الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى
الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ .

(وَوُجُودُ الزَّادِ) وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛
كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ
الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ .

(وَ) وَجُودُ (الرَّاحِلَةِ) الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ؛ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِجَارٍ ، هَذَا
إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ
أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ ..
لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلا رَاحِلَةٍ .

وَيُسْتَرْطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلاً عَنْ دِينِهِ ، وَعَنْ مُؤَنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَتُهُمْ ،
مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلاً أَيْضاً عَنْ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ .
(وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ هُنَا : أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنّاً بِحَسَبِ مَا

وَأَمَّا مَكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ ..
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَمَّا مَكَانُ الْمَسِيرِ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا
الْإِمَّاكَانَ : أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرُ
الْمَعْهُودُ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتِاجُ لِقَطْعِ مَرَحِلَتَيْنِ فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ .. لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ ؛ لِلضَّرَرِ .

(وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) أَيُّ : نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ .

(وَ) الثَّانِي : (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَالْمُرَادُ : حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لَحَظَةً
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ
كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ ؛ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَاضِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ .. لَمْ يُخْسَبْ لَهُ .

(وَ) الرَّابِعُ : (السَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ - غَيْرُ الْأَرْكَانِ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ،

يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، وَيُحَسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالصَّفَا - بِالْقَصْرِ - : طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ، وَالْمَرْوَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - : عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا نُسْكَاً ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِيبَاحَةٌ مَحْظُورٌ . . فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ .

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ) - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) - : (الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ، وَإِلَّا . . فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ .

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ - غَيْرُ الْأَرْكَانِ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) الصَّادِقِ بِالزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ ، فَالزَّمَانِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ . . فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِهَا .

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، مَكِينَا

وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَالْحَلْقُ .

وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ،

كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا^(١) ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ : دُوَّ الْحُلَيْفَةِ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِنْ مِصْرَ وَمِنْ الْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِزْقٍ .

(و) الثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ : (رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) يَبْدَأُ بِالْكَبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَيَزِمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ . . كَفَى ، وَيُسْتَرْطُ : كَوْنُ الْمَرْمِي بِهِ حَجَرًا ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كُلُّوْهُ وَجِصٌ .

(و) الثَّلَاثُ (الْحَلْقُ) أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : الْحَلْقُ ، وَلِلْمَرْأَةِ : التَّقْصِيرُ ، وَأَقْلُّ الْحَلْقِ : إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ ؛ حَلْقًا ، أَوْ تَقْصِيرًا ، أَوْ نَتْفًا ، أَوْ إِحْرَاقًا ، أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . يُسَنُّ لَهُ : إِمْرَازُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

(وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعٌ) :

أَحَدُهَا : (الْإِفْرَادُ : وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ) بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا

(١) الْآفَاقِيُّ : مَنْ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْآفَاقِ ؛ أَيِ : النُّوَاحِي . انظر « حاشية الباجوري » (٥٠٨/٢) .

وَالْتَلْبِيَةَ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ،

بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَذْنَى الْحِجْلِ ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكْسَ .. لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا .

(وَ) الثَّانِي : (التَّلْبِيَةُ) وَيُسَنُّ : الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَإِذَا فَرَعَ مِنْ التَّلْبِيَةِ .. صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (طَوَافِ الْقُدُومِ) وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ .. أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وَعَدُهُ مِنَ الشَّنَنِ هُوَ مَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ^(١) ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « زِيَادَةِ الرُّوضَةِ » وَ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ ^(٢) .

(وَ) الْخَامِسُ : (رَكَعَتَا الطَّوَافِ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا ، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّيْهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فَفِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا .. فَفِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا .. فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤٢١/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٩٩/٣) ، المجموع (١٢٢/٨) .

وَالْمَيْبِثُ بِمَنْى ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

(و) السَّادِسُ : (الْمَيْبِثُ بِمَنْى) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ^(١) ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ الرُّؤُوسَةِ » الْوُجُوبَ ^(٢) .

(و) السَّابِعُ : (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عِنْدَ إِزَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ ؛ حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ أَلْسَفَرُ أَوْ قَصِيرًا .

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنَنِهِ قَوْلُ مَرْجُوحٍ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُهُ .

زَادَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَشْرِقِ أَشْيَاءَ أُخَرَ ؛ وَهِيَ : (الْغُسْلُ ، وَالرَّمْلُ ، وَالْإِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ ^(٣) ، وَالْأَسْتِلَامُ ، وَالتَّقْبِيلُ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْخُطْبُ ، وَالْأَذْكَارُ ، وَالْإِسْرَاعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاعِ وَالْمَشْيُ فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ) .

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) حَتْمًا ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ^(٤) (عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ) مِنَ الْثِيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَمَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ .

(وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا . . . فَتَطِيفَيْنِ .

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤٣٢/٣) .

(٢) روضة الطالبين (١٠٥/٣) .

(٣) معنى الاضطباع : أن يُدخل رداءه تحت يده اليمنى ثم يلقيه على عاتقه الأيسر . انظر

« الصحاح » (١١١٤/٣) .

(٤) المجموع (١٩٥/٧) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوُجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (لُبْسُ الْمَخِيطِ) كَقَمِيصٍ ، وَقَبَاءٍ ، وَخُفٍّ ، وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ ؛ كَدِرْعٍ ، أَوِ الْمَعْقُودِ ؛ كَلِبْدٍ ^(١) فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

(وَ) الثَّانِي : (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الرَّجُلِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ؛ كِعِمَامَةٍ وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا .. لَمْ يَضُرَّ ؛ كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَكَانْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ ، وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَخْمَلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ .

(وَ) تَغْطِيَةُ (الْوُجْهِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الْمَرْأَةِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسَبِّلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ ، بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْحُنْتَى - كَمَا

(١) اللَّبْدُ : الصوف ، والمليد : الذي لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق ببعضه ببعض لتلا يشعث ولا يصيبه التراب . انظر « شمس العلوم » (٥٩٨٤/٩) ، و« معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (٣٤٩/٣) .

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ ، وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالطَّيِّبُ ،

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ - يُؤَمَّرُ بِالسَّتْرِ ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ^(١) .

وَأَمَّا الْفِذْيَةُ .. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ .. لَمْ تَجِبِ الْفِذْيَةُ ؛ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا .. وَجَبَتْ .

(وَ) الثَّالِثُ : (تَرْجِيلُ) أَيِ : تَسْرِيحُ (الشَّعْرِ) كَذَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ^(٢) ، وَكَذَا حَكَ الشَّعْرُ بِالظُّفْرِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (حَلْقُهُ) أَيِ : الشَّعْرِ ، أَوْ نَتْفُهُ ، أَوْ إِخْرَافُهُ ، وَالْمُرَادُ : إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيًا .

(وَ) الْخَامِسُ : (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أَيِ : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، بِقَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ الْمُخْرِمِ ، وَتَأَذَّى بِهِ .. فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُتَنَكِّسِرِ فَقَطْ .

(وَ) السَّادِسُ : (الطَّيِّبُ) أَيِ : اسْتِعْمَالُهُ قَصْداً بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ ؛ نَحْوُ : مِسْكِ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ فِي بَدَنِهِ : ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ؛ كَأَكْلِهِ الطَّيِّبِ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الطَّيِّبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، أَخْشَمٌ ^(٣) كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ

(١) انظر « النجم الوهاج » (٥٨٠ / ٣) .

(٢) المجموع (٢٤٧ / ٧) .

(٣) الْأَخْشَمُ : مَنْ أَصَابَهُ دَاءٌ فِي أَنْفِهِ فَافْسَدَهُ فَصَارَ لَا يَشِمُ . انظر « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (١٠٥ / ١) .

وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِذْيَةُ

بـ (قَضْدًا) : مَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ طَيْبًا ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ .. فَإِنَّهُ لَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِذْيَةَ .. وَجَبَتْ .

(وَ) السَّابِغُ : (قَتْلُ الصَّيْدِ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِي أَضْلِهِ مَأْكُولٌ ؛ مِنْ وَخَسٍ وَطَنِيرٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا : صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِحُزْنِهِ ، وَشَعْرِهِ ، وَرِيْشِهِ .

(وَ) الثَّامِنُ : (عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ : أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ : بِوَكَالَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ .

(وَ) الثَّاسِعُ : (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامَعَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، زَوْجَةً أَوْ مَمْلُوكَةً أَوْ أْجَنَبِيَّةً .

(وَ) الْعَاشِرُ : (الْمُبَاشَرَةُ) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ (بِشَهْوَةٍ) أَمَّا بغيرِ شَهْوَةٍ .. فَلَا يَحْرُمُ .

(وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أَيِ : الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ (الْفِذْيَةُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا ^(١) .

وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ، أَمَّا الَّتِي فِي ضَمَنِ حَجٍّ

(١) انظر (ص ٢١٤ - ٢١٧) .

إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

فِي قِرَانٍ . . فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَاداً ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ . . فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ ، أَمَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . . فَلَا يُفْسِدُ .
(إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ) .

(وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ) بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ؛
فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ (وَلَا يَخْرُجُ) الْمَخْرِمُ (مِنْهُ بِالْفَسَادِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ
فِي فَاسِدِهِ) .

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ : (فِي فَاسِدِهِ) أَيِ : النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِمَا .

(وَمَنْ) أَيِ : وَالْحَاجُّ الَّذِي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . .
(تَحَلَّلَ) حَتْمًا (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْتٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ
سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (وَعَلَيْهِ) أَيِ : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ)
فَوْرًا ، فَرَضًا كَانَ نُسْكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ
عَنْ حَضَرٍ ، فَإِنْ أُخْصِرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ اللَّتِي وَقَعَ الْحَضَرُ
فِيهَا . . لَزِمَهُ سُلُوكُهَا وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ ، فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي
الْأَصَحِّ (وَ) عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ (الْهَدْيُ) وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةُ

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا .. لَزِمَهُ الدَّمُ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً .. لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

وَهِيَ : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِمَّا يَتَوَقَّفُ الْحَجُّ عَلَيْهِ .. (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ .. (لَزِمَهُ الدَّمُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّمِ ^(١) .

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ .. (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُنَنِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ .



فَضْلُكَ

وَالِدِمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكِ ؛ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ
(وَالِدِمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

(أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكِ) أَيْ : تَرْكِ مَا مُرِّرَ بِهِ ؛ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ (وَهُوَ) أَيْ : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوَّلًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ (شَاةٌ) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَضْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِيَزَادَةَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا . . (فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ) تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ (وَ) صِيَامُ (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَوَطْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ . . صَامَهَا ؛ كَمَا فِي « الْمَحَرَّرِ » ^(١) .

وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ . . لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ . . مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرُّوضَةِ »

(١) المحرر (ص ١٣٢) .

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ؛ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ :

شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِخْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ ، وَيُهْدَى شَاةٌ .

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ؛ وَهُوَ عَلَى

وَأَصْلُهَا ، وَ« شَرَحَ الْمُهَذَّبُ »^(١) ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الْمَنْهَاجِ » تَبَعًا لِدِ « الْمُحَرَّرِ » أَنَّهُ : دَمٌ تَزْيِيبٌ وَتَعْدِيلٌ^(٢) ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا : شَاةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا .. اشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا .

(وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ) كَالطَّيِّبِ وَالذَّهْنِ ، وَالْحَلْقُ إِذَا لَجِمَ الرَّأْسَ ، أَوْ لَثَلَتْ شَعْرَاتِ (وَهُوَ) أَيُّ : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْيِيرِ) وَالتَّقْدِيرِ فَيَجِبُ إِذَا (شَاةٌ) تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فَقَرَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ .

(وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِخْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْرَمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِخْصَارِ (وَيُهْدَى) أَيُّ : يَذْبَحُ (شَاةٌ) حَيْثُ أُخْصِرَ ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ .

(وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ؛ وَهُوَ) أَيُّ : هَذَا الدَّمُ (عَلَى

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٤) ، المجموع (٧/ ٤٠٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٠٨) ، المحرر (ص ١٣٢) ، وفي « حاشية الباجوري » (٢/ ٥٦١) :

(ضعيف) .

التَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ .. أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ قَوْمَهُ
وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ
الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ .. أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا .
وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوُطْءِ ،

التَّخْيِيرِ (بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ
الصَّيْدِ : مَا يُقَارَبُهُ فِي الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي
قَوْلِهِ : .. (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) أَيِ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، وَيَتَصَدَّقُ
بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ : بَذَنُهُ ، وَفِي بَقْرِ
الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرُهُ ، وَفِي الْغَزَالِ : عَنَزَهُ ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الذِّي لَهُ مِثْلٌ مِنَ
النَّعْمِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ .

وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قَوْمَهُ) أَيِ : الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ
الْإِخْرَاجِ (وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) مُجْزِئًا فِي الْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى
مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا) وَإِنْ بَقِيَ
أَقْلُ مِنْ مِثْلٍ .. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) .. فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا
الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ
مِثْلٍ يَوْمًا) وَإِنْ بَقِيَ أَقْلُ مِنْ مِثْلٍ .. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

(وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوُطْءِ) مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّخْرِيمِ ،

وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : بَدَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَبَقَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا .

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

سَوَاءٌ جَامَعَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) (وَهُوَ) أَيْ : هَذَا الدَّمُ الْوَاجِبُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا : (بَدَنَهُ) وَتَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنَ الْإِبِلِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَبَقَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (قَوْمَ الْبَدَنَةِ) بِدَرَاهِمَ بِسَعْرِ مَكَّةَ وَفَتَ الْوُجُوبِ (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا .. (صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَنْ إِخْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذَبِّحُ فِي مَوْضِعِ الْإِخْصَارِ .

وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) وَأَقْلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينِ أَوْ فُقَرَاءَ (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) انظر (ص ٢١١) .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ
سَوَاءٌ .

(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْقَتْلِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ
ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا . . لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ .

(وَلَا) يَجُوزُ (قَطْعُ شَجَرِهِ) أَيِ : الْحَرَمِ ، وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ :
بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةُ : بِشَاةٍ ، كُلٌّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا
قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، الَّذِي لَا يَسْتَنْبِئُهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا
الْحَشِيشُ الْيَابِسُ . . فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ (وَالْمُحِلُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَيِ :
الْحَلَالِ (وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ) الْحُكْمُ السَّابِقُ (سَوَاءٌ) .



كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

الْبَيْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٌ ، فَجَائِزٌ ،

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ .. أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ فَقَالَ :

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ)

كَفَرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ، وَالْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعٍ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَخَمْرِ ، وَأَمَّا شَرْعاً .. فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : إِنَّهُ تَمْلِكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِكُ مَنَفَعَةً مُبَاحَةً عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَيْءٍ مَالِيٍّ .

فَخَرَجَ بِ (مُعَاوَضَةٍ) : الْقَرْضُ ، وَبِ (إِذْنِ شَرْعِيٍّ) : الزَّيْنُ ، وَدَخَلَ فِي (مَنَفَعَةٍ) : تَمْلِكُ حَقَّ الْبِنَاءِ ، وَخَرَجَ بِ (ثَمَنِ) : الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا .

(الْبَيْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٌ) أَيِ : حَاضِرَةٍ (فَجَائِزٌ) إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ ؛ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِراً ، مُنْتَفِعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلَايَتُهُ ، وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، أَوْ مَلَكَتُكَ بِكَذَا ، وَالثَّانِي : كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : (اشْتَرَيْتُ) أَوْ (تَمَلَّكَتُ) وَنَحْوَهُمَا .

وَيَبِغُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ ؛ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ،
وَيَبِغُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ ؛ فَلَا يَجُوزُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفِعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجَسَةٍ وَلَا
مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ .

(وَ) الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ : (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ) ، وَيُسَمَّى
هَذَا بِـ (السَّلَمِ) (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ) فِيهِ (الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) مِنْ
صِفَاتِ السَّلَمِ الْآتِيَةِ فِي فَضْلِ السَّلَمِ ^(١) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ (فَلَا يَجُوزُ)
بَيْعُهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : الصِّحَّةُ ، وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ :
(لَمْ تُشَاهَدْ) : بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ . . أَنَّهُ يَجُوزُ ،
وَلَكِنْ مَحَلُّ هَذَا : فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ
وَالشِّرَاءِ .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفِعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ) وَصَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجَسَةٍ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ؛
كَخَمْرِ ، وَدُهْنٍ أَوْ خَلٍّ مُتَنَجِّسٍ ، وَنَحْوِهِ ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ، (وَلَا)
بَيْعُ (مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ) كَعَقْرِبٍ ، وَنَمْلِ ، وَسَبْعٍ لَا يَنْفَعُ .



(١) انظر (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) .

فَصْلٌ

وَالرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَانِلًا نَقْدًا ، وَلَا يَبْنَعُ مَا ابْتِنَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا يَبْنَعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ .

(فَضْلٌ)

فِي الرِّبَا

بِالْفِ مَقْصُورَةٌ لَعَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مُقَابَلَةُ عَوْضٍ بِآخَرَ مَجْهُولِ التَّمَانُلِ فِي مِغْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْعَوْضَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

(وَالرَّبَا) حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ) فِي (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ : مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطَّعْمِ ؛ أَقْتِيَاتًا ، أَوْ تَفْكُهَا ، أَوْ تَدَاوِيًا ، وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ) أَيْ : بِالْفِضَّةِ ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَيْنِ (إِلَّا مُتَمَانِلًا) أَيْ : مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا ، وَقَوْلُهُ : (نَقْدًا) أَيْ : حَالًا يَدًا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا . . لَمْ يَصِحَّ (وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ابْتِنَاعَهُ) الشَّخْصُ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) سِوَاءَ بَاعِهِ لِلْبَّائِعِ أَوْ لغيرِهِ (وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرَةٍ بِشَاةٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلاً نَقْداً .
 وَكَذَلِكَ الْمَطْعُمَاتُ ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً ،
 وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَّفَاضِلاً نَقْداً .
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلاً) لَكِنْ (نَقْداً) أَيْ : حَالاً ،
 مَقْبُوضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُمَاتُ ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا
 بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً) أَيْ : حَالاً مَقْبُوضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ (وَيَجُوزُ بَيْعُ
 الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَّفَاضِلاً) لَكِنْ (نَقْداً) أَيْ : حَالاً مَقْبُوضاً قَبْلَ
 التَّفَرُّقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ .. بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ
 بَعْضِهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ) كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ
 عَبِيدِهِ ، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ .



فَضْلًا

وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وَجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ .. فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

(وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ) بَيْنَ إِمضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ ؛ أَيْ : يَنْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ؛ كَالسَّلَمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَيْ : مُدَّةٌ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عُرْفًا ؛ أَيْ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ إِمَّا بِتَفَرُّقِ الْمُتَبَايعَيْنِ بِبَدْنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمُتَبَايعَانِ لَزُومَ الْعَقْدِ ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لَزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرُ فَوْرًا .. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ .

(وَلَهُمَا) أَيْ : الْمُتَبَايعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَاَفَقَهُ الْآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ التَّفَرُّقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ .

(وَإِذَا وَجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ) مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ، تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةُ ، أَوْ الْعَيْنُ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمَ ذَلِكَ الْعَيْبِ ؛ كَزَنَا رَقِيقٍ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ .. (فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَيْ : الْمَبِيعِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ، وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُتَفَرِّدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقًا) أَي : عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ (إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ) أَي : ظُهُورِ (صِلَاحِهَا) وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ : أَنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يَفْضَدُ مِنْهَا غَالِبًا ؛ كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوصَةِ رُمَّانٍ ، وَلَبَنِ تِينٍ ، وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلَحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدْوِ الصِّلَاحِ . . فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ، لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، سَوَاءَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لَا .

وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ . . جَازَ بَيْعُهَا بِلاَ شَرْطِ قَطْعِهَا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بَاعَ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ ، أَوْ مُتَفَرِّدًا عَنْهَا لَكِنْ بَعْدَ أَشْتِدَادِ الْحَبِّ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ .

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَفِيُّهُ قَدَرُ مَا تَنُمُو بِهِ الثَّمَرَةُ ، وَتَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفِ ، سَوَاءَ خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ .

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا) بِسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ حَالَةُ الْكَمَالِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا بَيْعُ عَنَبٍ بِعَنَبٍ ، ثُمَّ اسْتَنْتَى الْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : (إِلَّا اللَّبَنَ) أَي :

.....

فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجَبُّيهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ اللَّبْنَ ؛ فَشَمِلَ
الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ ^(١) وَالْمَخِيطَ ^(٢) وَالْحَامِضَ ، وَالْمِغْيَارَ فِي اللَّبَنِ : الْكَئِيلُ
حَتَّى يَصِحَّ بَيْنَ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا .



(١) الرائب : زاب اللبن إذا خثر وتكثد وأن مخضه . انظر « شمس العلوم » (٢٦٨١/٤) .
(٢) المَخِيطُ : لبن أخذ زيده . انظر « شمس العلوم » (٦٢٤٥/٩) .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ السَّلَامُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ

وَهُوَ وَالسَّلَامُ لُغَةً : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْنُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

(وَيَصِحُّ السَّلَامُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا) فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلَامُ . . أَنْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلَامُ (فِيمَا) أَيْ : فِي شَيْءٍ (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ بِحَيْثُ تَنْتَفِي بِالصِّفَةِ الْجَهَالَةِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونَ ذَكَرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ كَلَوْلُو كِبَارٍ ، وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) فَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ ؛ كَهَرِيسَةٍ ^(١) وَمَعْجُونٍ ^(٢) ،

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٣٩/٢) : (قوله : « كهريسة » أي : مهروسة ، ففعيلة بمعنى : مفعولة ؛ وهي : مركبة من قمح ولحم وماء) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤٩/٣) : (المعجون : طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن) .

وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِيَصْحَ السَّلَامُ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطَ : وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالْصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ،

فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ . . صَحَّ السَّلَامُ فِيهِ ؛ كَجُبْنٍ .

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أَيْ :
بِأَنْ دَخَلَتْهُ لَطَبَخَ أَوْ شَيَّ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ؛ كَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ . .
صَحَّ السَّلَامُ فِيهِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَلَّا يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مُعَيَّنًا) بَلْ دِينًا ، فَلَوْ كَانَ
مُعَيَّنًا ؛ كَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ - مَثَلًا - فِي هَذَا الْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ
بِسَلَامٍ قَطْعًا ، وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْنًا فِي الْأَظْهَرِ .

(وَ) الْخَامِسُ : أَنْ (لَا) يَكُونَ (مِنْ مُعَيَّنٍ) كَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا
الِدِّزَهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ) .

(ثُمَّ لِيَصْحَ السَّلَامُ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطَ) : وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (يَصِحُّ
السَّلَامُ بِثَمَانِيَّةِ شَرَائِطَ) :

الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْسِهِ
وَنَوْعِهِ بِالْصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) فَيَذْكُرُ فِي السَّلَامِ فِي رَقِيقٍ
مَثَلًا : نَوْعَهُ ؛ كَتُرْكِيٍّ أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُثُوثَتَهُ ، وَسِنُّهُ تَقْرِيبًا ،
وَقَدُّهُ طَوْلًا أَوْ قِصْرًا أَوْ رُبْعَةً ، وَلَوْنُهُ ؛ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ
أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ :

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا . . ذَكَرَ وَقْتُ مَحِلِّهِ ،
وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

الذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ ، وَالسِّنَّ ، وَاللُّونَ ، وَالنُّوعَ ، وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ : النَّوعَ ،
وَالصِّغَرَ وَالْكَبَرَ ، وَالذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ ، وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبِ :
الْجِنْسَ ؛ كَقُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَالنُّوعَ ؛ كَقُطْنٍ عِرَاقِيٍّ ، وَالطُّوْلَ
وَالْعَرْضَ ، وَالْغِلْظَ وَالْدِقَّةَ ، وَالصَّفَاقَةَ ^(١) وَالرِّقَّةَ ، وَالنُّعُومَةَ وَالْخُسُوفَةَ ،
وَيُقَاسُ بِهِذِهِ الصُّورُ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ السَّلَامِ فِي الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ
لَا الْمَقْصُورِ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أَيِ : أَنْ يَكُونَ
الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومُ الْقَدْرِ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوزنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَعَدًا فِي
مَعْدُودٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَإِنْ كَانَ) السَّلَامُ (مُؤْجَلًا . .
ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقْتُ مَحِلِّهِ) أَيِ : الْأَجَلِ ؛ كَشَهْرٍ كَذَا ، فَلَوْ أَجَلَ السَّلَامِ
بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا . . لَمْ يَصَحَّ .

(و) الرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَوْجُودًا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي
الْغَالِبِ) أَيِ : اسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ
الْمَحَلِّ كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ . . لَمْ يَصَحَّ .

(و) الْخَامِسُ : (أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أَيِ : مَحَلَّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ

(١) الصَّفَاقَةُ : كِثَافَةُ النَّسِجِ . انظر « لسان العرب » (١٠ / ٢٠٤) .

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةً .

(وَ) السَّادِسُ : (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) بِالْقَدْرِ ، أَوِ الرُّؤْيَةِ لَهُ .

(وَ) السَّابِعُ : (أَنْ يَتَقَابَضَا) أَيِ : الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ .. فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَقَبْضَهُ الْمُخْتَالُ - وَهُوَ : الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ - مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكْفِ .

(وَ) الثَّامِنُ : (أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) أَيِ : بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .



فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ .. جَارَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَةِ .

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَفْبِضْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُزْتَهِنُ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

وَهُوَ - لُغَةً - : الثَّبُوتُ ، وَشَرْعاً : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ : أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ النَّصْرِفِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَزْهُونِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ .. جَارَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ ، إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَةِ) وَاخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ (الدُّيُونِ) : عَنِ الْأَعْيَانِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا ؛ كَعَيْنِ مَغْصُوبَةٍ ، وَمُسْتَعَارَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ .

وَاخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ (اسْتَقَرَّ) : عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِيفَارِهَا ؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ .

(وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَفْبِضْهُ) أَيِ : الْمُزْتَهِنِ ، فَإِنْ قَبَضَ الْعَيْنَ الْمَزْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ .. لَزِمَ الرَّهْنُ ، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ .

وَالرَّهْنُ وَضَعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ (وَ) حِينَئِذٍ (لَا يَضْمَنُ الْمُزْتَهِنُ) الْمَزْهُونَ

إِلَّا بِالتَّعَدِّي ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ . . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

(إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدْعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ . . صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَوْ أَدْعَى الْمُزْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .
(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُزْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ . . (لَمْ يَخْرُجْ) أَيِ : لَمْ يَنْفَكْ (شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ) أَيِ : الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .



فَضْلٌ

وَالْحَجَرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ ،
وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَزْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى
الثَّلْثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .

(فَضْلٌ)

فِي حَجَرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ

(وَالْحَجَرُ) - لُغَةً - : الْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِخِلَافِ
التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ ، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ
الْحَجَرَ (عَلَى سِتَّةٍ) مِنَ الْأَشْخَاصِ : (الصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهِ)
وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ) أَيِ : يَضْرِفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ
(وَالْمُفْلِسُ) وَهُوَ - لُغَةً - : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوساً ، ثُمَّ كَتَبَتْ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ
أَوْ عَدَمِهِ ، وَشَرْعاً : الشَّخْصُ (الَّذِي أَزْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ) وَلَا يَبْقَى مَالُهُ بِدَيْنِهِ
أَوْ دُيُونِهِ .

(وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ ، وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى
الثَّلْثِ) وَهُوَ ثُلَاثُ التَّرَكَةِ ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى
الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرَكَتَهُ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثَّلْثِ
وَمَا زَادَ عَلَيْهِ .

(وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجَرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطُولَاتِ :

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ .. غَيْرُ صَحِيحٍ .
وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .
وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ .. مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
مِنْ بَعْدِهِ ،

مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُزْتَدِّ ؛ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ .
وَمِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ .

(وَتَصَرَّفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهِ .. غَيْرُ صَحِيحٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ
بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، وَأَمَّا السَّفِيهِ .. فَيَصِحُّ
نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

(وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ) فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ
أَوْ اشْتَرَى كُلًّا مِنْهُمَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ .. صَحَّ (دُونَ) تَصَرُّفِهِ فِي (أَعْيَانِ
مَالِهِ) فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلًا ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ .. صَحِيحٌ ،
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ : فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي
ذِمَّتِهَا .. صَحَّ .

(وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ .. مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ) فَإِنْ أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَإِجَازَةُ
الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ (مِنْ بَعْدِهِ)
أَيُّ : مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَجَزْتُ لِطَنِي أَنَّ
الْمَالَ قَلِيلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ) .. صَدَّقَ بِبَيِّنِهِ .

وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

(وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ (يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ)
وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ : أَنَّهُ (يُتَّبَعُ بِهِ) بَعْدَ عِتْقِهِ (إِذَا عَتَقَ) ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ
السَّيْدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .



فَضْلُكَ

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ :
إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالْإِبْرَاءُ : اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ .
وَالْمُعَاوَضَةُ : عُذُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي الصُّلْحِ

وَهُوَ - لُغَةً - : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَخْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ) بِالْمُدَّعَى بِهِ (فِي الْأَمْوَالِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ
(وَ) كَذَا (مَا أَفْضَى إِلَيْهَا) أَيِ : الْأَمْوَالِ ؛ كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ
قِصَاصٌ ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، أَوْ بِلَفْظِ
الْبَيْعِ .. فَلَا .

(وَهُوَ) أَيِ : الصُّلْحُ (نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَالْإِبْرَاءُ) أَيِ : صُلْحُهُ
(اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أَيِ : دَيْنِهِ (عَلَى بَعْضِهِ) فَإِذَا صَالَحَهُ مِنْ الْأَلْفِ الَّذِي
لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا .. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : (أَعْطِنِي خَمْسَ
مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ) .

(وَلَا يَجُوزُ) بِمَعْنَى : لَا يَصِحُّ (تَعْلِيْقُهُ) أَيِ : تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى
الْإِبْرَاءِ (عَلَى شَرْطٍ) كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ .. فَقَدْ صَالَحْتُكَ) .
(وَالْمُعَاوَضَةُ) أَيِ : صُلْحُهَا (عُذُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ) كَأَنِ ادَّعَى

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنَا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ
الْمَارُّ بِهِ ،

عَلَيْهِ دَاراً ، أَوْ شِفْصاً مِنْهَا فَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى مُعَيِّنٍ ؛
كَتُوبٍ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَيِ : عَلَى هَذَا الصُّلْحِ (حُكْمُ الْبَيْعِ)
فَكَانَتْ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الدَّارَ بِالتُّوبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبُتُ فِي الْمُصَالِحِ
عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعِ التَّصْرِيفِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهَبَّةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا الْمَتْرُوكِ
مِنْهَا ، فَيَنْبُتُ فِي هَذِهِ الْهَبَّةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ، وَيُسَمَّى هَذَا :
صُلْحَ الْحَطِيطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ
الْمُدَّعَاةَ يَبْغِضُهَا .

(وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ
آخِرِهِ ؛ أَيِ : يُخْرِجَ (رَوْشَنَا) وَيُسَمَّى أَيْضاً بِ (الْجَنَاحِ) ، وَهُوَ : إِخْرَاجُ
خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ (فِي) هَوَاءٍ (طَرِيقِ نَافِذٍ) وَيُسَمَّى أَيْضاً بِ (الشَّارِعِ)
(بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ) أَيِ : الرُّوشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ
الْمَارُّ الثَّامُ الطَّوِيلُ مُنْتَصِباً ، وَاعْتَبَرَ الْمَاوِزِدِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ
الْغَالِبَةُ ^(١) .

وَأِنْ كَانَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ مَمَرَّ فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ . . فَلْيَزْعِ الرُّوشَنَ بِحَيْثُ
يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظْلَةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمِلِ .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٤٧/٨) .

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّزْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّزْبِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ .

أَمَّا الدِّمِّيُّ .. فَيُمنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرُّوْشَنِ وَالسَّابِاطِ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ .

(وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرُّوْشَنِ (فِي الدَّزْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ)
فِي الدَّزْبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ : مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّزْبِ ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِهِمْ : مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُقُودِ بَابٍ إِلَيْهِ ، وَكُلٌّ مِنَ الشَّرَكَاءِ
يَسْتَحِقُّ الْأَنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّزْبِ ، دُونَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّزْبِ .
(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّزْبِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَيِ :
الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) فَحَيْثُ مَنَعُوهُ .. لَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مَنَعَ
مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ الدَّزْبِ بِمَالٍ .. صَحَّ .



فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَحِكْيِ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ - لُغَةً - : مُسْتَقَّةٌ مِنَ التَّخْوِيلِ ؛ أَيِ : الْإِنْتِقَالِ ، وَشَرْعًا : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (رِضَا الْمُحِيلِ) وَهُوَ : مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ .

(وَ) الثَّانِي : (قَبُولُ الْمُحْتَالِ) وَهُوَ : مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (كَوْنُ الْحَقِّ) الْمُحَالِ بِهِ (مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ) وَالتَّقْيِيدُ بِالْإِسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ^(١) ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» ^(٢) ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يؤولَ إِلَى الْإِذْرَامِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (اتِّفَاقُ مَا) أَيِ : الدَّيْنِ الَّذِي (فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ)

(١) انظر «الشرح الكبير» (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢٢٩/٤) .

عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ ، وَتَبَرَأَ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ (وَالْقَدْرِ) وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ (وَالصِّحَّةِ
وَالتَّكْسِيرِ .

(وَتَبَرَأَ بِهَا) أَيِ : الْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) أَيِ : عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ ،
وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى
ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ بِفَلَسٍ ، أَوْ
جَحْدٍ لِلدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَزَجَعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ
عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلَهُ الْمُخْتَالُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضاً عَلَى
الْمُحِيلِ .



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الدِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا ،

(فَضْلٌ)

فِي الضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدَرُ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا : إِذَا كَفَلْتَهُ ، وَشَرَحًا : الْتِزَامٌ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ ، وَشَرُطُ الضَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ .

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الدِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقَرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي الدِّمَّةِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَغْتَبِرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنُ الدَّيْنِ ثَابِتًا لَازِمًا^(١) .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (عُلِمَ قَدْرُهَا) : الدَّيُونُ الْمَجْهُولَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) .

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) أَيِ : الدَّيْنِ (مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ) وَهُوَ : مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٤٩/٥ - ١٥٦) ، و« روضة الطالبين » (٢٤٤/٤) .

(٢) انظر (ص ٢٤١) .

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى الْمَظْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ . إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ .

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى الْمَظْمُونِ عَنْهُ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : (إِذَا كَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ) أَيِ : كُلُّ مِنْهُمَا (بِإِذْنِهِ) أَيِ : الْمَظْمُونِ عَنْهُ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : (إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا) بِقَوْلِهِ هُنَا : (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ) كَقَوْلِهِ : (بَغِ فُلَانًا كَذًّا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ) .

(وَلَا) ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) كَضَمَانِهِ مِثْلَهُ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (إِلَّا دَرَكَ) أَيِ : ضَمَانُ دَرَكِ (الْمَبِيعِ) بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُسْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا .



فَضْلٌ

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ .

(فَضْلٌ)

فِي ضَمَانٍ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّى : كَفَالَةُ الْوَجْهِ أَيْضاً ، وَكَفَالَةُ الْبَدَنِ ؛ كَمَا قَالَ :

(وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ) أَيْ : بَبَدَنِهِ (حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ) كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ .

وَخَرَجَ بِهِ (حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ) : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرِ ، وَحَدِّ زِنَا .

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِبَدَنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ .. فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .



فَصْلٌ

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ ،
وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ،
.....

(فَضْلٌ)

فِي الشَّرِكَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : الْإِخْتِلَاطُ ، وَشَرْعاً : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي
شَيْءٍ وَاحِدٍ لِأَتْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ تَكُونَ) الشَّرِكَةُ (عَلَى نَاضٍ) أَيِ : نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ
وَالْدَّنَانِيرِ) وَلَوْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَأَسْتَمَرَّ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُّ فِي
بَنْدٍ وَحُلِيِّ وَسَبَائِكَ ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضاً عَلَى الْمِثْلِيِّ ؛ كَالْحِنْطَةِ ، لَا
الْمُتَقَوِّمِ ؛ كَالْعُرُوضِ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوعِ) فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ
فِي الذَّهَبِ وَالْدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ
وَحُمْرَاءَ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ : الشَّرِيكَيْنِ (لِصَاحِبِهِ
فِي التَّصَرُّفِ) وَإِذَا أْذِنَ لَهُ فِيهِ .. تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا

وَأَنْ يَكُونَ الزَّيْنُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدَرِ الْمَالَيْنِ .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَتْ .

نَسِيئَةً ، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بَغَيْرِ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ
بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِِيَ عَنْهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ
شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ الزَّيْنُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدَرِ الْمَالَيْنِ) سَوَاءُ
تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ
شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الزَّيْنِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (وَ) حِينَئِذٍ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ :
الشَّرِيكَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا (وَمَتَى
مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ .. (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ .



فَضْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ
أَوْ يَتَوَكَّلَ .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفِيسُ
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا فِي اللَّغَةِ : التَّفْوِيزُ ، وَفِي الشَّرْعِ : تَفْوِيزُ
شَخْصٍ شَيْئاً لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالِ حَيَاتِهِ ،
وَخَرَجَ بِهِذَا الْقَيْدِ : الْإِيصَاءُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ
التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ) غَيْرُهُ (أَوْ يَتَوَكَّلَ) فِيهِ عَنْ
غَيْرِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكَّلَاً وَلَا وَكِيلَاً ، وَشَرَطُ
الْمُوَكَّلِ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ
إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي
بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا .. بَطَلَ .

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنْ الْأَطْرَفَيْنِ (وَ) حِينَئِذٍ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)
أَيِ : الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكِّلِ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفِيسُ) الْوَكَالَةِ (بِمَوْتِ
أَحَدِهِمَا) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَضْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَأَنْ
يَكُونَ نَقْدًا ، يَنْقُدَ الْبَلَدَ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) وَقَوْلُهُ : (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَضْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي
أَكْثَرِ النُّسخِ ، (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَمِنْ
التَّفْرِيطِ : تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .
(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ وَكَالَةِ مُطْلَقَةً (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ
شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ :
مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) ثَمَنُ الْمِثْلِ (نَقْدًا) فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً
وَإِنْ كَانَ قَدَرِ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ النِّقْدُ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ ..
بَاعَ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا .. بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا ..
تَخَيَّرَ .

وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجُ النُّقُودِ .

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ) الْوَكِيلُ بِنِعَاءٍ مُطْلَقًا (مِنْ نَفْسِهِ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ
الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَّحَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ ؛ كَمَا قَالَهُ

وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

الْمُتَوَلَّى ^(١) ، خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ ^(٢) ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ،
وَلَا يَنْبَغِي الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكِّلُ
بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا .. صَحَّ جِزْماً .

(وَلَا يُقَرَّرُ) الْمُوَكِّلُ (عَلَى مُوَكِّلِهِ) ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ ..
لَمْ يَمْلِكِ الْإِفْرَارَ عَلَى الْمُوَكِّلِ ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَلَا الصُّلْحَ عَنْهُ ،
وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ^(٣) ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّوَكِيلَ
فِي الْإِفْرَارِ لَا يَصِحُّ .



(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٧٨) .

(٢) انظر « التهذيب » (٤/٢١٩) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢/٧٦٢) : (وسقوطة أولي ؛ لأن
الأصح : أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً ؛ أي : سواء كان بإذنه أو لا ، وهذا
بالنظر إلى الإقرار .

وأما بالنظر لما ذكره الشارح ؛ من الإبراء من دينه ، والصلح عنه .. فذكره صحيح ؛ لصحتهما
من الوكيل بالإذن) .

فَصْلٌ

وَالْمَقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ . وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِفْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ

وَهُوَ - لُغَةً - : الْإِثْبَاتُ ، وَشَرْعاً : إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَى الْمَقَرِّ ، فَخَرَجَتْ : الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ .

(وَالْمَقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا .

(وَ) الثَّانِي : (حَقُّ الْآدَمِيِّ) كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ .

(فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ) كَأَن يَقُولَ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِفْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ، وَيُسَنُّ : لِلْمَقَرِّ بِالزِّنَا الرُّجُوعُ عَنْهُ (وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ) وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ .

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِفْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (الْبُلُوغُ) فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الصَّبِيِّ وَلَوْ مُرَاهِقاً وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

وَالْعَقْلُ ، وَالْإِخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ .. أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ؛ وَهُوَ : الرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ .. رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

(وَ) الثَّانِي : (الْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ إِفْرَازُ الْمَجْنُونِ ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَزَائِلُ الْعَقْلِ بِمَا يُعَذَّرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَذَّرْ .. فَحُكْمُهُ كَالسَّكَرَانِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْإِخْتِيَارُ) فَلَا يَصِحُّ إِفْرَازُ مُكْرِهِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ كَانَ) الْإِفْرَازُ (بِمَالٍ .. أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ؛ وَهُوَ : الرُّشْدُ) وَالْمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ الْمُقِرِّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ .

وَاخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِ (مَالٍ) : عَنِ الْإِفْرَازِ بِغَيْرِهِ ؛ كَطَّلَاقٍ ، وَظَهَارٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ بِذَلِكَ الرُّشْدُ ، بَلْ يَصِحُّ مِنَ الشَّخْصِ السَّفِيهِ .

(وَإِذَا أَقَرَّ) لِشَخْصٍ (بِمَجْهُولٍ) كَقَوْلِهِ : (لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ) .. (رُجِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (إِلَيْهِ) أَيِ : الْمُقِرِّ (فِي بَيَانِهِ) أَيِ : الْمَجْهُولِ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلَّ ؛ كَفُلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ الْمَجْهُولَ بِمَا لَا يُتِمُّوْلُ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةٍ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَجِلُّ اقْتِنَاؤُهُ ؛ كَجِلْدٍ مَيْتَةٍ ، وَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ ، وَزَيْلٍ .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمَتَى أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُولِبَ بِهِ .. حُسْبَنَ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ .. طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ ، وَوُقِفَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ .

وَيَصِيحُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِفْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ
وَالْمَرَضِ .. سَوَاءً .

(وَيَصِيحُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِفْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ : وَصَلَ الْمُقَرُّ الْإِسْتِثْنَاءَ
بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجَنَّبِي .. ضَرَّ ،
أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ ؛ كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ .. فَلَا يَضُرُّ ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضاً فِي
الْإِسْتِثْنَاءِ : أَلَّا يَسْتَفْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَفْرَقَهُ ؛ نَحْوُ : (لَزِيدٍ عَلَيَّ
عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ) .. ضَرَّ .

(وَهُوَ) أَيْ : الْإِفْرَارُ (فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ .. سَوَاءً) حَتَّى لَوْ أَقَرَّ
شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لَزِيدٍ ، وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو .. لَمْ يُقَدِّمِ الْإِفْرَارُ
الْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَسِّمُ الْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .



فَضْلُهَا

وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. جَارَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ
آثَارًا .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فِي الْأَفْصَحِ ، مَاخُودَةٌ مِنْ (عَارَ) إِذَا ذَهَبَ ،
وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ
مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِيرُهُ ، فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ؛ كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .. لَا
تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ ؛ كَمُسْتَعِيرٍ .. لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا
بِإِذْنِ الْمُعِيرِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمُعَارِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ
بِهِ) مَنْفَعَةُ مُبَاحَةٍ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. جَارَتْ إِعَارَتُهُ) فَخَرَجَ بِ (مُبَاحَةٍ) :
إِلَهُ اللَّهْوِ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ، وَبِ (بَقَاءِ عَيْنِهِ) : إِعَارَةُ الشَّمْعَةِ لِلْوُقُودِ ؛
فَلَا تَصِحُّ .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) مُخْرِجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ؛
كَإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَيْنَا ، وَشَجَرَةٍ لِشَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ
قَالَ لِشَخْصٍ : (خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ ، فَقَدْ أَبْخُتَكَ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا) .. فَالْإِبَاحَةُ
صَحِيحَةٌ ، وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا وَمَوْقَّتًا بِوَقْتٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

(وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدٍ بِوَقْتٍ (وَمَوْقَّتًا بِوَقْتٍ) ؛
كَ : (أَعَزَّتْكَ هَذَا الثُّوبُ شَهْرًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ
مُطْلَقَةً ، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ .

(وَهِيَ) أَيِ : الْعَارِيَّةُ ، إِذَا تَلِفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَاذُونٍ فِيهِ . . (مَضْمُونَةٌ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا) لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَلَا بِأَقْصَى
الْقِيَمِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالِ مَاذُونٍ فِيهِ ؛ كإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلْبُيْسِ ، فَأَنْسَحَقَ
أَوْ أَنْمَحَقَ بِالْإِسْتِعْمَالِ . . فَلَا ضَمَانَ .



فَضْلٌ

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُهُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

وَهُوَ - لُغَةً - : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً ، وَشَرْعًا : الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، وَيُزَجُّ فِي الْإِسْتِيلَاءِ لِلْعُزْفِ ، وَدَخَلَ فِي (حَقِّ) : مَا يَصِحُّ غَضَبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِ (عُدْوَانٍ) : الْإِسْتِيلَاءُ بِعَقْدٍ .

(وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ) لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ (وَ) لَزِمَهُ أَيْضًا (أَرْشُ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ ؛ كَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَلَيْسَهُ ، أَوْ نَقَصَ بِغَيْرِ لُبْسٍ (وَ) لَزِمَهُ أَيْضًا (أَجْرُهُ مِثْلِهِ) أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرُخْصِ سِعَرِهِ .. فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَمَنْ غَصَبَ مَالَ أَمْرِي .. أُجْبِرَ بِرَدِّهِ ...) إِلَى آخِرِهِ .
(فَإِنْ تَلَفَ) الْمَغْضُوبُ .. (ضَمِنَهُ) الْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ)
أَيِ : الْمَغْضُوبِ (مِثْلٌ) وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمِثْلِيَّ : مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ ، وَجَازَ السَّلَامُ فِيهِ ؛ كُنْحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ ^(١) ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤٩/٣) : (لا غالية ومعجون ؛ وكل منهما : طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودُهْن) .

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ
التَّلَفِ .

ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ) ضَمِنَهُ (بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بِأَنْ
كَانَ مُتَقَوِّمًا وَاخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ
التَّلَفِ) وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ : بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا . .
قَالَ الرَّافِعِيُّ : عَيَّنَ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ^(١) .



(١) انظر « الشرح الكبير » (٤٧/٤) .

فَصْلٌ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ،
وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ - كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ
الْبَيْعُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الضَّمُّ ،
وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ
بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالْعَوَضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ؛ وَشَرَعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ .

(وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَي : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِالْخُلْطَةِ) أَي : خُلْطَةِ
الشُّيُوعِ (دُونَ) خُلْطَةِ (الْجَوَارِ) فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الدَّارِ مُلَاصِقاً كَانَ أَوْ
غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَنْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي : يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ (دُونَ مَا
لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَنْقِسَامُهُ ؛ كَحَمَامٍ
كَبِيرٍ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ .. ثُبَّتِ الشُّفْعَةُ فِيهِ .

(وَ) الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضاً (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) غَيْرِ
الْمَوْقُوفَةِ وَالْمُخْتَكَرَةِ (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعاً لِلْأَرْضِ .
وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِفْصَ الْعَقَارِ (بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ)
فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيّاً ؛ كَحَبِّ وَنَقْدٍ .. أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّماً ؛ كَعَبْدٍ
وَتَوْبٍ .. أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ .

وَهِيَ عَلَى الْفُورِ ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلَتْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ .. أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ جَمَاعَةً .. اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْثَلِكِ .

(وَهِيَ) أَيِ : الشَّفِيعَةُ ؛ بِمَعْنَى طَلِبِهَا (عَلَى الْفُورِ) وَحِينَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ الشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بِنَيْعِ الشَّقِصِ بِأَخْذِهِ ، وَتَكُونُ الْمُبَادَرَةُ فِي طَلَبِ الشَّفِيعَةِ عَلَى الْعَادَةِ ؛ فَلَا يُكَلَّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بَعْدُو أَوْ غَيْرِهِ ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيًا فِي طَلَبِ حَقِّ الشَّفِيعَةِ .. اسْقَطَهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا (فَإِنْ أَخْرَهَا) أَيِ : الشَّفِيعَةُ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلَتْ) .

فَلَوْ كَانَ مُرِيدَ الشَّفِيعَةِ مَرِيضًا ، أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ .. فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا .. فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ التَّوَكُّيلِ أَوْ الْإِشْهَادِ .. بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ : (لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الشَّفِيعَةِ عَلَى الْفُورِ) وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .. صَدَقَ بِبَيِّنِهِ .

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) شَخْصٌ (امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ .. أَخَذَهُ) أَيِ : أَخَذَ (الشَّفِيعُ) الشَّقِصَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ (وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ جَمَاعَةً .. اسْتَحَقُّوْهَا) أَيِ : الشَّفِيعَةُ (عَلَى قَدْرِ) حِصَصِهِمْ مِنْ (الْأَمْثَلِكِ) فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ .. أَخَذَهَا الْآخَرَانِ أَثْلَاثًا .



فَضْلٌ

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ ،
وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ
غَالِباً ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ

وَهُوَ - لُغَةً - : مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ؛ وَهُوَ : الْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : دَفْعُ الْمَالِكِ
مَالاً لِعَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ وَرِبْحُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا .

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ) أَيِ : نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ)
الْخَالِصَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تَبَرٍّ ^(١) ، وَلَا خِلْيَةٍ ، وَلَا مَغْشُوشٍ ، وَلَا
عُرُوضٍ ، وَمِنْهَا الْفُلُوسُ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ) إِذْناً
(مُطْلَقاً) فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ ؛ كَقَوْلِهِ :
(لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تُشَاوِرَنِي) وَ(لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ)
مَثَلًا ، ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً : (مُطْلَقاً) قَوْلُهُ هُنَا : (أَوْ
فِيمَا) أَيِ : مِنَ التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ (لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ غَالِباً) فَلَوْ شَرَطَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (٧٤٣/٢) : (هُوَ قِطْعُ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ قَبْلَ تَخْلِيسِهِمَا مِنْ تَرَابِ الْمَعْدِنِ) .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ ، وَأَلَّا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ .. جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

عَلَيْهِ شِرَاءٌ شَيْءٌ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ؛ كَالْخَيْلِ الْبُلْبُي^(١) .. لَمْ يَصَحَّ .

(و) الثَّالِثُ : (أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ) أَيْ : يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ (جُزْءًا
مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ) كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلْثِهِ ، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : (قَارَضْتُكَ
عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنْ لَكَ شِرْكَةٌ فِيهِ) (أَوْ نَصِيبًا مِنْهُ) .. فَسَدَ الْقِرَاضُ ،
أَوْ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَنَا .. صَحَّ ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ نِصْفَيْنِ .

(و) الرَّابِعُ : (أَلَّا يُقَدَّرَ) الْقِرَاضُ (بِمُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ :
(قَارَضْتُكَ سَنَةً) ، وَأَلَّا يُعْلَقَ بِشَرْطٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ..
قَارَضْتُكَ) .

وَالْقِرَاضُ أَمَانَةٌ (و) حِينَئِذٍ (لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ
(إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (بِالْعُدْوَانِ) .
(وَإِذَا حَصَلَ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ .. جُبِرَ الْخُسْرَانُ
بِالرِّبْحِ) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ
فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ .



(١) الخيل البلقي : التي فيها سواد وبياض . انظر « الصحاح » (١٤٥١/٤) ، و« لسان العرب »
(٢٥/١٠) .

فَصْلُكَ

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَزْمِ ، وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ ، وَشَرْعاً : دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلاً أَوْ شَجَرٍ عَنِ لِمَنِ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيٍ وَتَرْبِيَةٍ ، عَلَى أَنْ لَهُ قَدْرًا مَعْلُوماً مِنْ ثَمَرِهِ .

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى) شَيْئَيْنِ فَقَطْ (النَّخْلِ وَالْكَزْمِ) فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا ؛ كَتَيْنٍ وَمَشْمِشٍ ، وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ مِنْ جَائِزٍ أَلْتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَضْلَحَةِ ، وَصِغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا) أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ الْعَامِلِ .

(وَلَهَا) أَيِ : الْمُسَاقَاةِ (شَرْطَانِ) :

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا) الْمَالِكُ (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) كَسَنَةِ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ .

(وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ) كَنِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا ، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : (عَلَى أَنْ مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ؛ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

مِنَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا) .. صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ .

(ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ) كَسَقْيِ النَّخْلِ وَتَلْقِيحِهِ ؛ بَوَاضِعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذَّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ (فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ) .

(وَ) الثَّانِي : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ) كَنَضْبِ الدُّوَلَابِ ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسَاقَاةِ ؛ كَحَفْرِ النَّهْرِ ، وَيُشْتَرَطُ : أَنْفِرَاذُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَا زِمَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً ؛ كَانَ أَوْصَى بِثَمَرِ النَّخْلِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا .. فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِعَمَلِهِ .



فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قَدِّرَتْ
مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الهمزة فِي الْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ صَمْتُهَا ؛ وَهِيَ - لُغَةً - : اسْمٌ
لِلْأَجْرَةِ ، وَشُرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدَلِ وَالْإِبَاحَةِ
بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ : الرُّشْدُ ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ .
وَخَرَجَ بِهِ (مَعْلُومَةٍ) : أَلْجَعَالَةُ ، وَبِهِ (مَقْصُودَةٍ) : اسْتِئْجَارُ تَفَاحَةٍ
لِسَمِّهَا ، وَبِهِ (قَابِلَةٍ لِلْبَدَلِ) : مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ ^(١) ؛ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى
إِجَارَةً ، وَبِهِ (الْإِبَاحَةِ) : إِجَارَةُ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ ، وَبِهِ (عِوَضٍ) : الْإِعَارَةُ ،
وَبِهِ (مَعْلُومٍ) : عِوَضُ الْمُسَاقَاةِ .

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ ؛ كَ : (أَجَزْتُكَ) ، وَقَبُولٍ ؛ كَ :
(اسْتَأْجَرْتُ) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ
بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ .. (صَحَّتْ
إِجَارَتُهُ) وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطُ ذِكْرِهَا بِقَوْلِهِ : (إِذَا
قَدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

(١) الْبُضْعُ : هُوَ الْفَرْجُ . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٤٥٢) .

بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ .

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ
الْمُسْتَأْجَرَةِ .

إِمَّا (بِمُدَّةٍ) كَ : (أَجَزْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً) (أَوْ عَمَلٍ) كَ : (اسْتَأْجَرْتُكَ
لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ) ، وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .
(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ) فِيهَا (التَّأْجِيلُ)
فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

(وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) أَيِ : الْمَوْجِرِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى
انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ
الْمَوْجَرَةِ .

(وَتَبْطُلُ) الْإِجَارَةُ (بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ) كَأَنَّهُدَامِ الدَّارِ ، وَمَوْتِ
الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي ،
فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمًّى بِأَعْيَانِ
أَجْرَةِ الْمِثْلِ ، فَتَقُومُ الْمَنْفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ :
كَذَا .. يُؤْخَذُ بِتِلْكَ التَّسْبِيَةِ مِنَ الْمُسَمًّى ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْإِنْفِسَاحِ فِي
الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَوْجَرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ ،
وَلَا .. انْفَسَحَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي .

وَخَرَجَ بِ (الْمُعَيَّنَةِ) : مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمَوْجَرَةُ فِي الدِّمَّةِ ، فَإِنَّ

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ .

الْمُؤَجَّرُ إِذَا أَخْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ .. فَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ ، بَلْ
يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ إِنْدَالُهَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ (وَ) حِينَئِذٍ (لَا
ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فِيهَا ؛ كَأَن ضَرَبَ الدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ
أَزَكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ .



فَصْلٌ

وَالْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا .. اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ، وَشَرْحاً : التَّرَامُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ عِوَضاً مَعْلوماً عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَالْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ) مِنْ الطَّرَفَيْنِ : طَرَفِ الْجَاعِلِ ، وَالْمَجْعُولِ لَهُ .

(وَهُوَ ^(١) : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلوماً) كَقَوْلِ مُطْلَقِي التَّصَرُّفِ : (مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي .. فَلَهُ كَذَا) (فَإِذَا رَدَّهَا .. اسْتَحَقَّ) الرَّادُّ (ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ) لَهُ .



(١) في كل المخطوطات التي بأيدينا : (وهو) ، وفي المطبوعات : (وهي) ، قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١١٨/٣) : (« وهي » أي : الجعالة ؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « وهو » ، أي : الجعالة أيضاً ، فهو راجع للجعالة على كلٍّ من النسختين ، وذكره على الثانية باعتبار الخبر ؛ كما هو الأولى ؛ لأن القاعدة : أن الضمير متى وقع بين مذكر وموثن .. جاز التذكير والتأنيث ؛ لكن الأولى مراعاة الخبر ؛ وهو هنا « أن يشترط » فإنه في تأويل اشتراط) .

فَضْلٌ

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا . .
لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِثَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي
ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْمُخَابَرَةِ

وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَذَرُ
مِنَ الْعَامِلِ (وَإِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ
جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
تَبَعاً لِابْنِ الْمُنْذِرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا الْمُرَارَعَةَ ^(١) ؛ وَهِيَ : عَمَلُ
الْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَذَرُ مِنَ الْمَالِكِ .

(وَإِنْ أَكْرَاهُ) أَيْ : شَخْصٌ (إِثَّاهَا) أَيْ : أَرْضاً (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ
شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ) أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضاً فِيهَا
نَخْلٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ . . فَتَجَوَّزَ هَلِيقَهُ
الْمُرَارَعَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ .



(١) انظر « روضة الطالبين » (١٦٨/٥) ، و« الإقناع » للخطيب الشربيني (٢٢/٢) .

فَضْلُكَ

وَإِخْيَاءِ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُخْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » - : (أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ) (١) .

(وَإِخْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : (أَنْ يَكُونَ الْمُخْيِي مُسْلِمًا) فَيُسْنُ لَهُ : إِخْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ سَوَاءً أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، اَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقٌّ ؛ كَأَنْ حَمَى الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَخْيَاهَا شَخْصٌ .. فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ .. فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِخْيَاءُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً) .

وَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُورًا وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ .. فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِخْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، أَمْرُهُ

(١) الشرح الصغير (٤/٩٨) نسخة الظاهرية برقم (٢١٠١) .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُخَيَّا .

وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْنِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيًّا .
مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ .

(وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُخَيَّا) وَيَخْتَلِفُ هَذَا
بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُخَيِّي ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُخَيِّي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ
مَسْكَنًا . . أَشْتَرِطَ فِيهِ تَحْوِيْطَ الْبُقْعَةِ بِبِنَاءٍ حِيطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ
ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ مِنْ أَجْرِ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ ، وَأَشْتَرِطَ أَيْضًا : سَفْفَ بَعْضِهَا
وَنَضَبَ بَابٍ .

وَإِنْ أَرَادَ الْمُخَيِّي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرْيَةً دَوَابَّ . . فَيَكْفِي تَحْوِيْطَ دُونَ
تَحْوِيْطِ السُّكْنَى ، وَلَا يُشْتَرِطُ السَّفَفُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَرْزَعَةً . .
فَيَجْمَعُ الثَّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ ؛ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا ، وَطَمٍّ
مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيبَ مَاءٍ لَهَا ؛ بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بَثْرِ أَوْ حَفْرِ قَنَاءٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا
الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ . . لَمْ يَخْتَجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُخَيِّي
إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَانًا . . فَجَمَعَ الثَّرَابَ ، وَالتَّحْوِيْطَ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ
جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ، وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ : الْغَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِمَاشِيَةٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا
(وَ) إِنَّمَا (يَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) أَيِ : صَاحِبِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلَ . .
بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ .

وَأَنْ يَخْتَاَجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ
أَوْ عَيْنٍ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَخْتَاَجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ) إِمَّا (لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) هَذَا
إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلًّا تَزْعَاهُ الْمَاشِيَّةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَغْبُهُ إِلَّا بِسْقَى الْمَاءِ ، وَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ ؛ وَهُوَ : (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ
فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ) فَإِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ .. لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ .. فَالْمُرَادُ بِهِ : تَمَكُّينُ الْمَاشِيَّةِ مِنْ
حُضُورِهَا الْبَثْرَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَّتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ
بِوُجُودِهَا .. مُنِعَتْ مِنْهُ ، وَاسْتَقَى لَهَا الرُّعَاةُ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَزِدِيُّ ^(١) .

وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ .. أَمْتَنَعَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .



(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣٦٢/٩) .

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَزَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

وَهُوَ - لُغَةً - : الْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُضَرَفَ فِي جِهَةٍ خَيْرٍ ؛ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَشَرْطُ الْوَقْفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ .

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ) - :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) الْمَوْقُوفُ (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) وَيَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ مُبَاحاً مَقْصُوداً ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمٍ لِلزَّيْنَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ النِّفْعُ حَالاً ؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ ؛ كَمَطْعُومٍ وَرِنَحَانٍ .. فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ (عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَزَعٍ لَا يَنْقَطِعُ) فَخَرَجَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَقْفِ ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا : مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ) .. كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، وَقَوْلُهُ : (لَا يَنْقَطِعُ) اخْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ؛ كَقَوْلِهِ :

وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَخْطُورٍ ، وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ،
أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

(وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ كَمَنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ،
لَكِنَّ الرَّاجِحَ : الصِّحَّةُ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَلَّا يَكُونَ) الْوَقْفُ (فِي مَخْطُورٍ) بِظَاءٍ مُشَالَةٍ ؛ أَيْ :
مُحَرَّمٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ :
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلِ انْتِفَاءُ الْمَغْصِيَةِ ، سَوَاءً
وُجِدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ لَا ؛ كَالْوَقْفِ
عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ :

أَلَّا يَكُونَ مُوَقَّعًا ؛ كَ : (وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً) .

وَأَلَّا يَكُونَ مُعْلَقًا ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا) .

(وَهُوَ) أَيْ : الْوَقْفُ (عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ (مِنْ تَقْدِيمٍ) لِبَعْضِ
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ؛ كَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ) .

(أَوْ تَأْخِيرٍ) كَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا أَنْقَرَضُوا . . فَعَلَى
أَوْلَادِهِمْ) .

(أَوْ تَسْوِيَةٍ) كَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ) .

(أَوْ تَفْضِيلٍ) لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ؛ كَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي :
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .



فَضْلٌ

وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْنُهُ .. جَارَتْ هِبَتُهُ .

وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْهِبَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : مَاخُودَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبٍّ مِنْ نَوْمِهِ إِذَا اسْتَيْقَظَ ؛ فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا اسْتَيْقَظَ لِلْإِحْسَانِ .

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : تَمْلِيكَ مُنْجَزٍ مُطْلَقٍ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلا عِوَضٍ ، وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى ، فَخَرَجَ بِهِ (الْمُنْجَزِ) : الْوَصِيَّةُ ، وَبِهِ (الْمُطْلَقِ) : التَّمْلِيكَ الْمَوْقُوتُ ، وَخَرَجَ بِهِ (الْعَيْنِ) : هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِهِ (حَالِ الْحَيَاةِ) : الْوَصِيَّةُ .

وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظًا .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْنُهُ .. جَارَتْ هِبَتُهُ) وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ ؛ كَمَجْهُولٍ .. لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ ، إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَخْوِهْمَا ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا .

وَلَا تُنْزَلُ (وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ) بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ .. لَمْ تَنْفَسِحِ الْهِبَةُ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ .

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِلنَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَالِدًا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ .. كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

(وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِلنَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ وَالِدًا) وَإِنْ عَلَا .

(وَإِذَا أَعْمَرَ) شَخْصٌ (شَيْئًا) أُنِي : دَارًا مَثَلًا ؛ كَقَوْلِهِ : (أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ
الدَّارَ) (أَوْ أَرْقَبَهُ) إِيَّاهَا ؛ كَقَوْلِهِ : (أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ
رُقْبَى) أُنِي : إِنْ مِتُّ قَبْلِي .. عَادَتْ إِلَيَّ ، أَوْ مِتُّ قَبْلَكَ .. اسْتَقَرَّتْ لَكَ ،
فَقَبِلَ وَقَبِضَ .. (كَانَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ) بِلَفْظِ اسْمِ
الْمَفْعُولِ فِيهِمَا (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ .



فَضْلٌ

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ .. فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا .
وَإِذَا أَخْذَهَا .. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ - يَفْتَحُ الْقَفَّ - : أَسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ ، وَمَعْنَاهَا شَرْعاً : مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ ؛ بِسُقُوطِ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

(وَإِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ ، بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقاً كَانَ أَوْ لَا (لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ .. فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَ) لَكِنْ (أَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ) الْأَخْذُ لَهَا (عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا) فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ .. لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطُطِ لِتَمَلُّكِ أَوْ حِفْظِ ، وَيَنْزِعُ الْقَاضِي اللَّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ ، وَلَا يَغْتَمِدُ تَغْرِيفَ الْفَاسِقِ اللَّقْطَةَ ، بَلْ يَضُمُّ الْقَاضِي إِلَيْهِ رَقِيباً عَدَلاً يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزِعُ الْوَلِيَّ اللَّقْطَةَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ التَّغْرِيفِ يَتَمَلَّكُ اللَّقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ .

(وَإِذَا أَخْذَهَا) أَيِ : اللَّقْطَةَ .. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فِي اللَّقْطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا (سِتَّةَ أَشْيَاءَ) :

وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوزْنَهَا .

وَيَحْفَظُهَا فِي حِزْرِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا .. عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ،

(وِعَاءَهَا) مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا (وَعِفَاصَهَا) وَهُوَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ
(وَوِكَاءَهَا) بِالْمَدِّ ؛ وَهُوَ : الْخَيْطُ الَّذِي تُزْبِطُ بِهِ (وَجِنْسَهَا) مِنْ ذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ (وَعَدَدَهَا ، وَوزْنَهَا) وَ(يَعْرِفُ) بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ؛ مِنْ
(الْمَعْرِفَةِ) .

(وَ) أَنْ (يَحْفَظُهَا) حَتْمًا (فِي حِزْرِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ (إِذَا
أَرَادَ) (الْمُتَلَقِّطُ) تَمَلُّكَهَا .. عَرَفَهَا (بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ مِنْ) (التَّعْرِيفِ) (سَنَةً
عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ (وَفِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ
التَّعْرِيفُ عَلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَأَبْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ لَا
الْإِلْتِقَاطِ .

وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ السَّنَةِ بِالتَّعْرِيفِ ، بَلْ يُعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ
طَرَفِي النَّهَارِ ، لَا لَيْلًا ، وَلَا وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ ، ثُمَّ يُعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ أُسْبُوعٍ
مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

وَيَذْكُرُ الْمُتَلَقِّطُ فِي تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، فَإِنْ بَالَغَ فِيهَا ..
ضَمِينَ .

وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَى مَالِكِهَا ، بَلْ
يُرْتَبِهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا .. كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

وَإِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا .. وَجِبَ عَلَيْهِ تَغْرِيفُهَا ، وَلَزِمَهُ مُؤَنَةُ تَغْرِيفِهَا ، سَوَاءٌ تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا .

وَمِنْ التَّقَطِّ شَيْئًا حَقِيرًا .. لَا يُعْرِفُهُ سَنَةٌ ، بَلْ يُعْرِفُهُ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُغْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَغْرِيفِهَا سَنَةً .. (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لَهَا .

وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُلتَقِطُ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ ؛ كَ : (تَمَلَّكْتُ هَذِهِ اللَّقْطَةَ) ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالُكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدْلِهَا .. فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْمُلتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا .. أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ تَلَفَتِ اللَّقْطَةُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا .. غَرِمَ الْمُلتَقِطُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ، يَوْمَ التَّمْلِكِ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِغَيْبٍ .. فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ .



فَصْلٌ

وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ .
وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى ؛ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُزْمِهِ ،
أَوْ بَيْنَهُ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .
وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ ؛ كَالرُّطْبِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ؛ مِنْ بَيْنِهِ
وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

(فَضْلٌ)

[فِي بَيَانِ أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا]

(وَاللَّقْطَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ) - (عَلَى أَرْبَعَةِ
أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) كَذَهَبِ وَفَضَّةٍ (فَهَذَا) أَيُّ : مَا سَبَقَ
مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلَّكُهَا بَعْدَ السَّنَةِ (حُكْمُهُ) أَيُّ : حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى
الدَّوَامِ .

(وَ) الْأَضْرُبُ (الثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى) عَلَى الدَّوَامِ (كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ ؛
فَهُوَ) أَيُّ : الْمَلْتَقِطُ لَهُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) خَضَلَتَيْنِ (أَكْلِهِ وَغُزْمِهِ) أَيُّ : غُزْمِ
قِيَمَتِهِ (أَوْ بَيْنَهُ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ) فِيهِ (كَالرُّطْبِ) وَالْعِنَبِ (فَيَفْعَلُ مَا
فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ؛ مِنْ بَيْنِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) إِلَى ظُهُورِ
مَالِكِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ؛ كَالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :
 حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُزْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ
 بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .
 وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ .. تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي
 الْحَضَرِ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

(وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ؛ كَالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ) :
 أَحَدُهُمَا : (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَغَنَمٍ وَعِجَلٍ
 (فَهُوَ) أَيُّ : مُلْتَقِطُهُ (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :
 (أَكْلِهِ وَغُزْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ) بَلَا أَكْلٍ (وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ
 بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(وَ) الثَّانِي : (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ
 (فَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُلتَقِطُ (فِي الصَّخْرَاءِ) .. وَجَبَ (تَرْكُهُ) وَحَرَّمَ التَّيْقَاطُ
 لِلتَّمْلُكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمْلُكِ .. ضَمِنَهُ (وَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُلتَقِطُ (فِي
 الْحَضَرِ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ) .
 وَالْمُرَادُ : الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ .



فَصِّلْهُ

وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطُ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخَذَهُ وَتَرَبَّيْتُهُ وَكَفَّالْتُهُ وَاجِبَةً عَلَى
الْكَفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ .
فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالٌ .. أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
مَعَهُ

(فَضِّلْ)

فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَنبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ،
وَيَلْحَقُ بِالصَّبِيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - : الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ .

(وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ) بِمَعْنَى : مَلْقُوطٌ (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخَذَهُ) مِنْهَا
(وَتَرَبَّيْتُهُ وَكَفَّالْتُهُ وَاجِبَةً عَلَى الْكَفَايَةِ) فَإِذَا التَّقَطُّهُ بَعْضُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ
لِحَضَانَةِ اللَّقِيطِ .. سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ .. أَثِمَ
الْجَمِيعُ .

وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ : الْإِشْهَادُ
عَلَى التَّقَاطِطِ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لَشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يُقَرُّ) اللَّقِيطُ (إِلَّا فِي يَدِ
أَمِينٍ) حَزْرٍ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ .

(فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ) أَيِ : اللَّقِيطِ (مَالٌ .. أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ) وَلَا
يُنْفَقُ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ) أَيِ :

مَالٌ .. فَنفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

الْلَقِيطِ (مَالٌ .. فَنفَقَتْهُ) كَائِنَةً (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ ؛
كَالْوَقْفِ عَلَى اللَّقْطَى ^(١) .



(١) اللَّقْطَى : بفتح اللام وسكون القاف ، جمع لقيط ؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول ، ويرسم بالياء لا بالالف ؛ لثلاثي يقرأ بضم اللام غلطاً ، قال في « الخلاصة » : (فَعَلَى لَوْصِفِ كَقَتِيلِ وَزَيْنٌ ...) إلى آخره ، قاله نصر . انتهى من هامش « حاشية الباجوري » طبعة الكاستلية (١٠٧/٢) .

فَصْلٌ

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ فَعِيلَةٌ ، مِنْ (وَدَعَ) إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَى الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْقَاقِ .

(وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْوَدِيعِ (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا) إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ قَبُولُهَا ؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ .

قَالَ فِي « الرُّوضَةِ » كَ « أَضْلِهَا » : (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَضْلِ الْقَبُولِ دُونَ إِتْلَافٍ مَنْفَعَتِهِ وَحِزْزِهِ مَجَاناً) (١) .

(وَلَا يَضْمَنُ) الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيهَا ، وَصُورُ التَّعَدِّي كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُوعَاتِ :

مِنْهَا : أَنْ يُودَعَ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ ، وَلَا عُذْرٍ مِنَ الْوَدِيعِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِزْزِ .

(١) روضة الطالبين (٣٢٤/٦) ، الشرح الكبير (٢٨٧/٧) .

وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِزْرِ
مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ..
ضَمِنَ .

(وَقَوْلُ الْمُودِعِ) يَفْتَحِ الدَّالِ (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ) بِكَسْرِ
الدَّالِ (وَعَلَيْهِ) أَيِ : الْوَدِيعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِزْرِ مِثْلِهَا) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ..
ضَمِنَ .

(وَإِذَا طُولِبَ) الْوَدِيعُ (بِهَا) أَيِ : بِالْوَدِيعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ .. ضَمِنَ) فَإِنْ أَخَّرَ إِخْرَاجَهَا لِعُذْرٍ .. لَمْ يَضْمَنْ .



كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ،
وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ
تَبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا)

وَالْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى: مَفْرُوضَةٍ، مِنْ الْفَرَضِ بِمَعْنَى:
التَّقْدِيرِ.

وَالْفَرِيضَةُ - شَرْعاً - : اسْمُ نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَالْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ - شَرْعاً - : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِزْثِهِمْ (عَشْرَةٌ) بِالِاخْتِصَارِ.

وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشْرَةَ بِقَوْلِهِ: (الْإِبْنُ،

وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ
تَرَخَى، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ).

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ... وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ
فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا أَمْرَأَةً.

(وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِزْثِهِنَّ (سَبْعٌ) بِالِاخْتِصَارِ،

الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ : الْعَبْدُ ،

وَبِالْبَسْطِ عَشْرَةٌ ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ السَّنَعَ فِي قَوْلِهِ : (الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَتْ ^(١) (وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ) وَإِنْ عَلَتْ (وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ .. وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَلَا يَكُونُ الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .

(وَمَنْ لَا يَسْقُطُ) مِنَ الْوَرَثَةِ (بِحَالِ خَمْسَةٍ) :

(الزَّوْجَانِ) أَيِ : الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .

(وَالْأَبَوَانِ) أَيِ : الْأَبِّ وَالْأُمِّ .

(وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

(وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ) :

(الْعَبْدُ) وَالْأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالرَّقِيقِ .. لَكَانَ أَوْلَى .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٤٢/٣) : (وصوابه : « وَإِنْ سَفَلَتْ » بحذف المثناة الفوقية ؛ إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه ؛ وهو الابن ، وإثبات المثناة ربما يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ) .

وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ،

(وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتَبُ) وَأَمَّا الَّذِي بَغَضَهُ حُرٌّ : إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَغْضِهِ الْحُرُّ . . وَرِثَةُ قَرِيبِهِ الْحُرُّ ، وَزَوْجَتُهُ ، وَمُغْتِقُ بَغْضِهِ .

(وَالْقَاتِلُ) لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءً كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا أَمْ لَا .

(وَالْمُرْتَدُّ) وَمِثْلُهُ الزِّنْدِيقُ ؛ وَهُوَ : مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ .

(وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ؛ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ) وَفِي بَغْضِ النَّسَخِ : (الْعَصَبَةُ) وَأُرِيدَ بِهَا : مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعَصِيْبِهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ ^(١) .

وَأِنَّمَا أُعْتَبِرَ أَسْهَمُ حَالِ التَّعَصِيْبِ ؛ لِيَدْخُلَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّرًا فِي غَيْرِ التَّعَصِيْبِ .

ثُمَّ عَدَّ الْمُصْنِفُ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : (الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ،

(١) انظر (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) .

ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، فَإِذَا عُدِمَتِ
الْعَصَبَاتُ .. فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ (...) إِلَى آخِرِهِ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ) أَيُّ : فَيَقْدَمُ الْعَمُّ
لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ،
ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ
الْأَبِ كَذَلِكَ وَهَكَذَا .

(فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ وَالْمَنِتْ عَتِيقٌ .. (فَالْمَوْلَى
الْمُعْتَقُ) يَرْتَبُهُ بِالْعُصْبَةِ ؛ ذَكَرْنَا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ أُتْنَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَنِتِ
عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ ، وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ .. فَمَالُهُ لِيَبْتَ الْمَالِ .



فَصْلٌ

وَالْفَرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، والرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثَّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا انفَرَدَتْ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ .

(فَضْلٌ)

[فِي الْفَرُوضِ الْمَقْدَرَةِ]

(وَالْفَرُوضُ الْمَقْدَرَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَالْفَرُوضُ الْمَذْكُورَةُ) - (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ) لَا يَزَادُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ ؛ كَالْعَوْلِ .

وَالسِتَّةُ هِيَ : (النِّصْفُ ، والرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثَّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ) وَقَدْ يُعَبَّرُ الْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ ؛ وَهِيَ : الرُّبْعُ وَالثُّلُثُ ، وَضِعْفُ كُلِّ ، وَنِصْفُ كُلِّ .

(فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا انفَرَدَتْ) كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا .

(وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ) إِذَا انفَرَدَتْ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا .

(وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ .

وَالرُّبُعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ
وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .
وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : ابْنَتَانِ ، وَبِنْتَا الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ،
وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ .

(وَالرُّبُعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ
مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
(وَهُوَ) أَيُّ : الرُّبُعُ (لِلزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ (وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ،
أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) .
وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ : حَذْفُ التَّاءِ ، وَلَكِنَّ إِبْنَاتَهَا فِي الْفَرَائِضِ حَسَنٌ ؛
لِلتَّمْيِيزِ .

(وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ) وَيَشْتَرِكُنَّ كُلُّهُنَّ فِي الثُّمْنِ .
(وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : ابْنَتَانِ) لِلصُّلْبِ فَأَكْثَرُ (وَبِنْتَا الْإِبْنِ) فَأَكْثَرُ ،
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ) .
(وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرُ (وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ) فَأَكْثَرُ ، وَهَذَا
عِنْدَ أَنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ . . فَقَدْ يَزِدُنَّ عَلَى
الْثَّلَاثَيْنِ ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشْرَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ،
وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِيهَا ، وَقَدْ يَنْقُصُنَّ ؛ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ .

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ
الْصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ
مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،

(وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ) وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، سَوَاءً كَانُوا
أَشِقَاءً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ .

(وَهُوَ) أَيِ : الثَّلَاثُ (لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ وَلَدِ
الْأُمِّ) ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خَنَائِي ، أَوْ الْبَغْضُ كَذَا وَالْبَغْضُ كَذَا .

(وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشِقَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ
كَوْنِ الْبَغْضِ كَذَا وَالْبَغْضِ كَذَا .

(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ) وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ
(وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) لِتَكْمِلَةِ الثَّلَاثَيْنِ .

(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)
لِتَكْمِلَةِ الثَّلَاثَيْنِ .

(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) وَيَدْخُلُ

وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ .

فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأَبًا . . فَلِلْبِنْتِ التَّصَفُّ ،
وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي تَغْصِيبًا .

(وَفَرَضُ الْجَدِّ) الْوَارِثُ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ) وَقَدْ يُفَرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ
أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ
مِنَ الْمَقَاسَمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ؛ كَبْنَتَيْنِ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ .

(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

(وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ) سَوَاءً قَرْنَيْنِ أَوْ بَعْدَنَ (بِالْأُمِّ) فَقَطْ (وَ) تَسْقُطُ
(الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أَيِ : الْأَخُ لِلْأُمِّ (مَعَ) وَجُودِ (أَرْبَعَةٍ) :
(الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

(وَ) مَعَ (وَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ .

(وَ) مَعَ (الْأَبِ ، وَالْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ) :

(الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ .

(وَ) مَعَ (الْأَبِ) .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .
وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : الْإِبْنُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ،
وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .
وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ؛ وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ،
وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُغْتَنِقِ .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) بِأَرْبَعَةٍ :

(بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أَيِ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ) .

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (الْإِبْنُ ،
وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ) أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ . .
فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، بَلْ لَهَا ثَلَاثُ .

(وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ؛ وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو
الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُغْتَنِقِ) وَإِنَّمَا أَنْفَرَدُوا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ
عَصَبَةٌ وَارْتُونَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرْتُونَ .



فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ زَادَ . . وَقِفَتْ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .
وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ .
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعاً أَوَائِلَ (كِتَابِ الْفَرَائِضِ) (١) ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً وَمَوْجُوداً (وَ) حِينَئِذٍ (تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ) كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ (وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ) كَالْوَصِيَّةِ بِشَمْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِ الثَّمَرَةِ .

(وَهِيَ) أَيِ : الْوَصِيَّةُ (مِنَ الثَّلَاثِ) أَيِ : ثَلَاثِ مَالِ الْمَوْصِي (فَإِنْ زَادَ) عَلَى الثَّلَاثِ . . (وَقِفَتْ) الزَّائِدُ (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ ، فَإِنْ أَجَازُوا . . فَأَجَازَتْهُمْ تَنْفِيذُ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوا . . بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ .

(وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمَوْصِي فِي قَوْلِهِ : (وَتَصِحُّ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَتَجُوزُ) - (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ) أَيِ : مُخْتَارٍ

لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

حَرِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ ،
وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَصَبِيٍّ ، وَمُكْرَهٍ ، وَذَكَرَ شَرْطُ الْمُوصَى لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي
قَوْلِهِ : (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أَيِ : لِمَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمِلْكُ ؛ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ،
وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ ، وَحَمْلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ؛ بِأَنْ يَنْفَصَلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ .

وَخَرَجَ بِهِ (مُعَيَّنٍ) : مَا إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ جِهَةً عَامَّةً . . فَإِنَّ الشَّرْطَ
فِي هَذَا : أَلَّا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَغْصِيَّةً ؛ كِعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ
كَافِرٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا .

(وَ) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) وَتُضَرَفُ لِلْغُرَاةِ ، وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ (سَبِيلِ اللَّهِ) : (وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ) أَيِ : كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ
أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ) أَيِ : الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيُونِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا ،
وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ (إِلَى مَنْ) أَيِ : شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ
خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ) وَاكْتَفَى
بِهَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ ذَكَرَ ،
لَكِنَّ الْأَصَحَّ : جَوَازَ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ عَدَلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ
الْكُفَّارِ .

.....

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي الْوَصِيِّ : أَلَّا يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَالْعَاجِزُ عَنْهُ
لِكِبَرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلاً .. لَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أُمِّ الْطِفْلِ
الشَّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ .. فَهِيَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .
وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ .
وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

(كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ)

(وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ) - (مِنْ الْأَحْكَامِ
وَالْقَضَايَا) وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسخِ الْمَثْنِ .

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الْضَمِّ وَالْوُطْءِ وَالْعَقْدِ ، وَيُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَى
عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ .

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوْقَانِ نَفْسِهِ لِلْوُطْءِ ، وَيَجِدُ
أَهْبَتَهُ ؛ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ .. لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ النِّكَاحُ .

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ الْوَاحِدَةُ
فِي حَقِّهِ ؛ كَنِكَاحِ سَفِيهِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ .

(وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدْبَرّاً أَوْ مُبْعِضاً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُعَلَّقَ الْعِنَقِ
بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَيِ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ .

(وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) :

عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِيُغَيِّرَ حَاجَتَهُ ؛ فَغَيَّرَ جَائِزَ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا .

(عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ ، أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ .

(وَخَوْفُ الْعَنَتِ) أَيِ : الْزِنَا مُدَّةً فَقْدِ الْحُرَّةِ .

وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ .

وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ .

وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً بِالشَّرْوَطِ الْمَذْكُورَةِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً .. لَمْ يَنْقَسِحْ نِكَاحُ الْأَمَةِ .

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : نَظَرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ

لِيُغَيِّرَ حَاجَتَهُ) إِلَى نَظَرِهَا (فَغَيَّرَ جَائِزَ) فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِحَاجَةٍ ؛ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا .. جَازَ .

(وَالثَّانِي : نَظَرُهُ) أَيِ : الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ

يَنْظُرَ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا) أَمَّا الْفَرْجُ .. فَيَحْرُمُ .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمْتِهِ الْمُرْوَجَةِ ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ

نَظَرُهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

(وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (أَوْ أُمْتِهِ الْمُرْوَجَةِ ؛ فَيَجُوزُ) أَنْ يَنْظُرَ (فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا .. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ .

(وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ النَّظَرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا ظَهراً وَبَطْناً وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ عَلَى تَرْجِيحِ النَّوْوَويِّ عِنْدَ قَضْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ الْحُرَّةِ .

(وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ) نَظَرُ الطَّبِيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ ؛ حَتَّى مُدَاوَاةَ الْفَرْجِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا .

(وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ

أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ
إِلَى تَقْلِيلِهَا .

شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَوْ وَلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ . . فَسَقَ وَرُدَّتْ
شَهَادَتُهُ .

(أَوْ) النَّظَرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ (فَيَجُوزُ النَّظَرُ) أَيْ :
نَظَرُهُ لَهَا .

وَقَوْلُهُ : (إِلَى الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً) يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ .

(وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَيْ : شِرَائِهَا (فَيَجُوزُ)
النَّظَرُ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا) فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا ،
لَا عَوْرَتَهَا .



فَضْلٌ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ .
وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ،

(فَضْلٌ)

فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ) عَدْلٍ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(بِوَلِيِّ ذَكَرٍ) - وَهُوَ اخْتِرَازُ عَنِ الْأُنثَى ؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا .
(وَ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضاً إِلَّا بِحُضُورِ (شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) وَذَكَرِ
الْمُصَنِّفِ شَرْطَ كُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : (وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ
وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ) :

الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِراً إِلَّا فِيمَا يَسْتَفْنِيهِ
الْمُصَنِّفُ بَعْدُ .

(وَ) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرَةً .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْعَقْلُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَجْنُونَةً ، سَوَاءً أَطَبَّقَ
جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَبْدًا فِي إِجَابِ النِّكَاحِ ؛
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

(و) الْخَامِسُ : (الذُّكُورَةُ) فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَلِئَيْنِ .

(و) السَّادِسُ : (الْعَدَالَةُ) فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ فَاسِقًا ، وَأَسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ) فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا ، وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ ^(١) .
وَأَمَّا الْعَمَى . . فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ .



(١) انظر (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) .

فَصْلٌ

وَأُولَى الْوَلَاةِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ . . فَالْمَوْلَى الْمُغْتَنِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .

(فَضْلٌ)

[فِي تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ]

(وَأُولَى الْوَلَاةِ) أَيِ : أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ (الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ) ثُمَّ أَبُوهُ ، وَهَكَذَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ .

(ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّقِيقِ . . لَكَانَ أَخْصَرَ (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) وَإِنْ سَقَلَ (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَقَلَ (ثُمَّ الْعَمُّ) الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيِ : ابْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَقَلَ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ .

(فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ . . (فَالْمَوْلَى الْمُغْتَنِقُ) الذَّكَرُ (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيبِ الْإِزْثِ ، أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُغْتَنِقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً . . فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُغْتَنِقَةَ بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُغْتَنِقَةُ . . زَوِّجَ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاةُ عَلَى الْمُغْتَنِقَةِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنَكِّحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ .
فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصْتَفِ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - وَهِيَ : التَّمَاسُّ
الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ النِّكَاحَ ، فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ
مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَالتَّضْرِيحُ : مَا يَفْطَعُ بِالرَّغْبَةِ
فِي النِّكَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ : (أُرِيدُ نِكَاحَكَ) .

(وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعْرَضَ لَهَا)
بِالْخِطْبَةِ (وَيُنَكِّحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) وَالتَّضْرِيحُ : مَا لَا يَفْطَعُ بِالرَّغْبَةِ
فِي النِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ؛ كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ : (رُبُّ رَاغِبٍ فِيكَ)
أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ ، وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ . . فَيَجُوزُ خِطْبَتُهَا
تَغْرِيسًا وَتَضْرِيحًا .

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ) :

(ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ) فَالْثَيِّبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ،
وَالْبِكْرُ : عَكْسُهَا .

(فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَضْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ
(إِجْبَارُهَا) أَيِ : الْبِكْرِ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وَجَدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ ؛ يَكُونُ
الرَّوْجَةُ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ بِقَبْلِ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفَاءٍ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

وَالنَّيِّبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

(وَالنَّيِّبُ) الصَّغِيرَةُ (لَا يَجُوزُ) لِوَلِيِّهَا (تَزْوِيجُهَا) إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا
وَإِذْنِهَا) نُطْقًا لَا سَكُوتًا .



فَصْلٌ

وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنِّصْرِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ؛ وَهِيَ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ،
وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأَخْتُ ، وَالْخَالَهُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ
الْأَخْتِ .

(فَضْلٌ)

[فِي مُحْرَمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبِّاتِ الْخِيَارِ فِيهِ]

(وَالْمَحْرَمَاتُ) أَيِ : الْمُحْرَمُ نِكَاحُهُنَّ (بِالنِّصْرِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ) وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ : (أَرْبَعَةُ عَشَرَ) :

(سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ؛ وَهِيَ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ) أَمَّا
الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا شَخْصٍ . . فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصْحِ ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ،
وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَرْئِي بِهَا مُطَاوَعَةً أَوْ لَا .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنْ الزِّنَا .

(وَالْأَخْتُ) شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ .

(وَالْخَالَهُ) حَقِيقَةٌ أَوْ بَتَوْشُطٍ ؛ كَخَالَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ .

(وَالْعَمَّةُ) حَقِيقَةٌ أَوْ بَتَوْشُطٍ ؛ كَعَمَّةِ الْأَبِ .

(وَبِنْتُ الْأَخِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .

(وَبِنْتُ الْأَخْتِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً (سَبْعٌ) قَوْلَهُ هُنَا :

وَأَنْتَتَانِ بِالرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ .
وَأَزْبَعَ بِالْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ،
وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ؛ وَهِيَ : أُخْتُ
الزَّوْجَةِ .

(وَأَنْتَتَانِ) أَيِ : وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْرِ أَنْتَتَانِ : (بِالرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : الْأُمُّ
الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ) وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْإِثْنَتَيْنِ ؛
لِلنَّصْرِ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ ، وَإِلَّا . . . فَالْسَّبْعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ
أَيْضاً ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّضْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُنْثَنِ ^(١) .

(وَ) الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْرِ : (أَزْبَعَ بِالْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ) :

(أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا ، سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، سَوَاءَ
وَقَعَ دُخُولُ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا .

(وَالرَّبِيبَةُ) أَيِ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ) .

(وَزَوْجَةُ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا .

(وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى
التَّأْيِيدِ .

(وَوَاحِدَةٌ) حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، بَلْ (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ
(وَهِيَ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ) فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمِّ ،
أَوْ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ رَضِيتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ .

(١) انظر (ص ٣٠٥) .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،

(وَلَا يَجْمَعُ) أَيْضاً (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)

فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ ..
بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرْتَباً .. فَالثَّانِي هُوَ
الْبَاطِلُ إِنْ عُلِمَتِ السَّابِقَةُ ، فَإِنْ جُهِلَتْ .. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ عُلِمَتِ
السَّابِقَةُ ثُمَّ نُسِيَتْ .. مُنِعَ مِنْهُمَا .

وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ .. حَرَّمَ جَمْعُهُمَا أَيْضاً فِي الْوَطْءِ
بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ،
فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ .. حَرَمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ
الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ ؛ كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ
لِضَابِطٍ كَلِمَتِي بِقَوْلِهِ : (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) وَسَبَقَ
أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ^(١) ؛ فَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعُ
أَيْضاً .

ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ فَقَالَ : (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ)
أَيِ : الزَّوْجَةُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ) :

أَحَدُهَا : (بِالْجُنُونِ) سَوَاءً أَطَبَّقَ أَوْ تَقَطَّعَ ، قَبْلَ الْعِلَاجِ أَوْ لَا ،

(١) انظر (ص ٣٠٣) .

وَالْجُذَامَ ، وَالْبَرَصَ ، وَالرَّتْقَ ، وَالْقَرْنَ .

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ،

فَخَرَجَ : الْإِغْمَاءُ ؛ فَلَا يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْحِ النَّكَاحِ وَلَوْ دَامَ ، خِلَافًا
لِلْمُتَوَلَّى ^(١) .

(وَ) الثَّانِي : بِوُجُودِ (الْجُذَامِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ؛ وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا
الْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ، ثُمَّ يَتَنَاقِضُ .

(وَ) الثَّلَاثُ : بِوُجُودِ (الْبَرَصِ) وَهُوَ : بَيَاضٌ فِي الْجِلْدِ يَذْهَبُ مَعَهُ دَمُ
الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَخَرَجَ : الْبَهَقُ ؛ وَهُوَ : مَا يُغَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ
إِذْهَابِ دَمِهِ ؛ فَلَا يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

(وَ) الرَّابِعُ : بِوُجُودِ (الرَّتْقِ) وَهُوَ : انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ بِلَحْمٍ .

(وَ) الْخَامِسُ : بِوُجُودِ (الْقَرَنِ) وَهُوَ : انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ
بِعَظْمٍ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْعُيُوبُ ؛ كَالْبَحْرِ وَالصُّنَّانِ .. لَا يَنْبُتُ بِهِ
الْخِيَارُ .

(وَيُرَدُّ الرَّجُلُ) أَيْضًا ؛ أَيِ : الزَّوْجِ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،
وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ^(٢) .

(وَ) بِوُجُودِ (الْجَبِّ) وَهُوَ : قَطْعُ الذِّكْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ
الْحَشْفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ .. فَلَا خِيَارَ .

(١) انظر « الإقناع » (٨٢/٢) .

(٢) انظر (ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(وَ) بِوُجُودِ (الْعُنَّةِ) وَهِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ : عَجَزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ ؛ لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ ؛ بِضَعْفٍ فِي قَلْبِهِ أَوْ آتِيهِ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ : الَّرْفَعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ بِالتَّرَاضِي بِالْفَسْخِ فِيهَا ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ^(١) ،
لَكِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ خِلَافُهُ .



(١) انظر « الحاوي الكبير » (٤٧٦/١١) .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ .. صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُسْتَقٌّ مِنَ الصَّدَقِ بِفَتْحِ الصَّادِ ؛ وَهُوَ : اسْمٌ لِشَدِيدِ الصُّلْبِ ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحِ ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ، أَوْ مَوْتٍ .

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي) عَقْدِ (النِّكَاحِ) وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَمْتُهُ ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَكِنْ يُسَنُّ : عَدَمُ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ ، وَأَشْعَرُ قَوْلُهُ : (يُسْتَحَبُّ) : بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ .. (صَحَّ الْعَقْدُ) وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ ؛ كَقَوْلِهَا لَوَلِيِّهَا : (زَوِّجْنِي بِمَا مَهْرٍ) أَوْ (عَلَى أَلَّا مَهْرٍ لِي) فَيُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ وَيَنْفِي الْمَهْرَ ، أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ لِشَخْصٍ : (زَوِّجْكَ أَمْتِي) وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .

(وَ) إِذَا صَحَّ التَّفْوِيضُ .. (وَجَبَ الْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وَهِيَ : (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) وَتَرَضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

(أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَيُسْتَرْطُ : عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ الْقَاضِي . . فَلَا يُسْتَرْطُ .

(أَوْ يَدْخُلَ) الزَّوْجُ (بِهَا) أَيِ : الزَّوْجَةِ الْمُقَوَّضَةِ قَبْلَ فَرَضِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِنَفْسِ الدُّخُولِ ، وَيُغْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرَضِ وَوُطِئَ . . وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدَرُ مَا يُزْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً .

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ) حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْقِلَّةِ (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ فِي الْكَثَرَةِ ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعَلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنِ أَوْ مَنَفَعَةٍ . . صَحَّ جَعَلُهُ صَدَاقًا ، وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ^(١) .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) كَتَغْلِيمِهَا الْقُرْآنَ .

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ) أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

(١) انظر (ص ٣٠٨) .

.....

وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .. فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَامًا ؛ كَوَطِئِ الزَّوْجِ
زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ - كَمَا سَبَقَ - بِمَوْتِ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ^(١) ، لَا بِخُلُوعِ الزَّوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ
نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .. لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأَمَةُ
نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .



(١) انظر (ص ٣٠٩) .

فَصْلٌ

وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْغُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

(فَضْلٌ)

[فِي وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ]

(وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْغُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ) وَالْمُرَادُ بِهَا : طَعَامٌ يَتَّخَذُ لِلْغُرْسِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَضَدُّقُ الْوَلِيْمَةِ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ ^(١) ،
وَأَقْلَهَا لِلْمُكْثِرِ : شَاةٌ ، وَلِلْمُقِلِّ : مَا تَيْسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي
الْمُطَوَّلَاتِ .

(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيُ : وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَيُ : فَرَضُ عَيْنٍ فِي
الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ
مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ . . فَلَيْسَتْ فَرَضُ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ
لِوَلِيْمَةِ الْغُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَلَّا يَخْصَّ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالْدَّعْوَةِ ،
بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ . . لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ ، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) أَيُ : مَا نَعِيَ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي
مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .



(١) انظر « الأم » (١٨١/٦) .

فَصْلٌ

وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْأَوَّلُ : مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَى نُشُوزِهَا : ارْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الْمَبِيتِ ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا ؛ بَأَن يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَذْنَى دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ : أَلَّا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

(وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ) وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِالزَّمَانِ أُخْرَى ؛ أَمَّا الْمَكَانُ . . فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا ، وَأَمَّا الزَّمَانُ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا . . فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تَبَعُ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا . . فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ ، وَاللَّيْلُ تَبَعُ لَهُ .

(وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُنْمَعْ مِنَ الدُّخُولِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ .. أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِأَلْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ .
وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً .. خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَبِثَلَاثٍ إِنْ
كَانَتْ ثَيِّبًا .

مُكْنَهُ .. قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْنِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ .. قَضَى
زَمَنَ الْجِمَاعِ لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ .

(وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِضْمَتِهِ زَوْجَاتٍ (السَّفَرُ .. أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ)
أَيُّ : سَافَرَ (بِأَلْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ) وَلَا يَقْضِي الزَّوْجَ الْمُسَافِرُ
لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا ؛ بِأَنْ نَوَى
إِقَامَةً مُؤَبَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ .. قَضَى
مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ الْمَضْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ ^(١) ،
وَالْأَوَّلَى .. لَمْ يَقْضِ ، أَمَّا مُدَّةُ الرُّجُوعِ .. فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ
إِقَامَتِهِ .

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزَّوْجُ (جَدِيدَةً .. خَصَّهَا) حَتْمًا وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً ، وَكَانَ
عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ وَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَهَا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مُتَوَالِيَةً (إِنْ
كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (بِكْرًا) وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ .

(وَ) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ) مُتَوَالِيَةٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (ثَيِّبًا) فَلَوْ
فَرَّقَ اللَّيَالِي ؛ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا .. لَمْ يُخَسَّبْ
ذَلِكَ ، بَلْ يُوفَى الْجَدِيدَةُ حَقَّهَا مُتَوَالِيًا ، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

وَإِذَا خَافَ نُسُوزَ الْمَرْأَةِ .. وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّسُوزَ .. هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ .. هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِالنُّسُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُسُوزَ الْمَرْأَةِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ : (وَإِذَا بَانَ نُسُوزُ الْمَرْأَةِ) أَيْ : ظَهَرَ .. (وَعَظَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَأَعْلِمِي : أَنَّ النُّسُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسَمِ) وَلَيْسَ الشُّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّسُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَزْفَعُهَا لِلْقَاضِي (فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النُّسُوزَ .. هَجَرَهَا) فِي مَضْجِعِهَا ؛ وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهَجَرَانِهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي « الرُّوضَةِ » : (إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ بَغْيٌ شَرَعِي ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ) (١) .

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَيْ : النُّسُوزِ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا .. (هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبٌ تَأْدِيبٌ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلَفِ .. وَجَبَ الْغَرْمُ . (وَيَسْقُطُ بِالنُّسُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا) .



(١) روضة الطالبين (٧/٣٦٧) .

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .
وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا ؛ وَهُوَ - لُغَةً - :
النَّزْعُ ، وَشَرْعاً : فُرْقَةٌ بَعْوَضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ : الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ .
(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ كَانَ
عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ ؛ كَانَ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .. بَانَثَ بِمَهْرٍ
الْمِثْلِ .

(وَ) الْخُلْعُ الصَّحِيحُ (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَيِ :
الرَّوْجِ (عَلَيْهَا) سَوَاءً كَانَ الْعَوْضُ صَحِيحاً أَوْ لَا .
وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ .
(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَاماً (وَلَا يُلْحَقُ
الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ) بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيُلْحَقُهَا .



فَصْلٌ

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَافٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ .

وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَهُوَ - لُغَةً - : حُلُّ الْقَيْدِ ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَيُسْتَرْطُ لِنُفُودِهِ : التَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ . . فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ ؛ عُقُوبَةً لَهُ .

(وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ) فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَخْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا يَخْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ وَقَالَ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

(فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَافٍ : الطَّلَاقُ) وَمَا أُشْتُقُّ مِنْهُ ؛ كَ : (طَلَّقْتُكَ) ، (وَأَنْتِ طَالِقٌ) ، (وَمُطَلِّقَةٌ) ، (وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ) كَ : (فَارَّقْتُكَ) ، (وَأَنْتِ مُفَارِقَةٌ) ، (وَسَرَّخْتُكَ) ، (وَأَنْتِ مُسَرَّخَةٌ) ، وَمِنْ الصَّرِيحِ أَيْضاً : الْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ ، وَكَذَا الْمُفَادَاةُ .

(وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ) وَيُسْتَنْتَى الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ، إِنْ نَوَى . . وَقَعَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ) فَإِنْ

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ الْحَيْضِ .

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .
وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ .
وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيْسَةُ ،
وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ .. وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ ؛ كَ : (أَنْتِ
بَرِيَّةٌ) ، (خَلِيَّةٌ) ، (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَطُولَاتِ .

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أَيِ : الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ
وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ الْحَيْضِ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ : الطَّلَاقَ الْجَائِزَ ،
وَبِالْبِدْعَةِ : الطَّلَاقَ الْحَرَامَ .

(فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ) .
(وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرٍ
جَامِعٍ فِيهِ) .

(وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ،
وَالْأَيْسَةُ) وَهِيَ : الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا (وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا) الزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخَرٍ إِلَى :

.....

وَاجِبٌ ؛ كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّي .

وَمَنْدُوبٌ ؛ كَطَّلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ ؛ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ .

وَمَكْرُوهٌ ؛ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ .

وَحَرَامٌ ؛ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ^(١) .

وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ ؛ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ
نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا اسْتِمْتَاعٍ بِهَا ^(٢) .



(١) انظر (ص ٣١٧) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١٤ / ١٢) .

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .
وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .
وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالْصِّفَةِ وَالشَّرْطِ ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

(فَضْلٌ)

فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وَيَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الْحُرُّ) عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَالْمُبْعَعُضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ . . كَالْعَبْدِ .

(وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيِ : وَصَلَ الزَّوْجُ لَفْظَ الْمُسْتَنْثَى بِالْمُسْتَنْثَى مِنْهُ اتِّصَالاً عُزْفِيًّا ؛ بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا . وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ ؛ كَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا) . . بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ .

(وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ) أَيِ : الطَّلَاقِ (بِالْصِّفَةِ وَالشَّرْطِ) كَ : (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتَ .

(وَ) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ ، وَحَيْثُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ (فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزًا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (طَلَّقْتُكِ)

وَأَزْبَعَ لَا يَقَعُ طَلَاْقُهُمُ : الصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ .

وَلَا تَغْلِيْقًا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (إِنْ تَزَوَّجْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (إِنْ تَزَوَّجْتُ
فُلَانَةً .. فَهِيَ طَالِقٌ) .

(وَأَزْبَعَ لَا يَقَعُ طَلَاْقُهُمُ : الصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ) وَفِي مَعْنَاهُ : الْمُمْغَمَى
عَلَيْهِ (وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ) أَي : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ .. وَقَعَ ،
وَصُورَتُهُ ؛ كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمَوْلَى بَعْدَ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ عَلَى
الطَّلَاقِ ، وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ - بِكُسْرِ الرَّاءِ - عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَذَا
بِهِ الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِهَا - بِوَلَايَةِ ، أَوْ تَغْلُبِ ، وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -
عَنْ دَفْعِ الْمُكْرِهِ - بِكُسْرِهَا - بِهَرَبٍ مِنْهُ ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ : إِنْ أَمْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ .. فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ .

وَيَخْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرِهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ
أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً .. وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِذَا
صَدَرَ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ
تَكْلِيفٍ .. فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمَعْلُوقَ بِهَا يَقَعُ .
وَالسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاْقَهُ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) .



فَضْلُكَ

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ .. فَلَهُ مَرَّاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ

بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكِّي كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ - لُغَةً - : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ ،
وَشَرْعاً : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ .

وَخَرَجَ بِ (طَلَاقٍ) : وَطءُ الشُّبْهَةِ ، وَالظَّهَارُ ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطءِ فِيهِمَا
بَعْدَ زَوَالِ الْمَنَاعِ لَا تُسَمَّى رَجْعَةً .

(وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ .. فَلَهُ) بِغَيْرِ إِذْنِهَا
(مَرَّاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا) وَتَخْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِالْفَاطِ ؛
مِنْهَا : رَاجَعْتُكَ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَ الْمُزْتَجِعِ : (رَدَدْتُكَ
لِنِكَاحِي) وَ (أَمْسَكْتُكَ عَلَيْهِ) .. صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ :
(تَزَوَّجْتُكَ) أَوْ (نَكَحْتُكَ) .. كِنَايَتَانِ .

وَشَرَطُ الْمُزْتَجِعِ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ
فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكَرَانِ ، لَا رَجْعَةُ الْمُزْتَدِّ ، وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛
لَأَنَّ كُلَّاهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ ؛ فَرَجَعْتُهُمَا
صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَى إِذْنِ
الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ .

فَإِنْ أُنْقِضَتْ عِدَّتُهَا .. حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .. لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ :
 أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا ، وَبَيِّنُوتُهَا مِنْهُ ، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

(فَإِنْ أُنْقِضَتْ عِدَّتُهَا) أَيِ : الرَّجْعِيَّةِ .. (حَلَّ لَهُ) أَيِ : زَوْجِهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) سَوَاءً اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثًا) إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ طَلَّقَتْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ .. (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ) :
 أَحَدُهَا : (أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيِ : الْمُطْلَقِ .

(وَ) الثَّانِي : (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيجًا صَحِيحًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (دُخُولُهُ) أَيِ : الْغَيْرِ (بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ الْمَرْأَةِ لَا يَدْبُرُهَا ، بِشَرْطِ : الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ ، وَكَوْنِ الْمُوَلِّجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جِمَاعَهُ ، لَا طِفْلًا .

(وَ) الرَّابِعُ : (بَيِّنُوتُهَا مِنْهُ) أَيِ : الْغَيْرِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) .



فَضْلٌ

وَإِذَا حَلَفَ إِلَّا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَهُوَ مُوَلٍ ، وَيُؤْجَلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ

وَهُوَ - لُغَةً - : مُضْطَرُّ إِلَى يُؤَلِّي إِبْلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ، وَشَرَعًا : حَلَفَ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَإِذَا حَلَفَ إِلَّا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ) وَطَّأَ (مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً) أَيِ : وَطْأَ مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَهُوَ) أَيِ : الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ (مُوَلٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ ، سَوَاءً حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (.. فَعَبْدِي حُرٌّ) فَإِذَا وَطِئَ .. طَلَقْتَ وَعَتَّقَ الْعَبْدَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ) أَوْ (صَوْمٌ) أَوْ (حَجٌّ) أَوْ (عِتْقٌ) فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا أَيْضًا .

(وَيُؤْجَلُ لَهُ) أَيِ : يُنْهَلُ الْمُوَلِّي حَتْمًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فِي زَوْجَةٍ مُطَبِقَةٍ لِلْوُطْءِ (إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنْ الْإِبْلَاءِ ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ (ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ (يُخَيَّرُ) الْمُوَلِّي (بَيْنَ الْفَيْئَةِ) بِأَنْ يُؤَلِّجَ الْمُوَلِّي حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا

وَالْتَّكْفِيرِ ، وَالطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ .. طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ (وَالتَّكْفِيرِ) لِلْيَمِينِ ، إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا
(وَالطَّلَاقِ) لِلْمَخْلُوفِ عَلَيْهَا .

(فَإِنْ أَمْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ .. (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلَقَةً
وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا .. لَمْ يَقَعْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ
فَقَطْ .. أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ .



فَصْلٌ

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَؤُوسَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُنْبِغْهُ بِالطَّلَاقِ .. صَارَ عَائِداً ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .
وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وَهُوَ - لُغَةً - : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهَرِ ، وَشَرْعاً : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ
الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ .

(وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَؤُوسَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ») وَخُصَّ
الظَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَزْكُوبُ
الزَّوْجِ .

(فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) (وَلَمْ يُنْبِغْهُ
بِالطَّلَاقِ .. صَارَ عَائِداً) مِنْ زَوْجَتِهِ (وَلَزِمَتْهُ) حِينَئِذٍ (الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ
مَرَّتَبَةٌ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ : (وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)
مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْنِهَا (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ
وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيْنًا ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ ؛ بِأَنْ
عَجَزَ عَنْهَا حِسًا أَوْ شَرْعًا .. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .
وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفِرَ .

بِالْهَلَالِ وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ
الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا ..
(فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (كُلُّ مِسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (مُدٌّ) مِنْ
جِنْسِ الْحَبِّ الْمَخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ
بَلَدِ الْمُكْفِرِ ؛ كَ (بَرٍّ وَشَعِيرٍ ، لَا دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ) ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكْفِرُ عَنْ
الْخِصَالِ الثَّلَاثِ .. اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى
خَصْلَةٍ .. فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا ؛ كَ (مُدِّ طَعَامٍ ، أَوْ بَعْضِ مُدٍّ) ..
أَخْرَجَهُ .

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا) أَيِ : زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى
يُكْفِرَ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ .



فَضْلٌ

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا .. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ،
أَوْ يُبْلَغَ ؛ فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
النَّاسِ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ
الزَّنَا ،)

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

وَهُوَ - لُغَةً - : مَصْدَرٌ مَأْخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ ؛ أَيِ : الْبُعْدِ ، وَشَرْعاً : كَلِمَاتُ
مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ ، وَالْحَقَّ
الْعَارَ بِهِ .

(وَإِذَا رَمَى) أَيِ : قَذَفَ (الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا .. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)
وَسَيَّأَتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ^(١) (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الرَّجُلُ الْقَافِذُ (الْبَيِّنَةَ)
بِزَنَّا الْمَقْدُوفَةِ (أَوْ يُبْلَغَ) الزَّوْجَةُ الْمَقْدُوفَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَوْ
يَلْتَعِنَ) أَيِ : بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ كَالْمَحْكَمِ .

(فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ)
أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ : (« أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ
زَوْجَتِي) الْغَائِبَةُ (فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا) وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً .. أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ :
(زَوْجَتِي هَذِهِ) ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ .. ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ ، فَيَقُولُ :

(١) انظر (ص ٣٦٧) .

وَإِنْ هَذَا أَوْلَدَ مِنَ الزَّنا وَلَيْسَ مِنِّي (أَرْبَع مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْطُهُ الْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) .

وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ،

(وَإِنْ هَذَا أَوْلَدَ مِنَ الزَّنا وَلَيْسَ مِنِّي) (وَيَقُولُ الْمُلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَع مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْطُهُ الْحَاكِمُ) أَوْ الْمُحَكَّمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا : « (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمِيتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا » .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ .

(وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهِ) أَيِ : الزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةُ (خَمْسَةَ أَحْكَامٍ) :

أَحَدُهَا : (سُقُوطُ الْحَدِّ) أَيِ : حَدِّ قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُخَصَّنَةً ، وَسُقُوطُ التَّغْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَصَّنَةٍ .

(وَ) الثَّانِي : (وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيِ : حَدِّ زِنَاهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (زَوَالُ الْفِرَاشِ) وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِـ (الْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ) ، وَهِيَ حَاصِلَةُ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَإِنْ كَذَّبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ .

وَنَفِي الْوَلَدِ ، وَالتَّخْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَمِعَ ، فَتَقُولَ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنْ
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّيْنِ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ
يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (نَفِي الْوَلَدِ) عَنِ الْمُلَاعِنِ ، أَمَّا الْمُلَاعِنَةُ .. فَلَا يَنْتَفِي
عَنْهَا نَسَبُ الْوَلَدِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (التَّخْرِيمُ) لِلْمُلَاعِنَةِ (عَلَى الْأَبَدِ) فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ
نِكَاحُهَا ، وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً وَاشْتَرَاهَا ، وَفِي الْمَطْوَلاتِ
زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ :

مِنْهَا : سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ، حَتَّى لَوْ قَذَفَهَا
بِزَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ يُحَدِّ .

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَمِعَ) أَيِ : تُلَاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ
(فَتَقُولَ) فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمُلَاعِنُ حَاضِرًا : (« أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ فُلَانًا
هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّيْنِ ») وَتُكَرِّرُ الْمُلَاعِنَةُ هَذَا
الْكَلَامَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولَ فِي) الْخَامِسَةِ (مِنْ لِعَانِهَا) بَعْدَ
أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ (أَوْ الْمُحَكَّمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا : (« وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّيْنِ » .

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ .. مَحَلُّهُ فِي النَّاطِقِ ، أَمَّا الْآخَرُ .. فَيُلَاعِنُ

.....

بِإِسَارَةِ مُفْهِمَةٍ ، وَلَوْ أُنْذِلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفُظَ الشَّهَادَةُ بِالْحَلِفِ ؛ كَقَوْلِ
الْمَلَأَيْنِ : (أَخْلَفُ بِاللَّهِ) ، أَوْ لَفُظَ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ ، وَعَكْسَهُ ؛ كَقَوْلِهَا :
(لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ) ، وَقَوْلِهِ : (غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ) ، أَوْ ذِكْرَ كُلِّ مِنَ الْغَضَبِ
وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .



فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : الْأَسْمُ مِنْ أَغْتَدَّ ، وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةُ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيهَا بِرَاءَةُ رَحِمِهَا ؛ بِأَقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ ، أَوْ وَضْعِ حَمْلٍ .

(وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا (وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا) .

(فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا (إِنْ كَانَتْ) حُرَّةً (حَامِلًا .. فَعِدَّتُهَا) عَنْ

وَفَاةِ زَوْجِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) كُلِّهِ ، حَتَّى ثَانِي تَوَّعَمَيْنِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا ؛ كَمَنْفِي بِلْعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ .. فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) مِنَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ،

وَتُغْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمَكَنَ ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

(وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ

الْحَمْلِ) الْمَنْشُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ)

الْحَيْضِ .. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : الْأَطْهَارُ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً .. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ ؛

أَيُّ : صَوَاحِبِ (الْحَيْضِ) .. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : الْأَطْهَارُ (فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا ؛ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّغْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ طُلِّقَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءً .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَغْنِهَا فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُخَسَّبُ قُرْءًا .

(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُعْتَدَّةُ (صَغِيرَةً) أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحِضْ أَضَلًّا وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً (أَوْ آيسَةً) لَا تَحِضُ .. (فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٌ إِنْ أَنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ .. فَبَعْدُهُ هِلَالَانِ ، وَيُكْمَلُ الْمُتَنَكِّسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ .. لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ .

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سَوَاءً بَاشَرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا .

(وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) الْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا (بِالْحَمْلِ)

أَيُّ : بِوَضْعِهِ ؛ بِشَرْطِ : نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ .

كَعِدَةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَآئِنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ أَعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى .

وَقَوْلُهُ : (كَعِدَةِ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ ؛ أَيِ : فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ ^(١) (وَبِالْأَقْرَاءِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَآئِنِ) وَالْمُبَعَّضَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .. كَالْأَمَةِ .

(وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَ) عِدَّتُهَا (عَنِ الطَّلَاقِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) عَلَى النِّصْفِ ، وَفِي قَوْلِ : شَهْرَانِ ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَفْتَضِي تَرْجِيحَهُ ^(٢) ، وَأَمَّا الْمُصْتَفُ .. فَجَعَلَهُ أَوْلَى حَيْثُ قَالَ : (فَإِنْ أَعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى) وَفِي قَوْلِ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَخْوَطُ ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٣) ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ الْأَضْحَابِ .



(١) انظر (ص ٣٣٢) .

(٢) انظر « الوسيط » (١٢١/٦) .

(٣) انظر « الأم » (٢١٦/٥) .

فَصْلٌ آخَرُ

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ ؛ وَهُوَ : الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْمُعْتَدَةِ

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى) فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا (وَالنَّفَقَةُ) وَالْكِسْوَةُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ .. يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤْنِ ، إِلَّا آلَةُ التَّنْظِيفِ .

(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنْ النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ .

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : الْإِحْدَادُ ؛ وَهُوَ) لُغَةً : مَا أَخُوذُ مِنَ الْحَدِّ ؛ وَهُوَ : الْمَنْعُ ، وَهُوَ - شَرْعًا - : (الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ) بِتَرْكِ لُبْسِ مَضْبُوعٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَتُهُ ؛ كَثَوْبٍ أَضْفَرٍ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَضْبُوعِ ؛ مِنْ قُطْنٍ ، وَصُوفٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَإِبْرَيْسَمٍ ، وَمَضْبُوعٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ .

(وَ) الْإِمْتِنَاعُ مِنَ (الطَّيِّبِ) أَيِ : مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ كُحْلِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ ؛ كَالْإِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِ الَّذِي لَا طَيْبَ فِيهِ .. فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَرَمْدٍ ، فَيُرْخَّصُ فِيهِ لِلْمُحْدَةِ ، وَمَعَ

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

ذَلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ نَهَارًا ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ؛ مِنْ قَرِيبٍ لَهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلُ ، وَتَخْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ . . لَمْ يَخْرُمَ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ)
أَيُّ : وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِرَّوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كَثَّانٍ ، وَيَبِيعَ غَزَلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا ؛ لِغَزَلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطٍ : أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .



فَصْلٌ

وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا :
إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. بِحَيْضَةٍ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِمْتَاعِ

وَهُوَ - لُغَةً - : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعاً : تَرْبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ
الْمِلْكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا ؛ تَعَبُّداً ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ .

وَالْأَسْتِمْتَاعُ يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَسَيَاتِي فِي قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ
أُمِّ الْوَلَدِ ...) إِلَى آخِرِهِ ^(١) .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : حُدُوثُ الْمِلْكِ .

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ) بِشَرَاءٍ لَا
خِيَارَ فِيهِ ، أَوْ بِإِزْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمِلْكِ
لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ .. (حَرَّمَ عَلَيْهِ) عِنْدَ إِزَادَةِ وَطْئِهَا (الْأَسْتِمْتَاعُ
بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. بِحَيْضَةٍ) وَلَوْ
كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا بِائِعِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً مِنْ
صَبِيٍّ أَوْ أَمْرَأَةٍ .

(١) انظر (ص ٣٣٧) .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ .. بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ..
بِالْوَضْعِ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ .. اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ؛ كَالْأَمَةِ .

(وَإِنْ كَانَتْ) الْأَمَةُ (مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) .. فَعِدَّتُهَا (بِشَهْرٍ)
فَقَطُّ ^(١) .

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) .. فَعِدَّتُهَا ^(٢) (بِالْوَضْعِ) .

وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ .. سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا ، وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُرْوَجَةُ ، أَوْ
الْمُعْتَدَةُ إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ .. فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا خَالًا ، فَإِذَا زَالَتْ
الزَّوْجِيَّةُ وَالْعِدَّةُ ؛ كَأَن طُلِقَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ ..
وَجِبَ الْإِسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ .

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةٍ نِكَاحٍ ..
(اسْتَبْرَأَتْ) حَتْمًا (نَفْسَهَا ؛ كَالْأَمَةِ) أَيِ : فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ
كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا .. فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ ،
وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَوْطُوءَةَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ .



(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦١٥/٣) : (قال الشيخ القليوبي :
« لعل هذا سهو من الشارح ، وكذا ما بعده ؛ لأن الكلام في الاستبراء لا في العدة ») .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦١٥/٣) : (قد علمت ما فيه من
التجاوز) ، وذلك في الصفحة السابقة .

فَضْلٌ

وَلِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا . . . صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .
وَالثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ،
وَشُرْعًا : وَصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِحَافِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ .

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِلَبَنِ أَمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، بِكُرًا
كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَرْوَجَةً (وَلِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا)
سَوَاءً شَرِبَ اللَّبَنَ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَانَ مَخْلُوبًا فِي حَيَاتِهَا . .
(صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ) :

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ) أَيِ : الرَّضِيعِ (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) بِالْأَهْلَةِ ،
وَأَيْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ أَنْفِصَالِ الرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ . . لَا يُؤَثِّرُ أَرْضَاعُهُ
تَحْرِيمًا .

(وَ) الشَّرْطُ (الثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ) أَيِ : الْمُرْضِعَةِ (خَمْسَ رَضَعَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ) وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهَا بِالْعُرْفِ ؛ فَمَا قَضَى بِكَوْنِهِ
رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ . . أَغْبَرُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْأَرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ ؛ إِغْرَاضاً عَنِ الثَّلَاثِي . .
تَعَدَّدَ الْأَرْتِضَاعُ .

(وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) أَيِ : الْمُرْضِعَةِ (أَبًا لَهُ) أَيِ : الرَّضِيعِ (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ (التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا) أَيِ : الْمُرْضِعَةِ (وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أَيِ : ائْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ : الْمُرْضِعَةِ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَقَلَ ، وَمَنْ ائْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) أَيِ : الرَّضِيعِ ؛ كَأَخَوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ (أَوْ أَعْلَى) أَيِ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى (طَبَقَةً مِنْهُ) أَيِ : الرَّضِيعِ ؛ كَأَعْمَامِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ (مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ) مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ مُفَضَّلًا ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ ^(١) .



(١) انظر (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) .

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ .
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ .. فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثَنِ تَأْخِيرُ هَذَا الْفَضْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ .
وَالنَّفَقَةُ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ؛ وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي
الْخَيْرِ .

وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : الْقَرَابَةُ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ ، وَالزَّوْجِيَّةُ .
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : (وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ
وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ) أَيِ : ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ، اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ
أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ .

(فَأَمَّا الْوَالِدُونَ) وَإِنْ عَلَوْا .. (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ) :

(الْفَقْرُ) لَهُمْ ؛ وَهُوَ : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ .

(وَالزَّمَانَةُ) وَهِيَ : مَضْدَرُ زَمَنِ الرَّجُلِ زَمَانَةً إِذَا حَصَلَ لَهُ
آفَةٌ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ .. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ (أَوِ الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ) .

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ . . فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :
 الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ .
 وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنْ الْعَمَلِ مَا
 لَا يُطِيقُونَ .

(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ) وَإِنْ سَقَلُوا . . (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْوَالِدَيْنِ
 (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ) فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

(أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ) فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

(أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ
 وَاجِبَةٌ) فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقاً عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيمَةً . . وَجَبَ
 عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ فَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أَذْمِهِمْ
 (بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ) وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ
 سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ .

(وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ
 نَهَاراً . . أَزَاحَهُ لَيْلًا ، وَعَكْسَهُ ، وَيُرِيحُهُ صَنِيفاً وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ
 دَابَّتَهُ أَيْضاً إِلَّا مَا تُطِيقُ حَمَلُهُ .



فَضْلُهَا

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا .. فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ الْأَذْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

(فَضْلٌ)

[فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ]

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ : (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ .. بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ) .

(فَإِنْ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِنْ) - (كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا) وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .. (فَمُدَّانِ) مِنْ طَعَامٍ ، وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ، وَالْمُدَّانِ (مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا) وَالْمُرَادُ : غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ ؛ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى الْأَقْطِ^(١) فِي أَهْلِ بَادِيَةِ يَفْتَاتُونَهُ .

(وَيَجِبُ) لِلزَّوْجَةِ (مِنَ الْأَذْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأَذْمِ بِزَيْنَتٍ ، وَشَيْرَجٍ ، وَجُبْنٍ ، وَنَحْوِهَا .. اتَّبَعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أَذْمٌ غَالِبٌ ..

(١) الْأَقْطُ : شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ ، يَطْبَخُ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَنْفَصَلَ عَنْهُ الْمَاءُ . انْظُرْ « مَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ » (٢٦٦/١) .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً .. فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً .. فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمِنْ الْأَذْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطُ .

فَيَجِبُ اللَّائِقُ بِحَالِ الزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ الْأَذْمُ بِاخْتِلَافِ الْفُضُولِ ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَضْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأَذْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضاً لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ .. وَجَبَ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِراً) وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .. (فَمُدٌّ) أَيِ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدٌّ طَعَامٍ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ) كُلُّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْهُ .

(وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأَذْمِ .

(وَيُكْسَوْنَهُ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُتَوَسِّطاً) وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْهُ .. (فَمُدٌّ) أَيِ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدٌّ (وَنِصْفٌ) مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ (وَ) يَجِبُ لَهَا (مِنْ الْأَذْمِ) الْوَسْطُ (وَ) مِنْ (الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ) وَهُوَ : بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ .

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيكُ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ حَبّاً ، وَعَلَيْهِ طَخْنُهُ ، وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا آلَةٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا .. فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا .. فَلَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا .. فَعَلَيْهِ) أَيِ : الزَّوْجِ (إِخْدَامُهَا) بِحُرَّةٍ ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَ الزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِيُخْدَمَ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا .

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا) أَيِ : الْمُسْتَقْبَلَةِ .. (فَلَهَا) الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ تَقْتَرِضُ ، وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ .

وَلَهَا (فُسْخُ النِّكَاحِ) وَإِذَا فُسِخَتْ .. حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةُ فُسْخٍ ، لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ، أَمَّا النِّفْقَةُ الْمَاضِيَةُ .. فَلَا فُسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا .

(وَكَذَلِكَ) لِلزَّوْجَةِ فُسْخُ النِّكَاحِ (إِنْ أَعْسَرَ) زَوْجُهَا (بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا ، سَوَاءً عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا .



فَصْلٌ

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ .. فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ .. سَلِمَ إِلَيْهِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : مَاخُودَةٌ مِنَ الْحِضْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ ؛ وَهُوَ الْجَنْبُ ؛ لِصَمِّ الْحَاضِنَةِ الْطِفْلَ إِلَيْهِ ، وَشَرْعاً : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ؛ كَطِفْلِ ، وَكَبِيرٍ مَخْنُونٍ .

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ .. فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ)
أَيُّ : تَنْمِيزُهُ بِمَا يُضْلِحُهُ ؛ بِتَعَهُدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، وَتَمْريضِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ .

وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ ، وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا .. انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمِّهَاتِهَا .

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَى) مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِينَ) وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصْتَفِ ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِباً ، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سِنِ التَّمْيِيزِ ، سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا .

(ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُخَيَّرُ) الْمُتَمَيِّزُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ .. سَلِمَ إِلَيْهِ) فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ ؛ كَجُنُونٍ .. فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِماً بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُوداً .. خِيَرِ الْوَلَدُ بَيْنَ

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ : الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذِّينُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ،
وَالْإِقَامَةُ ، وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ .

الْجَدِّ وَالْأُمِّ ، وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ؛
كَأَخٍ وَعَمٍّ .
(وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ) :

أَحَدُهَا : (الْعَقْلُ) فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ ، أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ
قَلَّ جُنُونُهَا ؛ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ .. لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ .
(وَ) الثَّانِي : (الْحُرِّيَّةُ) فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَدِنَ سَيِّدُهَا فِي
الْحَضَانَةِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الذِّينُ) فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

(وَ) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : (الْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ) فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا
يُشْتَرَطُ فِي الْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ ، بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ .

(وَ) السَّادِسُ : (الْإِقَامَةُ) فِي بَلَدٍ الْمُمَيِّزِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ
فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً ؛ كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيلًا كَانَ
السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا .. كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، حَتَّى
يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةٍ .. فَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ؛
فَيَنْزَعُهُ مِنْهَا .

(وَ) السَّابِعُ : (الْخُلُوءُ) أَيُّ : خُلُوءُ أُمِّ الْمُمَيِّزِ (مِنْ زَوْجٍ)

فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا .. سَقَطَتْ .

لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ^(١) ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ^(٢) ؛ كَعَمِّ الطِّفْلِ ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمْ بِالْمُمَيزِ .. فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .

(فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا) أَيِ : السَّبْعَةِ فِي الْأُمِّ .. (سَقَطَتْ) حَضَانَتُهَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلاً^(٣) .



(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٧٨/٣) : (صوابه : أن يقول : ليس له حق في الحضانة كأجنبي ، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول .. فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، وإنما لم يعتبر رضاه ؛ لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبياً عنه) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٧٨/٣) : (صوابه : أن يقول بدل قوله : « من محارمه » : « له حق في الحضانة » ؛ لأن المدار على كونه له حق في الحضانة وإن لم يكن من محارمه ؛ بدليل تمثيله ، فإنه مثل بائن العم مع أنه ليس من محارمه ، لكن له حق في الحضانة ؛ لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم ؛ لوفور شفقتة ، وقوة قرابته بالإرث) .

(٣) انظر (ص ٣٤٦) .

کتابُ احکام الجنایات

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : عَمْدٌ مَخْضٌ ، وَخَطَأٌ مَخْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ .
فَالْعَمْدُ الْمَخْضُ : هُوَ أَنْ يَغْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ
بِذَلِكَ ؛ فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ .. وَجَبَتْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ)

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا .

(الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ) لَا رَابِعَ لَهَا :

(عَمْدٌ مَخْضٌ) وَهُوَ مَضْدَرٌ (عَمْدٌ) بِوَزْنِ (ضَرَبَ) وَمَعْنَاهُ : الْقَصْدُ .

(وَخَطَأٌ مَخْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ) وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ :

(فَالْعَمْدُ الْمَخْضُ : هُوَ أَنْ يَغْمِدَ) الْجَانِي (إِلَى ضَرْبِهِ) أَيِ : الشَّخْصِ

(بِمَا) أَيِ : بِشَيْءٍ (يَقْتُلُ غَالِبًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فِي الْغَالِبِ)

(وَيَقْصِدُ) الْجَانِي (قَتْلَهُ) أَيِ : الشَّخْصِ (بِذَلِكَ) الشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ

(فَيَجِبُ الْقَوْدُ) أَيِ : الْقِفَاصُ (عَلَيْهِ) أَيِ : الْجَانِي ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

مِنْ اِغْتِبَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ .. ضَعِيفٌ ، وَالرَّاجِحُ : خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ

الْقِفَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيَهْدُرُ

الْحَزْبِيُّ وَالْمُزْتَدُّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ .

(فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أَيِ : عَفَا الْمَخْجِي عَلَيْهِ ؛ أَيِ : وَلِيِّهِ عَنِ الْجَانِي

فِي صُورَةِ الْعَمْدِ الْمَخْضِ .. (وَجَبَتْ) عَلَى الْقَاتِلِ (دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ

حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَالْخَطَأُ الْمَخْضُ : وَهُوَ أَنْ يَزِمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .
وَعَمْدُ الْخَطَأِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتَ ؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ (وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا ^(١)) .

(وَالْخَطَأُ الْمَخْضُ : وَهُوَ أَنْ يَزِمِي إِلَى شَيْءٍ) كَصِيدٍ (فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) أَيِ : الرَّامِي (بَلْ تَجِبُ) عَلَيْهِ (دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ) وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا ^(٢) (عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ) عَلَيْهِمْ (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) يُؤْخَذُ آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةِ كَامِلَةٍ ، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنْ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ ^(٣) ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ : عَصَبَةُ الْجَانِي إِلَّا أَضْلَهُ وَفَرَعَهُ .

(وَعَمْدُ الْخَطَأِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) كَضَرْبِهِ بِعَصَا خَفِيفَةٍ (فَيَمُوتَ) الْمَضْرُوبُ (فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا ^(٤) .

(١) انظر (ص ٣٥٤) .

(٢) انظر (ص ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١٤/٥) .

(٤) انظر (ص ٣٥٤) .

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَزْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالِغَا عَاقِلًا ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِّلْمَقْتُولِ ، وَأَلَّا يَكُونَ
الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ،

ثُمَّ سَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، الْمَأْخُودُ مِنْ
اقتِصَاصِ الْأَثَرِ ؛ أَنَّى : تَتَّبِعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْجَنَائَةَ فَيَأْخُذُ
مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ : (وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ) فِي الْقَتْلِ (أَزْبَعَةٌ) - وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ : (فَضْلٌ : وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَزْبَعٌ) - :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالِغَا) فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ :
(أَنَا أَلَاَن صَبِيٍّ) .. صُدِّقَ بِلَا يَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ (عَاقِلًا) فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا
إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ؛ فَيُقْتَصَّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ
عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ : مَنْ لَمْ يَتَّعَدْ ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْنًا
ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَلَّا يَكُونَ) الْقَاتِلُ (وَالِدًا لِّلْمَقْتُولِ) فَلَا قِصَاصَ عَلَى
وَالِدٍ يَقْتُلُ وَلَدَهُ ، وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ ، قَالَ ابْنُ كَيْجَ : (وَلَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِقَتْلِ
وَالِدِ بَوْلَدِهِ .. نَقِصَ حُكْمُهُ) (١) .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ) فَلَا
يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ حَزَبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ ،

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٥٢/٩) .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ ..
يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ .. اثنان :
الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ ، الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ،
وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ .

وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، أَوْ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ
مَثَلًا .. فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ كَفَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ
أَنْفَرَدَ .. كَانَ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ :

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ .. يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي
الْأَطْرَافِ) الَّتِي لِيَتْلِكَ النَّفْسِ ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ : كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ..
يُشْتَرَطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفٍ : كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ ..
لَا يُقَطَّعُ بِطَرَفِهِ .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) فِي
قِصَاصِ النَّفْسِ .. (اثنان) :

أَحَدُهُمَا : (الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ) لِلطَّرَفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيْنَهُ
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى) أَيْ : تُقَطَّعُ الْيُمْنَى مَثَلًا مِنْ أُذُنٍ أَوْ
يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِالْيُمْنَى مِنْ ذَلِكَ (وَالْيُسْرَى) مِمَّا ذُكِرَ (بِالْيُسْرَى) مِمَّا ذُكِرَ ؛
وَحِينَئِذٍ فَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَى بِيُسْرَى وَلَا عَكْسُهُ .

(وَ) الثَّانِي : (أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ) فَلَا تُقَطَّعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ

وَكُلُّ غُضْرٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ .. فَفِيهِ الْقِصَاصُ ،

صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ؛ وَهِيَ : الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا الشَّلَاءُ .. فَتُقَطَّعُ
بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ : إِنَّ
الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ .. لَا يَنْقُطِعُ الدَّمُ ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُ
بِالْحَسَمِ ، وَيُسْتَرْطُ مَعَ هَذَا : أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا
لِلشَّلَالِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ غُضْرٍ أُخِذَ) أَيِ : قُطِعَ (مِنْ
مَفْصِلٍ) كَمِرْفَقٍ وَكُوعٍ .. (فَفِيهِ الْقِصَاصُ) وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ
فِيهِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ :

حَارِصَةٌ - بِمُهِمَلَاتٍ - وَهِيَ : مَا تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا .
وَدَامِيَّةٌ : تُذَمِّيهِ .

وَبَاضِعَةٌ : تَقْطَعُ اللَّحْمَ .

وَمُتَلَا حِمَةٌ : تَغُوصُ فِيهِ .

وَسِمْحَاقٌ : تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ .

وَمَوْضِحَةٌ : تُوضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ .

وَهَاشِمَةٌ : تَكْسِرُ الْعَظْمَ ، سَوَاءً أَوْضَحْتَهُ أَمْ لَا .

وَمُنْقِلَةٌ : تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ .

وَمَأْمُومَةٌ : تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاءَ : أُمُّ الرَّأْسِ .
وَدَامِغَةٌ - بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - : تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ وَتَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ .
وَأَسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (وَلَا قِصَاصَ فِي
الْجُرُوحِ) أَيِ : الْمَذْكُورَةِ (إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ) فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ
بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ .



فَصْلٌ

وَالِدِيَّةٌ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ .

(فَضْلٌ)

فِي بَيَانِ الدِّيَّةِ

وَهِيَ : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَاحَةِ عَلَى حُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .

(وَالِدِيَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ) وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا .

(فَالْمُغَلَّظَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَالْمِئَةُ مِثْلَتُهُ (ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً) وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) ^(١) (وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً) يَفْتَحُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ اللَّامَ وَبَالَغَاءِ ، وَفَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا) وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِالْإِبِلِ .

(وَالْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ خَطَأً (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَالْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ (عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ) وَمَتَى وَجَبَتْ الْإِبِلُ عَلَى

(١) انظر (ص ١٨٠) .

فَإِنْ عُدِمَتْ الْإِبِلُ .. أُنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ،
أَوْ أَتْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَإِنْ غُلِظَتْ .. زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ .

وَتُغْلَظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ،

قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ .. أُخِذَتْ مِنْ إِبِلٍ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ ..
فَتُؤَخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدَةِ بَلَدِيٍّ ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ
أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبِلٌ .. فَتُؤَخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ أَوْ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ
الْمُؤَدِي .

(فَإِنْ عُدِمَتْ الْإِبِلُ .. أُنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى : (وَإِنْ
أَعْوَزَتْ الْإِبِلُ .. أُنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ .

(وَقِيلَ) فِي الْقَدِيمِ : (يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ
(أَوْ) يَنْتَقِلُ إِلَى (أَتْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ
فِيمَا ذَكَرَ الدِّيَّةُ الْمَغْلَظَةُ وَالْمُخَفَّفَةُ .

(وَإِنْ غُلِظَتْ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَيِ : قَدْرُهُ ،
فَفِي الدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي
الْفِضَّةِ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

(وَتُغْلَظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ) :

أَحَدُهَا : (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) أَيِ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا الْقَتْلُ فِي

أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .
وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ثُلُثُ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ .. ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

حَرَمُ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .. فَلَا تَغْلِيظُ فِيهِ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) أَيِ :
ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قَتَلَ) قَرِيباً لَهُ (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)
بِسُكُونِ الْمُتَهَمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّحِمُ مَحْرَمًا لَهُ ؛ كَبِنْتِ الْعَمِّ .. فَلَا
تَغْلِيظُ فِي قَتْلِهَا .

(وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ) وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلِ (عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ)
نَفْسًا وَجُزْأً ، فَفِي دِيَّةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شَبِيهِ عَمْدٍ : خَمْسُونَ
مِنَ الْإِبِلِ ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلِيفَةً إِبِلًا
حَوَامِلَ .

وَفِي قَتْلِ خَطَأً : عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي
لَبُونٍ ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ .

(وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ) وَالْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُعَاهِدِ (ثُلُثُ دِيَّةِ
الْمُسْلِمِ) نَفْسًا وَجُزْأً .

(وَ) أَمَّا (دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ) .. فَفِيهِ (ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ) وَأَخْصَرُ

وَتُكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأَذُنَيْنِ ،
وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

مِنْهُ : ثُلُثُ خُمُسِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

(وَتُكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ) وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) (فِي قَطْعِ) كُلِّ مِنْ
(الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ) فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَفِي قَطْعِهِمَا : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

(وَ) تُكْمَلُ الدِّيَّةُ فِي قَطْعِ (الْأَنْفِ) أَيِ : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ :
الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ : ثُلُثُ دِيَّةٍ .

(وَ) تُكْمَلُ الدِّيَّةُ فِي قَطْعِ (الْأَذُنَيْنِ) أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِضْاحٍ ، فَإِنْ
حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِضْاحٌ .. وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أَذُنٍ : نِصْفُ دِيَّةٍ ،
وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ أَذُنِ السَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبْيَسَ الْأَذُنَيْنِ ؛ بِجَنَائَةٍ
عَلَيْهِمَا .. فَفِيهِمَا دِيَّةٌ .

(وَالْعَيْنَيْنِ) وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا : نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنُ أَخَوَلٍ ،
أَوْ أَعْوَرَ ، أَوْ أَعْمَشَ .

(وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ) وَفِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا : رُبْعُ دِيَّةٍ .

(وَاللِّسَانِ) لِنَاطِقِ سَلِيمِ الذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ اللِّسَانُ لَأَلْتَفَعَ وَأَرَتْ ^(٢) .

(١) انظر (ص ٣٥٤) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٦٨ / ٤) : (والألتف - بالمثلثة - : من
يبذل حرفاً بآخر ؛ كمن يبذل السين بالثاء ، فيقول : المثنقيم ، والأرت - بالمشناة - : مَنْ يدغم
مع الإبدال ؛ كأن يقول : المَثَقِيم بِإبدال السين تاء وإدغامها في التاء) .

وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمِّ ،
وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالْأَنْثَيْنِ .

(وَالشَّفَتَيْنِ) وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ دِيَّةٍ .

(وَذَهَابِ الْكَلَامِ) كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابٍ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَالْخُرُوفِ
الَّتِي تُوزَعُ الدِّيَّةُ عَلَيْهَا .. ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

(وَذَهَابِ الْبَصَرِ) أَيِ : إِذْهَابِهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ..
فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَعَيْنِ شَيْخٍ أَوْ
طِفْلِ .

(وَذَهَابِ السَّمْعِ) مِنَ الْأَذْنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ .. سُدَّتْ
وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ
الدِّيَّةِ .

(وَذَهَابِ الشَّمِّ) مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ ..
وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَإِلَّا .. فَحُكُومَةٌ .

(وَذَهَابِ الْعَقْلِ) فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ أَرَشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ
حُكُومَةٌ .. وَجَبَتِ الدِّيَّةُ مَعَ الْأَرَشِ .

(وَالذِّكْرِ) السَّلِيمِ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنٍ ، وَقَطْعُ الْحَشْفَةِ ..
كَالذِّكْرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَخَدِّهَا دِيَّةٌ .

(وَالْأَنْثَيْنِ) أَيِ : الْبَيْضَتَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ عَيْنٍ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ :
حُكُومَةٌ .

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ : قِيَمَتُهُ ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ،

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ) مِنَ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (وَ) فِي (السِّنِّ) مِنْهُ
(خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي) إِذْهَابِ (كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ : حُكُومَةٌ)
وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَفْسِهَا ؛ أَيِ ^(١) : الْجَنَائِيَةِ ،
مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ
قِيَمَةُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِلَا جَنَائِيَةٍ عَلَى يَدِهِ مَثَلًا عَشْرَةً ، وَبِهَا تِسْعَةٌ . . فَالْتَقْصُ
عَشْرٌ ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ .

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ) الْمَغْضُومِ (قِيَمَتُهُ) وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ كُلِّ
مِنْهُمَا عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ . . وَجَبَتْ قِيَمَتَانِ فِي
الْأَظْهَرِ .

(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ) الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ
مَغْضُومَةً حَالِ الْجَنَائِيَةِ . . (غُرَّةٌ) أَيِ : نَسَمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)
سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَيُشْتَرَطُ : بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ
فُقِدَتِ الْغُرَّةُ . . وَجَبَ بَدْلُهَا ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ عَلَى
عَاقِلَةِ الْجَانِي .

(١) فِي كُلِّ الْمَخْطُوطَاتِ : (إِلَى) ، وَفِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ (٨٠ / ٤) : (أَيِ) تَفْسِيرٌ لِلزَّمِيرِ .
أ. هـ . وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ .

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ : عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ .

(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ : عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ) يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا
وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ ؛ كَثُلَتْ غُرَّةُ
مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ : بَعِيرٌ وَثُلْنَا بَعِيرٍ .



فَصْلٌ

وَإِذَا افْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْتُ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدْعِي .. حَلَفَ
الْمُدْعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ : أَيْمَانُ الدِّمَاءِ .

(وَإِذَا افْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْتُ) بِمُثَلَّثَةٍ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : الضَّعْفُ ،
وَشَرْعًا : قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدْعِي ؛ بِأَنْ تُوقَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي
الْقَلْبِ صِدْقُهُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ
صِدْقُ الْمُدْعِي) بِأَنْ وَجَدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ
بَلَدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » ^(١) ، أَوْ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ
لِأَعْدَائِهِ ، وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ .. (حَلَفَ الْمُدْعِي خَمْسِينَ
يَمِينًا) وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ الْأَيْمَانُ جُنُودٌ مِنْ
الْحَالِفِ ، أَوْ إِعْمَاءٌ مِنْهُ .. بَنَى بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ، إِنْ لَمْ
يُغْزَلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ عَزَلَ وَوَلَّى غَيْرُهُ .. وَجَبَ
اسْتِثْنَاؤها .

(وَ) إِذَا حَلَفَ الْمُدْعِي .. (اسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ) وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ

طَرَفٍ .

(١) روضة الطالبين (١٠/١٠) ، الشرح الكبير (١٥/١١) .

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ .. فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .
وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ : كَفَّارَةُ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ .. فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) فَيُخْلَفُ
خَمْسِينَ يَمِينًا .

(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شُبَهَ عَمْدٍ (كَفَّارَةُ)
وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا .. فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا .

وَالْكَفَّارَةُ : (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَوْ :
الْمُخْلَّةُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِالْهَلَالِ
(مُتَتَابِعَيْنِ) بَيْنَةَ الْكَفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكْفِّرُ عَنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ ؛ لِهَرَمٍ ، أَوْ لِحَقِّهِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ
خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ .. كَفَّرَ بِطَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ؛ يَذْفَعُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعَمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا
وَلَا مُطَّلَبِيًّا .



كِتَابُ أَحْكَامِ الْحُدُودِ

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُخَصَّنٌ ، وَغَيْرُ مُخَصَّنٍ .
فَالْمُخَصَّنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ ، وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ
عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْحُدُودِ)

جَمْعُ حَدٍّ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : الْمَنْعُ ، [وَشَرْعاً : عُقُوبَةُ مُعَيَّنَةٍ عَلَى
ذَنْبٍ] ^(١) ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ .

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِّ الزَّانَا الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : (وَالزَّانِي
عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُخَصَّنٌ ، وَغَيْرُ مُخَصَّنٍ) .

(فَالْمُخَصَّنُ) وَسَيَأْتِي قَرِيباً أَنَّهُ : الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ
حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ^(٢) (حَدُّهُ الرَّجْمُ)
بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصَى صَغِيرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

(وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛
لِاتِّصَالِهَا بِالْجَلْدِ (وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ ،
وَتُخَسَّبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي ، لَا مِنْ وَصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيبِ ،
وَالْأَوَّلَى : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ .

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين في المخطوطة (د ، و) .

(٢) انظر (ص ٣٦٤) .

وَسَرَائِطُ الْإِخْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْخُرَيْتَةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ، وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِنْتَانِ الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزَّيْنَا ،
.....

(وَسَرَائِطُ الْإِخْصَانِ أَرْبَعٌ) :

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : (الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ) فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزُجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّيْنَا .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْخُرَيْتَةُ) فَلَا يَكُونُ الرَّقِيقُ وَالْمُبْعَعُضُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مُحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

(وَ) الرَّابِعُ : (وَجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ) - وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ : تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ .

وَخَرَجَ بِهِ (الصَّحِيحُ) : الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخْصِينُ .

(وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ) فَيُجْلَدُ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصْتَفِ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ حَدُّهُ ... إِلَى آخِرِهِ .. كَانَ أَوْلَى ؛ لِيَعْمَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُبْعَعُضُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .

(وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِنْتَانِ الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزَّيْنَا) فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ .

وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ .. حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً .. حُدَّ ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ^(١) .

(وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ) الْإِمَامُ
(بِالتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ) فَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَغْزِيرِهِ
عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرًّا .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَغْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ
جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا .



(١) التَّغْزِيرُ فِي الْأَصْلِ : الرَّدُّ وَالرَّدْعُ وَهُوَ الْمَنْعُ ، وَفِي الشَّرْعِ : هُوَ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ . انْظُرْ
« أَنْيْسُ الْفُقَهَاء » (ص ٦٢) .

فَضْلٌ

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرُهُ بِالزَّنَا .. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ .
وْخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ

وَهُوَ - لُغَةً - : الرَّمْيُ ، وَشَرْعًا : الرَّمْيُ بِالزَّنَا عَلَى جِهَةِ التَّغْيِيرِ ؛ لِتَخْرُجَ الشَّهَادَةُ بِالزَّنَا .

(وَإِذَا قَذَفَ) بِذَالِ مُعْجَمَةٍ (غَيْرُهُ بِالزَّنَا) كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ .. (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ كَمَا سَيَأْتِي ^(١) ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَازِفُ أَبًا أَوْ أُمًّا وَإِنْ عَلِيًّا ؛ كَمَا سَيَأْتِي : (بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ) :

(ثَلَاثَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (ثَلَاثٌ) - (مِنْهَا فِي الْقَازِفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا) فَالْصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصًا .

(وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ) فَلَوْ قَذَفَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ .. لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

(وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ،

(١) انظر (ص ٣٧٥) .

عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ ،
أَوْ الَّلِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ .

عَفِيفًا) عَنِ الزَّيْنَةِ ؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا ، أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ،
أَوْ رَقِيفًا ، أَوْ زَانِيًا .

(وَيُحَدُّ الْحُرُّ) الْقَاذِفُ (ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَ) يُحَدُّ (الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ)
جَلْدَةً (وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَاذِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجَةً .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أَيُّ : عَنِ الْقَاذِفِ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ الَّلِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ) وَسَبَقَ
بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (فَضْلٌ : وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ...) إِلَى
آخِرِهِ ^(١) .



فَضْلٌ

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا .. يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّغْزِيرِ .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِفْرَارِ ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيِّءِ وَالْإِسْتِنَاكِاهِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا) وَهِيَ : الْمُتَخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا) مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ ؛ كَالنَّبِيذِ الْمُتَخَذِ مِنَ الزَّبِيبِ .. (يُحَدُّ) ذَلِكَ الشَّارِبُ إِنْ كَانَ حُرًّا (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا عِشْرِينَ جَلْدَةً (وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ) الْإِمَامُ (بِهِ) أَيْ : حَدِّ الشُّرْبِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حُرِّ وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ (عَلَى وَجْهِ التَّغْزِيرِ) وَقِيلَ : الزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَى هَذَا : يَمْتَنِعُ النِّقْصُ عَنْهَا .

(وَيَجِبُ) الْحَدُّ (عَلَيْهِ) أَيْ : شَارِبِ الْمُسْكِرِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

(بِالْبَيِّنَةِ) أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ .

(أَوْ الْإِفْرَارِ) مِنَ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرًا ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينِ مَزْدُودَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِي ، (وَلَا يُحَدُّ) أَيْضًا الشَّارِبُ (بِالْقَيِّءِ وَالْإِسْتِنَاكِاهِ) أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ .



فَصْلٌ

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، مِنْ حِزْرِ مِثْلِهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : أَخَذُ الْمَالِ خُفِيَّةً ، وَشَرْعًا : أَخَذُهُ خُفِيَّةً ظُلْمًا مِنْ حِزْرِ مِثْلِهِ .

(وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (بِسِتِّ

شَرَايِطَ) - :

(أَنْ يَكُونَ) السَّارِقُ (بِالْغَا ، عَاقِلًا) مُخْتَارًا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ؛ فَلَا

قَطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَتُقَطَّعُ يَدُ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ .. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطُ فِي السَّارِقِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : (وَأَنْ يَسْرِقَ

نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ) أَيْ : خَالِصًا مَضْرُوبًا ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْرًا مَغْشُوشًا

يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا أَوْ قِيمَتُهُ (مِنْ حِزْرِ مِثْلِهِ) فَإِنْ كَانَ

الْمَسْرُوقُ بِصَخْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. اشْتَرِطَ فِي إِخْرَازِهِ دَوَامَ اللَّحَاطِ ،

وَإِنْ كَانَ بِحِضْنٍ ؛ كَبَيْتٍ .. كَفَى لِحَاطٍ مُعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ ، وَثُبُوتٌ وَمَتَاعٌ

وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقَرْيَةٍ بِصَخْرَاءَ مَثَلًا إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقَفْنَا فَوْقَهَا وَلَمْ

يَكُنْ هُنَاكَ أَزْدِحَامٌ طَارِقِينَ .. فَهُوَ مُخَرَّزٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَشَرْطُ الْمَلَا حِظِّ :

قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ السَّارِقِ .

لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ .. عُرِّزَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ) أَيْ : لِلسَّارِقِ (فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ) فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيقٍ مَالٍ سَيِّدِهِ .

(وَتُقَطَّعُ) مِنَ السَّارِقِ (يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلِ يُجَزُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى .

(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا) بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى .. (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ .

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ خَلْعِهَا .

(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) بَعْدَ خَلْعِهَا ، وَيُغَمَّسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى .

(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ : بَعْدَ الرَّابِعَةِ .. (عُرِّزَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا)^(١) .

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ .. مَنْسُوخٌ .

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١٦٩/٤) : (القتل صبراً : أن يحبس الشخص ويرمى حتى يموت) .

فَصْلٌ

وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ .. قُتِلُوا ،
فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ .. قُتِلُوا وَصَلُّوا ، وَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ..
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ ؛ خَوْفًا مِنْهُ ، وَهُوَ :
مُسْلِمٌ مَكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ بِ (قَاطِعِ
الطَّرِيقِ) : الْمُخْتَلِسِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِأَخْرِ الْقَافِلَةِ ، وَيَغْتَمِدُ الْهَرَبَ .

(وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) :

الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (إِنْ قَتَلُوا) أَيْ : عَمْدًا عُدْوَانًا مَنْ يُكَافِئُوهُ
(وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ .. قُتِلُوا) حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، أَوْ
مَنْ لَمْ يَكْفِئُوهُ .. لَمْ يَقْتُلُوا .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ) أَيْ : نِصَابَ
السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ .. (قُتِلُوا وَصَلُّوا) عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ
وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَيْ :
نِصَابَ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِزْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ .. (تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) أَيْ : تُقَطَّعُ مِنْهُمْ أَوَّلَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرِّجْلِ الْيُسْرَى ،

فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا .. حُبِسُوا وَعَزِّرُوا .
وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ .

فَإِنْ عَادُوا .. فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى أَوْ الرَّجُلُ
الْيُسْرَى مَفْقُودَةً .. أَكْتَفِيَ بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ أَخَافُوا) الْمَارَيْنِ فِي الطَّرِيقِ (وَلَمْ
يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْسًا .. (حُبِسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ
(وَعَزِّرُوا) أَيِ : حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ .

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَيِ : قُطِّعَ الطَّرِيقُ (قَبْلَ الْقُدْرَةِ) مِنَ الْإِمَامِ
(عَلَيْهِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ) أَيِ : الْعُقُوبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ؛
وَهِيَ : تَحْتَمُّ قَتْلُهُ ، وَصَلْبُهُ ، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ
الَّتِي هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ كَرْنَا ، وَسَرَقَةِ بَعْدِ التَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (وَأُخِذَ)
بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِالْحُقُوقِ) أَيِ : الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَمِيِّينَ ؛ كَقَصَاصٍ ، وَحَدِّ
قَذْفٍ ، وَرَدِّ مَالٍ .. أَنَّهُ : لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ،
وَهُوَ كَذَلِكَ .



فَضْلٌ

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ

(وَمَنْ قُصِدَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ) بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطَّءَ حَرِيمَهُ (فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ) أَيُّ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ (وَقَتَلَ) الصَّائِلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ دَفْعاً لَصِّيَالِهِ . . (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ .

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ) سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا ، أَوْ مُسْتَعِيرُهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا ، أَوْ غَاصِبُهَا (ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ) سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رَجُلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقِي فَتَلَفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلَا ضَمَانَ .



فَضْلٌ

وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

وَهُمْ : فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ ، وَمُفَرَّدُ الْبُغَاةِ : بَاغٍ ، مِنْ الْبَغْيِ ؛ وَهُوَ : الظُّلْمُ .

(وَيُقَاتِلُ) بِفَتْحٍ مَا قَبْلَ آخِرِهِ (أَهْلُ الْبَغْيِ) أَيِ : يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ (بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ ، وَيُمْطَاعُ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبًا ؛ بِحَيْثُ يَخْتَانُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِمَطَاعَتِهِ إِلَى كُلْفَةٍ ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ ، وَتَخْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ .. فَلَيْسُوا بُغَاةً .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) الْعَادِلِ ؛ إِمَّا بِتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ ، أَوْ بِمَنْعٍ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَحَدِّ وَقْصَاصٍ .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) أَيِ : لِلْبُغَاةِ (تَأْوِيلٌ سَائِعٌ) أَيِ : مُحْتَمَلٌ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ بِدَمِ عُثْمَانَ ؛ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

عُثْمَانُ ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ الْبُطْلَانِ .. لَمْ يُغْتَبَزْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطِنًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ .. أزالها ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا ، أَوْ أَصَرُّوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبَغْيِ .. نَصَحَهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أَيِ : الْبَغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ .. فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً ، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ الْأَسِيرُ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ .

(وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ) ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ؛ يَتَفَرَّقُ فِيهِمْ أَوْ رَدَّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .. فَيُقَاتِلُونَ بِذَلِكَ ؛ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .
(وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) وَالتَّدْفِيقُ : تَثْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .



فَضْلٌ

وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ .. اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا .. قُتِلَ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا - لُعَّةٌ - : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعًا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ كُفْرٍ ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ ، أَوْ فِعْلٍ كُفْرٍ ؛ كَسُجُودٍ لِمَنْ سِوَاكَ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوْ الْعِنَادِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ ؛ كَمَنْ أَعْتَقَدَ خُذُوثَ الصَّانِعِ .

(وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالزَّيْنِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ .. (اسْتُتِيبَ) وَجُوبًا فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأَوَّلَى : أَنَّهُ يُسَنُّ الْأَسْتِيبَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : أَنَّهُ يُنْهَلُ (ثَلَاثًا) أَيْ : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فَإِنْ تَابَ) بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصَحَّ ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ النُّضُوءِ ^(١) ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُزْتَدُّ .. (قُتِلَ) أَيْ : قَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لَا بِإِخْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ

(١) المجموع (١/٥١٠) .

وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَن فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

غَيْرُ الْإِمَامِ .. عَزَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ رَقِيقًا .. جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَن فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) .



فَضْلُهَا

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُزْنَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا .. قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ .. فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

(فَضْلٌ)

[فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ) الْمَعْهُودَةُ الصَّادِقَةُ بِإِخْدَى الْخَمْسِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ) :
(أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا) وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ)
أَيَ : التَّارِكِ لَهَا (حُكْمُ الْمُزْنَةِ) وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ ^(١) .

(وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا) حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالِ كَوْنِهِ (مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ (وَإِلَّا) أَيَ :
وَإِنْ لَمْ يَتُبْ .. (قُتِلَ حَدًّا) لَا كُفْرًا (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ) فِي
الْدَّفَنِ ^(٢) فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي
الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

(١) انظر (ص ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٢٢٨/٤) : (أَيَ : فِي وَجُوبِ الدَّفَنِ)
أَصَافَ كَلِمَةً : (وَجُوبٌ) هُنَا ، وَكَذَلِكَ أَصَافُهَا فِي (الْغُسْلِ) وَ(التَّكْفِينِ) وَ(الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

کتابُ احکام الجهاد

وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ،
.....

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ)

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ..
فَرَضَ كِفَايَةً ، وَأَمَّا بَعْدَهُ .. فَلِلْكَفَّارِ خَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِلَادِهِمْ ؛ فَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ .. سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ الْكَفَّارُ بَلَدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا
مِنْهَا ؛ فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الدَّفْعُ
لِلْكَفَّارِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْهُمْ .

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (الْإِسْلَامُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ .

(وَ) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْعَقْلُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى مَجْنُونٍ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْحُرِّيَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا

مُبْعَاضٍ ، وَلَا مُدَبِّرٍ ، وَلَا مُكَاتَبٍ .

وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أَسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛
وَهُمْ : الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ .

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ وَهُمْ : الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

(وَ) الْخَامِسُ : (الذُّكُورِيَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ .

(وَ) السَّادِسُ : (الصِّحَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ
قِتَالٍ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ كَحَمَى مُطَبَّقَةٍ .

(وَ) السَّابِعُ : (الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ) أَيِ : فَلَا جِهَادَ عَلَى أَقْطَعِ يَدٍ
مَثَلًا ، وَلَا عَلَى مَنْ عَدِمَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ ؛ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَنَفَقَةٍ .

(وَمَنْ أَسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ) :

(ضَرْبٌ) لَا تَخْيِيرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ (يَكُونُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
بَدَلُ : (يَكُونُ) (يَصِيرُ) - (رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ) أَيِ : الْأَخِذِ (وَهُمْ :
الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ) أَيِ : صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ الْخُنْثَى
وَالْمَجَانِينُ ، وَخَرَجَ بِ (الْكُفَّارِ) : نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يَتَصَوَّرُ
فِي الْمُسْلِمِينَ .

(وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ وَهُمْ) الْكُفَّارُ الْأَضْلِيُّونَ (الرِّجَالُ
الْبَالِغُونَ) الْأَخْرَارُ الْعَاقِلُونَ .

(وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ) :

الْقَتْلُ، وَالْأَسْتِزْقَاقُ، وَالْمَنْ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ.. أَخْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ.

أَحَدُهَا : (الْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَثَلًا .

(وَ) الثَّانِي : (الْأَسْتِزْقَاقُ) وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِزْقَاقِ ؛ كَبَيْتَةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْمَنْ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْفِدْيَةُ) إمَّا (بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ) أَيِ : الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَيْتَةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادِيَ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ .

(يَفْعَلُ) الْإِمَامُ (مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ) ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحْظُ .. حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَحْظُ فَيَفْعَلَهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقًا : (الْأَضْلِيُونَ) : الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَضْلِيِّينَ ؛ كَالْمُرْتَدِّينَ ؛ فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا .. قَتَلَهُمْ .

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ الْأَسْرِ) أَيِ : أَسْرِ الْإِمَامِ لَهُ .. (أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) عَنِ السَّبْيِ ، وَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، بِخِلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ؛ فَلَا يَغْصِمُهُمْ إِسْلَامُ آبَائِهِمْ ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَغْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَغْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِزْقَاقِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنْ أَسْتُرِقَتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ .

وَيُخَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ،
أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوْجَدَ لَقِيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

(وَيُخَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) فَيُخَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ
بَلَغَ مَجْنُونًا ، أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ . . فَكَالصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ) حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ
(مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ) فَإِنْ سَبِيَ الصَّبِيَّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ . . فَلَا يَتَّبِعُ الصَّبِيَّ
السَّابِي لَهُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ : أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ
وَاحِدَةٍ ، لَا أَنْ مَالِكُهُمَا يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ . . لَمْ يُخَكِّمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِي لَهُ .

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ يُوْجَدَ) أَيِ : الصَّبِيِّ (لَقِيْطًا فِي
دَارِ الْإِسْلَامِ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ
فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .



فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا .. أُعْطِيَ سَلْبَهُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسَمِ الْغَنِيمَةِ

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا .. أُعْطِيَ سَلْبَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، شَرَطَهُ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ، وَالسَّلْبُ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّانُ ؛ وَهُوَ : خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلْسَّاقِ فَقَطْ ، وَالْأَثَرُ الْحَزْبُ ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعُنَانِهِ ، وَالسَّرْجُ ، وَاللِّجَامُ ، وَمِقْوَدُ الدَّابَّةِ ، وَالسَّوَارِ ، وَالطُّوقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ؛ وَهِيَ : الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجَنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ .

وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْكَافِرِ .. إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَزْبِ فِي قَتْلِهِ ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بُرْكَوبُ هَذَا الْغَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْهَزَامِ الْكُفَّارِ .. فَلَا سَلْبَ لَهُ ، وَكِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ : أَنْ يُزِيلَ أَمْنَتَانَهُ ؛ كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .

وَالْغَنِيمَةُ - لُغَةً - : مَاخُودَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ؛ وَهُوَ : الزَّرْبُجُ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَزْبٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ .
وَخَرَجَ بِ (أَهْلِ حَزْبٍ) : الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ ؛ فَإِنَّهُ فِيءٌ لَا غَنِيمَةٌ .

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ :

فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ،
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ .

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ

(وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ : بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ مِنْهَا (عَلَى
خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ) :

(فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَيْ :
حَضَرَ (الْوُقُوعَةَ) مِنَ الْغَانِمِينَ بِنَيْتَةِ الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ،
وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنَيْتَةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ .

(وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الْحَاضِرِ الْوُقُوعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ
لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قَاتَلْ أَمْ لَا (ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ) سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا
لَهُ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ .

(وَلِلرَّاجِلِ) أَيْ : الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلَيْهِ (سَهْمٌ وَاحِدٌ) .

(وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ) أَيْ : شَخْصٍ (اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ
شَرَائِطَ) :

(الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ

مِنْ ذَلِكَ .. رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ،

مِنْ ذَلِكَ .. رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ) أَيْ : لِمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّرْطُ ؛ إِمَّا لِكُونِهِ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ ذِمِّيًّا .

وَالرُّضْخُ - لُغَةً - : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ، وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرُّضْخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ؛ فَيَزِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَى الْأَقَلِّ قِتَالًا ، وَمَحَلُّ الرُّضْخِ : الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي : مَحَلُّهُ أَضَلُّ الْغَنِيمَةِ .

(وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ) الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ (عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ) :

(سَهْمٌ) مِنْهُ (لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ (يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ كَالْقَضَاءِ الْحَاكِمِينَ فِي الْبِلَادِ ، أَمَّا قُضَاءُ الْعَسْكَرِ .. فَيُزْرَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١) ، وَكَسَدِ الثُّغُورِ ؛ وَهِيَ : الْمَوَاضِعُ الْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُلَاصِقَةُ لِبِلَادِنَا ، وَالْمُرَادُ : سَدُّ الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ ، وَآلَاتِ الْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْأَهَمُّ .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٥١٦/١٠) .

وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ،
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ) أَي : قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْغَنِيُّ
وَالْفَقِيرُ ، وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ فَيُعْطَى مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ؛ وَهُوَ : صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ،
سَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ
لَا ، وَيُشْتَرَطُ : فَقْرُ الْيَتِيمِ .

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبِيلَ
(كِتَابِ الصِّيَامِ) (١) .



(١) انظر (ص ١٩١ - ١٩٢) .

فَصَلِّ

وَيُقَسِّمُ مَالُ الْفَيِّءِ عَلَى خَمْسَةٍ : يُضْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ
خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ

(فَضْلٌ)

فِي قَسَمِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

وَالْفَيْءُ - لُغَةٌ - : مَا خُوذُ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ اسْتُغْمِلَ فِيهِ أَلْمَالُ
الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَشُرْعًا : هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا
قِتَالٍ ، وَلَا إِجْبَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ .

(وَيُقَسِّمُ مَالُ الْفَقِيءِ عَلَى خَمْسَةٍ : يُضَرَفُ خُمُسُهُ) يَغْنِي : الْفَقِيءُ
(عَلَى مَنْ) أَيِ : الْخَمْسَةِ الَّذِينَ (يُضَرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ) وَسَبَقَ
قَرِيباً بَيَانُ الْخَمْسَةِ ^(١) .

(وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ) (أَي: الْفَيْءِ) - (لِلْمُقَاتِلَةِ) وَهُمْ: الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيْنَهُمُ الْإِمَامُ لِلجِهَادِ، وَأَنْبَتَ أَسْمَاءُهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالصِّحَّةِ، فَيَفْرَقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ، فَيَبْنَحُ عَنْ حَالِ كُلِّ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَعَنْ عِيَالِهِ اللَّازِمَةِ نَفَقَتَهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالرُّخْصَ وَالْغَلَاءَ.

(۱) انظر (ص ۳۸۵ - ۳۸۶).

وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُزْتَرِّقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛
مِنْ إِضْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْثُّغُورِ ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .



فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : اسْمٌ لِخَرَجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛
لِأَنَّهَا جَزَتْ ؛ أَيْ : كَفَتْ عَنِ الْقَتْلِ ، وَشَرَحاً : مَا لَا يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ
مَخْصُوصٍ ، وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ ،
فَيَقُولُ : (أَفَرَزْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ ، أَوْ أَذَنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ
لِلْإِمَامِ أُنْبِيَاءَ : (أَفَرَزَنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ) .. كَفَى .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (الْبُلُوغُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ .

(وَ) الثَّانِي : (الْعَقْلُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونُهُ ، فَإِنْ
تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةِ مِنْ شَهْرٍ .. لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ
كَثِيراً ؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يُفِيقُ فِيهِ .. لُفِّقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
سَنَةً .. وَجَبَتْ جِزْيَتُهَا .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْحُرِّيَّةُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضاً ،
وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُبْعَضُ .. كَالرَّقِيقِ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ .

وَأَقْلُ الْجَزِيَّةِ : دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ : دِينَارَانِ ، وَمِنْ
الْمُوسِرِ : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِخْبَابًا .

وَيَجُوزُ

(وَ) الرَّابِعُ : (الذُّكُورَةُ) فَلَا جَزِيَّةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، فَإِنْ بَانَتْ
ذُكُورَتُهُ .. أَخَذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ لِللسينين الماضية ؛ كَمَا بَحَثَهُ النُّوويُّ فِي
« زِيَادَةِ الرِّوَايَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ^(١) .

(وَ) الْخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ) الَّذِي تُعَقَّدُ لَهُ الْجَزِيَّةُ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)
كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ) كَالْمَجُوسِيِّ ، وَتُعَقَّدُ
أَيْضًا لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسَخِ ، أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا
تُعَقَّدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثْنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَرَبْرُورِ دَاوُدَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ .

(وَأَقْلُ) مَا يَجِبُ فِي (الْجَزِيَّةِ) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ (دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ)
وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِ الْجَزِيَّةِ (وَيُؤْخَذُ) أَيُّ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عَقِدَتْ
لَهُ الْجَزِيَّةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ (دِينَارَانِ ، وَمِنْ الْمُوسِرِ
أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِخْبَابًا) إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهًا ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهًا ..
لَمْ يُمَاكِسِ الْإِمَامُ وَلِيِّ السَّفِيهِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ : بِأَخْرِ الْحَوْلِ .
(وَيَجُوزُ) أَيُّ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ

(١) روضة الطالبين (٣٠٢/١٠) ، المجموع (٦٥/٢) .

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ
أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الْإِسْلَامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةَ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ (فَضْلاً) أَيُّ : زَائِداً (عَنْ مِقْدَارِ) أَقْلٍ (الْجَزِيَّةِ)
وَهُوَ : دِينَارٌ كُلُّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ .

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَّةِ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ) وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرَفْقٍ ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ،
لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ) فَيَضْمَنُونَ مَا يُتْلَفُونَهُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛
كَالزَّنَا .. أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَيُّ : بِأَنْ
يُؤْذُوا مَنْ يَطْلُعُ عَلَى عَوَازِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ،
وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ .. الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْساً
وَمَالاً ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا .. لَزِمْنَا دَفْعَ أَهْلِ
الْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ ، وَشِدِّ الزُّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

(وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ) أَي : بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ؛ وَهُوَ : تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخِيطَ الذِّمِّيُّ عَلَى ثَوْبِهِ شَيْئاً يُخَالِفُ لَوْنِ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْكَتِفِ ، وَالْأَوَّلَى بِالْيَهُودِيِّ : الْأَصْفَرُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ : الْأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ : الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (وَيُعْرِفُونَ) عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي « الرُّوضَةِ » تَبَعاً لِـ « أَضْلَاهَا » ^(١) ، لَكِنَّهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمَرُ ^(٢) ؛ أَي : الذِّمِّيُّ ، وَلَا يُعْرِفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّكُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، لَكِنَّ مُفْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ : الْأَوَّلُ .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلَهُ : (وَشِدِّ الزُّنَارِ) وَهُوَ - بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ - : خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا .

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) النَّفْيِيسَةُ وَغَيْرُهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْيِيسَةً ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ الشَّيْخِ ؛ كَ (اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ) تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقاً كَبِيراً .



(١) روضة الطالبين (٣٢٦/١٠) ، الشرح الكبير (٥٤٣/١١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢٨) .

كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ وَالذَّبَايحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ .. فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِيهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ .. فَذَكَاتُهُ عَفْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ وَالذَّبَايحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ)

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ : الْمَصِيدُ .

(وَمَا) أَيْ : وَالْحَيَوَانُ النَّبَرِيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي (قُدِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ) أَيْ : ذَبَحِهِ .. (فَذَكَاتُهُ) تَكُونُ (فِي حَلْقِهِ) وَهُوَ : أَعْلَى الْعُنُقِ (وَلَبْتِيهِ) أَيْ : - بِلَا مِ مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - أَسْفَلَ الْعُنُقِ ، وَالذَّكَاءُ - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - مَعْنَاهَا لُغَةً : التَّطْيِيبُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِ الْمَذْبُوحِ ، وَشَرْعاً : إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .
أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ .. فَيَحِلُّ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ .

(وَمَا) أَيْ : وَالْحَيَوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقْدَرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ) كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِداً .. (فَذَكَاتُهُ عَفْرُهُ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - عَفْراً مُزْهِقاً لِرُوحِهِ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَفْرُ .

(وَكَمَالُ الذَّكَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاءِ) -

(أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

قَطْعُ الْخُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجَيْنِ .

وَالْمَجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ الْأَضْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ

أَحَدُهَا : (قَطْعُ الْخُلُقُومِ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ ؛ وَهُوَ : مَجْزِئُ النَّفْسِ دُخُولاً وَخُرُوجاً .

(وَ) الثَّانِي : قَطْعُ (الْمَرِيءِ) بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ؛ وَهُوَ : مَجْزِئُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَالْمَرِيءِ تَحْتَ الْخُلُقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً ^(١) وَاحِدَةً لَا فِي دَفْعَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُومُ الْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ ، وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ .. لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ .

(وَ) الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ : قَطْعُ (الْوَدَجَيْنِ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَفْثِيئُهُ وَدَجٌ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ؛ وَهُمَا : عِزْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْخُلُقُومِ .

(وَالْمَجْزِئُ مِنْهَا) أَيِ : الَّذِي يَكْفِي فِي الذَّكَاءِ (شَيْئَانِ) :

(قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ) فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَيْنِ .

(وَيَجُوزُ) أَيِ : يَحِلُّ (الْأَضْطِيَادُ) أَيِ : أَكْلُ الْمَصَادِ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ)

(١) الدفعة - بالفتح - : المرة الواحدة ، والدفعة - بالضم - : مثل الدفقة من المطر وغيره . انتهى .
انظر « تاج العروس » (٥٥٣/٢٠) ، والمراد هنا : المرة الواحدة ؛ لقول الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٣٢٣/٤) : (لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة) .

مُعَلِّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ .

وَسَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ . . أَسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا رُجِرَتْ . . أَنْزَجِرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَتْ إِخْدَى السَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُذْرَكَ حَيًّا فَيَذَكَّى .

مُعَلِّمَةٌ مِنَ السَّبَاعِ (كَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْكَلْبِ (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ (كَصَفْرِ وَبَازٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَزُءُ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ .

وَالْجَارِحَةُ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزْحِ ؛ وَهُوَ : الْكَسْبُ .

(وَسَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أَيِ : الْجَوَارِحِ (أَرْبَعَةٌ) : أَحَدُهَا : (أَنْ تَكُونَ) الْجَارِحَةُ مُعَلِّمَةٌ ؛ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ) أَيِ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا . . (أَسْتَرْسَلَتْ) .

(وَ) الثَّانِي : أَنَّهَا (إِذَا رُجِرَتْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ أَيِ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا . . (أَنْزَجِرَتْ) .

(وَ) الثَّالِثُ : أَنَّهَا (إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا) .

(وَ) الرَّابِعُ : (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَيِ : تَتَكَرَّرَ السَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَارِحَةِ ؛ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِيبُهَا ، وَلَا يُزَجُّ فِي التَّكَرُّرِ لِعَدَدٍ ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخَبَرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ .

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِخْدَى السَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) الْجَارِحَةُ (إِلَّا أَنْ يُذْرَكَ) مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ (حَيًّا فَيَذَكَّى) فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِاللِّسَنِ وَالظُّفْرِ .
وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ .
وَذَكَاءُ النِّجْنِينَ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى .
وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرُ الْمُتَنَفَّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ
وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ : (وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا)
أَيُّ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ (يَجْرَحُ) كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ (إِلَّا بِاللِّسَنِ وَالظُّفْرِ) وَيَبْقَى
الْعِظَامُ ؛ فَلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ فِي قَوْلِهِ : (وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ
مُسْلِمٍ) بَالِغٍ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطَبِّقُ الذَّبْحَ (وَ) ذَكَاءُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ) يَهُودِيٍّ أَوْ
نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ .
وَتُكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى .

(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ) وَلَا غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ .
(وَذَكَاءُ النِّجْنِينَ) حَاصِلُهُ (بِذَكَاءِ أُمِّهِ) فَلَا يَخْتِاجُ لِتَذْكِيَتِهِ ، هَذَا إِنْ
وُجِدَ مَيِّتًا أَوْ فِيهِ حَيَاءٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ ، اللَّهُمَّ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا) بِحَيَاةٍ
مُسْتَقَرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (فَيَذَكَّى) حِينَئِذٍ .

(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَّوَانٍ (حَيٍّ) . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرُ (أَيُّ : الْمَقْطُوعُ
مِنْ حَيَّوَانٍ مَأْكُولٍ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَّا الشُّعُورَ) - (الْمُتَنَفَّعُ بِهَا
فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) .



فَصْلٌ

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَتْهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .
وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَغْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ
.....

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرَوَةٍ وَخِصْبٍ وَطَبَاعِ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ .. (فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا) أَيِ : حَيَوَانٌ ^(١) (وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) فَلَا يُزَجُّ فِيهِ لِاسْتَطَابَتِهِمْ لَهُ (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَتْهُ الْعَرَبُ) أَيِ : عَدُوُّهُ خَبِيثًا .. (فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) فَلَا يَكُونُ حَرَامًا .

(وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ) أَيِ : سِنٌّ (قَوِيٌّ يَغْدُو بِهِ) عَلَى الْحَيَوَانِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ .

(وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ ؛

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٣٤٣/٤) : (قوله : « أَيِ : حَيَوَانٌ » هو بالرفع في كلام الشارح ، لكن مقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوباً ؛ لأنه مستثنى من كلام تام موجب ؛ كما في قولك : « قام القوم إلا زيدا » ، ويمكن أن يوجه : بأنه جرى على طريقة ربيعة ؛ فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور) .

قَوِيَّ يَجْرُحُ بِهِ .

وَيَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ : الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ .

أَيُّ : طُفَرٌ (قَوِيَّ يَجْرُحُ بِهِ) كَصَفَرٍ وَبَارٍ وَشَاهِينِ .

(وَيَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (فِي الْمَخْمَصَةِ) مَوْتًا ، أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوْ انْقِطَاعَ رُفْقَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ (مَا) أَيُّ : شَيْئًا (يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَيُّ : بَقِيَّةَ رُوحِهِ .

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ) وَهُمَا : (السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ) .

(وَ) لَنَا (دَمَانِ حَلَالَانِ) وَهُمَا : (الْكَبِدُ ، وَالطِّحَالُ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ ^(١) :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ .

وَالثَّانِي : مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَجِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ : مَا تَجِلُّ مَيْتَتُهُ ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .



(١) انظر (ص ٣٩٧ - ٣٩٨) .

فَصْلٌ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزَى فِيهَا : الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ .
وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ ؛ وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

(وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ (وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ (وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ) وَهُوَ : مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ (وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ .

(وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) اشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَّةِ بِهَا (وَ) تُجْزَى (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كَذَلِكَ (وَ) تُجْزَى (الشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي بَعِيرٍ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأُضْحِيَّةِ : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَزْبَعَ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ النَّبِيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِيْنُ عَرْجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ اللَّيْ دَهَبَ مُحُّهَا مِنَ الْهَزَالِ . وَيُجْزَى الْخَصِي وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ، وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ . وَوَقْتُ الذَّنْبِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

(وَأَزْبَعَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَأَزْبَعَةٌ) - (لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا) : أَحَدُهَا : (الْعَوْرَاءُ النَّبِيْنُ) أَيِ : الظَّاهِرُ (عَوْرَهَا) وَإِنْ بَقِيَتْ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ .

(وَ) الثَّانِي : (الْعَرْجَاءُ النَّبِيْنُ عَرْجُهَا) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرْجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَّةِ بِهَا ؛ بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْمَرِيضَةُ النَّبِيْنُ مَرَضُهَا) وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْعَجْفَاءُ) وَهِيَ (اللَّيْ دَهَبَ مُحُّهَا) أَيِ : دَهَبَ دِمَاغُهَا (مِنَ الْهَزَالِ) الْحَاصِلِ لَهَا (وَيُجْزَى الْخَصِي) أَيِ : الْمَقْطُوعُ الْخِصْيَتَيْنِ (وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ) إِنْ لَمْ يُؤْثِرِ الْكَسْرُ فِي اللَّحْمِ ، وَيُجْزَى أَيْضاً فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ؛ وَهِيَ الْمُسَمَاءُ : بِالْجَلْحَاءِ .

(وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ) كُلِّ (الْأُذُنِ) وَلَا بَعْضُهَا ، وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلا أُذُنٍ (وَ) لَا الْمَقْطُوعَةُ (الذَّنْبِ) وَلَا بَعْضُهِ .

(وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُ الذَّنْبِ) لِلتَّضْحِيَّةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ) أَيِ : عِيدِ النَّخْرِ ، وَعِبَارَةُ « الرُّوضَةُ » وَ« أَصْلُهَا » : (يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ إِذَا

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالذُّعَاءُ بِالْقُبُولِ .

طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١)

أَنْتَهَى .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (التَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ : (بِأَسْمِ اللَّهِ) ، وَالْأَكْمَلُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ .. حَلَّ الْمَذْبُوحُ .

(وَ) الثَّانِي : (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَسْمِ اللَّهِ وَأَسْمِ رَسُولِهِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ) أَيْ : يُوجِّهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .

(وَ) الرَّابِعُ : (التَّكْبِيرُ) أَيْ : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ (٢) .

(وَ) الْخَامِسُ : (الذُّعَاءُ بِالْقُبُولِ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ : (اَللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ

(١) روضة الطالبين (٣/١٩٩) ، الشرح الكبير (١٢/٧٣ - ٧٤) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٩/١١٣) .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِجِي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ
الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

مِنْكَ وَإِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْ) أَيْ : هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا
إِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .

(وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِجِي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخْرَهَا فَتَلِفَتْ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهَا .

(وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا) ثُلُثاً عَلَى الْجَدِيدِ ، وَأَمَّا الثُّلُثَانِ . .
فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » ، وَقِيلَ :
يُهْدِي ثُلُثاً لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَمْ يُرْجَحِ
النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« أَصْلِحَهَا » شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ ^(١) .

(وَلَا يَبِيعُ) أَيْ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُضْحِجِي بَيْعُ شَيْءٍ (مِنَ الْأُضْحِيَّةِ) أَوْ
جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً جَعْلُهُ أَجْرَةً لِلْجَزَّارِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعاً .

(وَيُطْعِمُ) حَتْمًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ)
وَالْأَفْضَلُ : الْتَّصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمًا يَتَبَرَّكُ الْمُضْحِجِي بِأَكْلِهَا ؛
فَإِنَّهُ يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . . حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ
الْتَّضْحِيَّةِ بِالْجَمِيعِ وَالْتَّصَدَّقِ بِالْبَعْضِ .



(١) تصحيح التنبيه (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) ، روضة الطالبين (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، الشرح الكبير
(١١٠/١٢) .

فَصْلٌ

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ .
وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : اسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، وَشَرْعاً : مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَالْعَقِيقَةُ) عَلَى الْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةٌ) وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ :

(وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَي : سَابِعِ وَلَادَتِهِ ، وَيُخَسَّبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّنَةِ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ ، وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ . . سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِ عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ . . فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ .

(وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَ) يُذْبَحُ (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَّا الْخُنْثَى . . فَيُحْتَمَلُ إلْحَاقُهَا بِالْغُلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَثَ ذُكُورَتُهُ . . أَمَرَ بِالتَّذَارُكِ ، وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ .

(وَيُطْعِمُ) الْعَاقَ مِنَ الْعَقِيقَةِ (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوٍّ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَالْأَكْلَ

.....
مِنْهَا ، وَالتَّصَدَّقَ بِبَعْضِهَا ، وَامْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيُّنَهَا بِالنَّذْرِ .. حُكْمُهُ عَلَى
مَا سَبَقَ فِي (الْأُضْحِيَّةِ)^(١) ، وَيُسْنُ :

أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ .

وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى .

وَأَنْ يُحَنِّكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ؛ فَيُمَضِّغُ وَيَذْلُكُ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ ؛ لِيَنْزِلَ
مِنْهُ شَيْءٌ لِحَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَمْرٌ .. فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا .. فَشَيْءٌ حُلْوٌ .

وَأَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِ وَلَادَتِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ
مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ .



(١) انظر (ص ٤٠٢) .

كِتَابُ أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً .

(كِتَابُ أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمِي)

أَيُّ : بِسِهَامٍ وَنَحْوِهَا .

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ) أَيُّ : عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْأً ، وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقَرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحِ الْكِبَاشِ ، وَلَا مُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ ، لَا بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ .

(وَ) تَصِحُّ (الْمُنَاضَلَةُ) أَيُّ : الْمَرَامَةُ (بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ) أَيُّ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي وَالْغَرَضِ الَّذِي يَزِمِي إِلَيْهِ (مَعْلُومَةً) (وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً) أَيْضاً ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمِي :

مِنْ قَرْعٍ ؛ وَهُوَ : إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرَضَ وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ .

أَوْ مِنْ خَسَقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمُ الْغَرَضَ وَيَنْبُتُ فِيهِ .

أَوْ مِنْ مَزَقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْقُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنَ الْغَرَضِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا .

وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعاً .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدَ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ .. اسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سَبَقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحْلِلًا ، فَإِنْ سَبَقَ .. أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سَبَقَ .. لَمْ يَغْرَمَ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدَ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ) بَفَتْحِ السِّينِ .. (اسْتَرَدَّهُ) أَيِ : الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ (وَإِنْ سَبَقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .. (أَخَذَهُ) أَيِ : الْعِوَضَ (صَاحِبُهُ) السَّابِقُ لَهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) أَيِ : الْعِوَضَ الْمُتَسَابِقَيْنِ (مَعًا .. لَمْ يَجْزُ) أَيِ : لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحْلِلًا) بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا مُحْلِلٌ) - (فَإِنْ سَبَقَ) بَفَتْحِ السِّينِ كُلًّا مِنْ الْمُتَسَابِقَيْنِ .. (أَخَذَ الْعِوَضَ) الَّذِي أَخْرَجَاهُ (وَإِنْ سَبَقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .. (لَمْ يَغْرَمَ) لَهُمَا شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



كِتَابُ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ)

وَالْإِيمَانُ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا - لَغَةٌ - : أَلِيدُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

وَالنُّذُورُ : جَمْعُ نَذَرٍ ، وَسَيَاتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي بَعْدَهُ ^(١) .

(وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيْ : بِذَاتِهِ ؛ كَقَوْلِ الْحَالِفِ : (وَاللَّهِ) .

(أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ) الْمُخْتَصَّةُ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَخَالِقِ الْخَلْقِ .

(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) الْقَائِمَةِ بِهِ ؛ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ .

وَضَابِطُ الْحَالِفِ : هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) كَقَوْلِهِ : (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي) ،

وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ : تَارَةً بِمَعْنَى اللَّجَاجِ وَالْعُصْبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ اللَّجَاجِ

(١) انظر (ص ٤١٠) .

.. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ .
وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرُهُ بِفِعْلِهِ .. لَمْ يَخْنَثَ .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَخْنَثَ .

وَالْغَضَبُ .. (فَهُوَ) أَيِ : الْحَالِفُ أَوْ النَّاذِرُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) : الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ التَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ ؛ مِنْ (الصَّدَقَةِ) بِمَالِهِ (أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزَمَهُ .

(وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) وَفُسِّرَ : بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ^(١) ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : (لَا وَاللَّهِ) مَرَّةً ، وَ(بَلَى وَاللَّهِ) مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ .

(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا) أَيِ : كَبَّعَ عَبْدَهُ (فَأَمَرَ غَيْرُهُ بِفِعْلِهِ) بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ .. (لَمْ يَخْنَثَ) ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ .. فَيَخْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ يَخْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ فِي النِّكَاحِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ) ^(٢) كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ) (فَفَعَلَ) أَيِ : لَبَسَ (أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَخْنَثَ) فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ

(١) أو يقصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره ، ومثله : ما لو حلف أن زيداً جاء ، وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه ، وكل ما سبق من لغو اليمين ، انظر « حاشية الباجوري » (٤٣٠/٤) .

(٢) في بعض المخطوطات : (على فعل أمرين) ، قال الإمام الباجوري في « حاشيته » (٤٣٥/٤) : (أي : على نفي فعل أمرين) .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِنْتُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

مُرْتَبًّا . . حَيْثُ ، فَإِنْ قَالَ : (لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا) . . حَيْثُ بِأَحَدِهِمَا ،
وَلَا يَنْحَلُّ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ . . حَيْثُ أَيْضًا .
(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) أَيِ : الْحَالِفِ إِذَا حَيْثُ (مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (عِنْتُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخْلُ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .
وَتَانِيهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ
مَدًّا) أَيِ : رِطْلًا وَثُلُثًا مِنْ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ ، وَلَا يُجْزِئُ
غَيْرُ الْحَبِّ ؛ مِنْ تَمَرٍ وَأَفِطٍ .

وَتَالِثُهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَيِ : يَذْفَعُ الْمُكْفَرُ لِكُلِّ مِنْ
الْمَسَاكِينِ (ثَوْبًا ثَوْبًا) أَيِ : شَيْئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُغْتَادُ لِبْسُهُ ؛ كَقَمِيصٍ
أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ
فِي الْقَمِيصِ كَوْنُهُ صَالِحًا لِلْمَذْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ
صَغِيرٌ ، وَثَوْبٌ أَمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُ الْمَذْفُوعِ جَدِيدًا ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ
مَلْبُوسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمُكْفَرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ . . (فَصِيَامُ) أَيِ :
فَيَلْزِمُهُ صِيَامُ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ .



فَصْلٌ

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحِ وَطَاعَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ) ، أَوْ (أَصُومَ) ، أَوْ (أَتَصَدَّقَ) .
وَيَلْزَمُهُ

(فضل)

فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَحِكْمِي فَتْحُهَا ، وَمَعْنَاهُ - لُغَةً - :
الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْحًا : التَّزَامُ قُرْبَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .
وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : نَذْرُ اللَّجَاجِ ، يَفْتَحُ أَوَّلُهُ ؛ وَهُوَ : التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّذْرِ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنَعَ نَفْسِهِ
مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ مَا التَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَاةِ ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يُعْلِقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ابْنِ دَاءٍ : (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ)
أَوْ (عِتْقٌ) .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعْلِقَهُ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَالنَّذْرُ
يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى) نَذْرٍ (مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ) أَيِ : النَّاذِرِ
(إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (مَرِيضِي) أَوْ (كُفَيْتُ شَرًّا
عَدَوِي) .. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ) أَوْ « أَصُومَ » أَوْ « أَتَصَدَّقَ » ، وَيَلْزَمُهُ

مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

وَلَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) ، وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ؛

أَيُّ : النَّاذِرُ (مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ) مِنْ الصَّلَاةِ ، وَأَقْلَاهَا : رَكَعَتَانِ ، أَوْ الصَّوْمِ ، وَأَقْلَاهُ : يَوْمٌ ، أَوْ الصَّدَقَةِ ؛ وَهِيَ : أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ^(١) .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : (عَلَى مُبَاحٍ) ^(٢) فِي قَوْلِهِ : (وَلَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ) أَيُّ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا (كَقَوْلِهِ : « إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا ») بِغَيْرِ حَقٍّ .. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) ، وَخَرَجَ بِ (الْمَعْصِيَةِ) : نَذَرُ الْمَكْرُوهِ ؛ كَنَذَرِ شَخْصٍ صَوْمَ الدَّهْرِ ؛ فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ^(٣) وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ .. فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ « الرُّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » ^(٤) .

(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ) أَيُّ : لَا يَنْعَقِدُ (عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ) أَوْ فِعْلِهِ ؛ فَالْأَوَّلُ :

(١) انظر « النجم الوهاج » (١٢٥/١٠) .

(٢) انظر (ص ٤١٠) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٤٦١/٤) : (أَيُّ : نَذَرُ الْمَكْرُوهِ ، وَهَذَا مُرْجُوحٌ ، وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » ، وَلَأنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ ، وَالنَّذْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ إِلَّا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، بَأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ بِهِ ضَرراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ) .

(٤) روضة الطالبين (٣٠١/٣) ، الشرح الكبير (٣٥٩/١٢) .

كَقَوْلِهِ : (لَا أَكُلُ لَحْمًا) ، وَ (لَا أَشْرَبُ لَبَنًا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(كَقَوْلِهِ : « لَا أَكُلُ لَحْمًا » ، وَ « لَا أَشْرَبُ لَبَنًا » ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنْ
الْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا أَلْبَسُ كَذَا) ، وَالثَّانِي : نَحْوُ : (أَكُلُ كَذَا) ،
أَوْ (أَشْرَبُ كَذَا) ، أَوْ (أَلْبَسُ كَذَا) .

وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاحُ .. لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ
الْبَغْوِيِّ ^(١) ، وَتَبِعَهُ « الْمُحَرَّرُ » وَ « الْمِنْهَاجُ » ^(٢) لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ « الرُّوضَةِ »
وَ « أَضْلَاهَا » ^(٣) : عَدَمُ الزُّرُومِ .



(١) انظر « التهذيب » (١٥٢/٨) .

(٢) المحرر (ص ٤٨٠) ، منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) .

(٣) روضة الطالبين (٣٠٣/٣) ، الشرح الكبير (٣٦٢/١٢ - ٣٦٣) .

كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :
الإِسْلَامُ ،

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ)

وَالْأَقْضِيَّةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ،
وَشَرْعاً : فَضْلُ الْخُصُومَةِ ^(١) بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَالشَّهَادَاتُ جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ : مِنَ الشُّهُودِ ، بِمَعْنَى :
الْحُضُورِ .

وَالْقَضَاءُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ .. لَزِمَهُ طَلَبُهُ .
(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ)
- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (خَمْسَةَ عَشَرَ) - : (خَصْلَةٌ) :

أَحَدُهَا : (الْإِسْلَامُ) فَلَا تَصِحُّ وَلَايَةُ الْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى كَافِرٍ ،
قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ : (وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَضْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ .. فَتَقْلِيدُ رِيَاسَةٍ وَرِعَامَةٍ لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يُلْزَمُ أَهْلُ
الذِّمَّةِ الْحُكْمُ بِالزَّامِهِ ، بَلْ بِالِتَّزَامِهِمْ) ^(٢) .

(١) في (د ، هـ ، و ، ز) : (فصل الخصومة) ، وفي باقي النسخ : (فصل الحكومة) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠ / ٢٢٢) .

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْإِخْتِلَافِ ،
.....

(و) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : (الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ) فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ،
أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ لَا .

(و) الرَّابِعُ : (الْحَرِيَّةُ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .

(و) الْخَامِسُ : (الذُّكُورَةُ) فَلَا وِلَايَةَ لِمَرْأَةٍ وَلَا خُنْثَى ، وَلَوْ
وُلِّيَ الْخُنْثَى حَالُ الْجَهْلِ فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرًا . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي
الْمَذْهَبِ .

(و) السَّادِسُ : (الْعَدَالَةُ) وَسَيَاتِي بَيَانُهَا فِي (فَضْلِ الشَّهَادَاتِ) (١) ،
فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

(و) السَّابِعُ : (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) عَلَى طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ
قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِ (الْأَحْكَامِ) : الْمَوَاعِظُ وَالْقِصَصُ .

(و) الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ (الْإِجْمَاعِ) وَهُوَ : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ
لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتَى بِهَا ،
أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا . . أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا .

(و) الثَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ (الْإِخْتِلَافِ) (الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَطُرُقِ الْأَجْتِهَادِ ، وَطَرَفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ
يَكُونَ سَمِيعاً ، وَبَصِيراً ، وَكَاتِباً ، وَمُتَّقِظاً .
وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ

(وَ) الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ) أَي : كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِذْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ
الْأَحْكَامِ .

(وَ) الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ (طَرَفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ) مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوِ
وَصَرَفِ (وَ) مَعْرِفَةُ (تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) .

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ : (أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) وَلَوْ بِصِيَاغٍ فِي أُذُنِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ
تَوَلِيَّةُ أَصَمٍّ .

(وَ) الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (بَصِيراً) فَلَا يَصِحُّ وَلَايَةُ أَعْمَى ، وَيَجُوزُ
كَوْنُهُ أَعْوَرَ ؛ كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ ^(١) .

(وَ) الرَّابِعُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (كَاتِباً) وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اشْتِرَاطِ
كَوْنِ الْقَاضِي كَاتِباً . . وَجَهٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصَحُّ : خِلَافُهُ .

(وَ) الْخَامِسُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (مُتَّقِظاً) فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ مُغْفَلٍ ؛ بِأَنْ
اِخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ ؛ إِمَّا لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي . . شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ :
(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَنْ يَنْزِلَ) - أَيِ : الْقَاضِي
(فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) إِذَا اتَّسَعَتْ خِطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيراً . . نَزَلَ حَيْثُ

(١) انظر « بحر المذهب » (١١ / ١٦١) .

فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .
وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَضَمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَاللَّفْظِ ،
وَاللَّحْظِ .

شَاءَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقَضَاءُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ
الْقَاضِي (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ (بَارِزٍ) أَيِ : ظَاهِرٍ (لِلنَّاسِ) بِحَيْثُ يَرَاهُ
الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أَدَى
حَرٍّ وَبَرْدٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّنِيفِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ ^(١)
(وَلَا حِجَابَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ) - فَلَوْ اتَّخَذَ
حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا .. كُرِهَ .

(وَلَا يَقْعُدُ) الْقَاضِي (لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ) فَإِنْ قَضَى فِيهِ .. كُرِهَ ،
فَإِنْ اتَّفَقَ وَقَتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةً .. لَمْ يُكْرَهْ
فَضْلُهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ اُخْتِاجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .
(وَيُسَوِّي) الْقَاضِي وَجُوبًا (بَيْنَ الْخَضَمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : التَّسْوِيَةُ (فِي الْمَجْلِسِ) فَيَجْلِسُ الْقَاضِي الْخَضَمَيْنِ بَيْنَ
يَدَيْهِ إِنْ اسْتَوَيَا شَرَفًا ، أَمَّا الْمُسْلِمُ .. فَيَرْفَعُ عَلَى الدِّمَتِي فِي الْمَجْلِسِ .
(وَ) الثَّانِي : التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّفْظِ) أَيِ : الْكَلَامِ ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : فِي (اللَّحْظِ) أَيِ : النَّظَرِ ؛ فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

(١) النِّجْنُ : بالكسر : وقاء كل شيء وستره . انظر « القاموس المحيط » (ص ١٢٢٨) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ،
وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ
الْأَخْبَثِينَ ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .
وَلَا يَسْأَلُ

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) فَإِنْ كَانَتْ
الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ .. لَمْ يَحْرَمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَى
إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةٌ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا .. حَرَّمَ
عَلَيْهِ قَبُولُهَا .

(وَيَجْتَنِبُ) الْقَاضِي (الْقَضَاءُ) أَيِ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (فِي عَشْرَةِ
مَوَاضِعَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَحْوَالِ) - : (عِنْدَ الْغَضَبِ) - وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ : (فِي الْغَضَبِ) - قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ
الْإِسْتِقَامَةِ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ ، (وَالْجُوعِ) وَالشَّبَعِ الْمُفْرِطِينَ ،
(وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ)
أَيِ : الْمُمُولِمِ ، (وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ) أَيِ : الْبُزْلِ وَالْغَائِطِ ، (وَعِنْدَ النُّعَاسِ
(وَ) عِنْدَ (شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ) .

وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ فِي
كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .. نَفَذَ حُكْمَهُ مَعَ
الْكَرَاهَةِ .

(وَلَا يَسْأَلُ) وَجُوبًا ، أَيِ : إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ..

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي .
وَلَا يُلْقِنُ خَضَمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهَمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ .
وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ .

لَا يَسْأَلُ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ) أَي : بَعْدَ فَرَاحِ الْمُدَّعِي مِنْ
(الدَّعْوَى) الصَّحِيحَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (أَخْرِجْ
مِنْ دَعْوَاهُ) ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا أَدَّعَى عَلَيْهِ بِهِ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا أَدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ . . فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي :
(أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ؟) إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .
(وَلَا يُحْلَفُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ) أَي : لَا يُحْلَفُ
الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي) مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (وَلَا يُلْقِنُ) الْقَاضِي (خَضَمًا حُجَّةً) أَي : لَا يَقُولُ لِكُلِّ
مِنَ الْخَضَمَيْنِ : (قُلْ : كَذَا وَكَذَا) أَمَّا اسْتِفْسَارُ الْخَضَمِ . . فَجَائِزٌ ؛ كَأَنْ
يَدَّعِي شَخْصٌ قَتْلًا عَلَى شَخْصٍ فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : (قَتَلَهُ عَمْدًا
أَوْ خَطَأً ؟) .

(وَلَا يُفْهَمُهُ كَلَامًا) أَي : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ
فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

(وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا يَتَعَنَّتْ شَاهِدًا) -
أَي : كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ : (كَيْفَ تَحْمِلُتَ ؟) وَ(لَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؟) .
(وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ) أَي : مِنْ شَخْصٍ (ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ)

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالَتهُ الشَّاهِدِ . . عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ . . رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتهُ وَلَا فِسْقَهُ . . طَلَبَ مِنْهُ التَّرْكِيبَ ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّرْكِيبِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ ، فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ) ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْكَبِ شُرُوطُ الشَّاهِدِ : مِنْ الْعَدَالَةِ ، وَعَدَمِ الْعَدَاوَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُسْتَرْطُ مَعَ هَذَا : مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخَبْرَةُ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ ؛ بِصُخْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

(وَلَا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ) وَالْمُرَادُ بِعَدُوِّ الشَّخْصِ : مَنْ يُبْغِضُهُ (وَلَا) يَقْبَلُ الْقَاضِي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَلَدِهِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (لِمَوْلُودِهِ) - أَيِ : وَإِنْ سَقَلَ (وَلَا) شَهَادَةَ (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا ، أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا . . فَتَقْبَلُ .

(وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ) آخَرُ (فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ) عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا فِيهِ) أَيِ : الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى غَائِبٍ بِمَالٍ وَثَبَتَ الْمَالُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ الْمُدَّعِي إِنِّهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي

بَلَدِ الْغَائِبِ .. أَجَابَهُ لِذَلِكَ ، وَفَسَّرَ الْأَصْحَابُ إِنَّهَا الْحَالِ : بِأَنْ يُشْهِدَ
قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ .
وَصِفَةُ الْكِتَابِ :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَضَرَ عِنْدَنَا - عَافَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ -
فُلَانٌ ، وَأَدْعَى عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ ، وَأَقَامَ
عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَهُمَا : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدِلَا عِنْدِي ، وَحَلَفْتُ الْمُدَّعِي ،
وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ، وَأَشْهَدُ بِالْكِتَابِ : فُلَانًا وَفُلَانًا) .

وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ : ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي
الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَنْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَغْدِيلِ الْقَاضِي الْكِتَابِ
إِيَّاهُمْ .



فَصْلٌ

وَيُفْتَقَرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ .
فَإِنْ تَرَاضِيَ الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا .. لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - : الْأَسْمُ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ قَسَمًا بِفَتْحِ الْقَافِ ،
وَشَرْعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ بِالطَّرِيقِ الْآتِي .

(وَيُفْتَقَرُ الْقَاسِمُ) الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي (إِلَى سَبْعِ) - وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَى سَبْعَةٍ) - (شَرَائِطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ) فَمَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ
ذَلِكَ .. لَا يَكُونُ قَاسِمًا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ
الْقَاضِي .. فَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَرَاضِيَ) - وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ : (فَإِنْ تَرَاضَى) - (الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) الْمَالِ
الْمُشْتَرَكِ .. (لَمْ يُفْتَقَرْ) فِي هَذَا الْقَاسِمِ (إِلَى ذَلِكَ) أَيْ : إِلَى الشُّرُوطِ
السَّابِقَةِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّى : قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ ؛ كَقِسْمَةِ
الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ؛ فَتَجْزَأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوزنًا فِي

مَوْزُونٍ ، وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ ؛ لِتَتَعَيَّنَ كُلُّ نَصِيبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ .

وَكَيْفِيَّةُ الْإِفْرَاعِ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا : اسْمُ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمَيَّزٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُذَرَجَ تِلْكَ الرِّقَاعُ فِي بَنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوضَعُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَخْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِذْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرَجَ مَنْ لَمْ يَخْضُرْهُمَا رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الشُّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَخَالِدٍ وَبَكْرٍ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرَجَ رُقْعَةٌ أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ إِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ، أَوْ يُخْرَجَ مَنْ لَمْ يَخْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِذْرَاجَ رُقْعَةٌ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِي الرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الشُّرَكَاءِ ، فَيُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا ، ثُمَّ عَلَى اسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ .

النُّوعُ الثَّانِي : الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلِسَهَامِ ؛ وَهِيَ : الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيَمَةِ ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا ؛ بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِي ثُلُثُ الْأَرْضِ - مَثَلًا لِجَوْدَتِهِ - ثُلُثَيْنِهَا ، فَيُجْعَلُ الثُّلُثُ سَهْمًا ، وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا ، وَيَكْفِي فِي هَذَا النُّوعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

النُّوعُ الثَّلَاثُ : الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْأَرْضِ

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ .. لَمْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنَ اثْنَيْنِ .
وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .. لَزِمَ الْآخَرَ
إِجَابَتُهُ .

الْمُشْتَرَكَةُ بِثَرٍّ أَوْ شَجَرٍ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ
الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيَمَةِ الْبِثْرِ أَوْ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ،
فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ كُلِّ مِنَ الْبِثْرِ أَوْ الشَّجَرِ أَلْفًا ، وَلَهُ التَّصْفُّ مِنَ الْأَرْضِ ..
رَدًّا الْأَخِذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛
كَمَا قَالَ : (وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ .. لَمْ يُقْتَصَرَ فِيهِ) أَيُّ : فِي الْمَالِ
الْمَقْسُومِ (عَلَى أَقَلِّ مِنَ اثْنَيْنِ) وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حََاكِمًا فِي
التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ .. فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ،
وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ .

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .. لَزِمَ)
الشَّرِيكَ (الْآخَرَ إِجَابَتُهُ) إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ؛ كَحَمَامٍ
صَغِيرٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَامْتَنَعَ
الْآخَرُ .. فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .



فَضْلٌ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ .. سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ
عَنِ الْيَمِينِ .. رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيُخْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .
وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ،

(فَضْلٌ)

فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ

(وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ .. سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ عَرَفَ
عَدَالَتَهَا ، وَإِلَّا .. طَلَبَ مِنْهَا التَّزْكِيَةَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ : الْمُدَّعِي
بَيِّنَةٌ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) .

وَالْمُرَادُ بِالْمُدَّعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ
يُؤَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ .

(فَإِنْ نَكَلَ) أَيِ : اِمْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَنِ الْيَمِينِ) الْمَطْلُوبَةِ
مِنْهُ .. (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَيُخْلِفُ) حِينَئِذٍ (وَيَسْتَحِقُّ) الْمُدَّعَى
بِهِ ، وَالنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينِ :
(أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : (أَخْلِفْ) ، فَيَقُولَ لَهُ : (لَا
أَخْلِفُ) .

(وَإِذَا تَدَاعَى) أَيِ : ائْتَانِ (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ
صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ) أَنَّ الْأَدْيَ فِي يَدِهِ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا .. تَحَالَفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ .. حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِنْثَابًا .. حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ،
وَإِنْ كَانَ نَفْيًا .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

(وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا) أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .. (تَحَالَفًا ،
وَجُعِلَ) الْمُدْعَى بِهِ (بَيْنَهُمَا) يَضْفَيْنِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) إِنْثَابًا أَوْ نَفْيًا .. (حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ
وَالْقَطْعِ) وَالْبَيْتُ بِمَوْحَدَةٍ فَمُثْنَاءَ فَوْفِيَّةٍ ، مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطَفُ
الْمُصَنِّفِ الْقَطْعَ عَلَى الْبَيْتِ مِنْ عَطَفِ التَّفْسِيرِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ كَانَ إِنْثَابًا ..
حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا) مُطْلَقًا .. (حَلَفَ عَلَى نَفْيِ
الْعِلْمِ) وَهُوَ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا النِّفْيُ الْمَحْضُورُ ..
فَيُخَلِّفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَيْتِ .



فَصَالُ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ .
وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ ،

(فَضْلٌ)

فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ) أَيِ : شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ
خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (الْإِسْلَامُ) وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ
أَوْ كَافِرٍ .

(وَ) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (الْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ .

(وَ) الرَّابِعُ : (الْحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِالذَّارِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ قِتَا كَانَ أَوْ
مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا .

(وَ) الْخَامِسُ : (الْعَدَالَةُ) وَهِيَ - لُغَةً - : التَّوَسُّطُ ، وَشَرْعًا : مَلَكَهَ فِي
النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ اقْتِرَافِ الْكِبَايِرِ وَالرَّدَائِلِ الْمُبَاحَةِ .

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (خَمْسُ شُرُوطٍ) - :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) الْعَدْلُ (مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ) أَيِ : لِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْهَا ؛

غَيْرِ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، سَلِيمِ السَّرِيرَةِ ، مَأْمُونِ الْغَضَبِ ،
مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ .

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ؛ كَالزَّيْنِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (غَيْرِ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) فَلَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ الْمُصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمِ السَّرِيرَةِ) أَيِ : الْعَقِيدَةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِيَدْعَتِهِ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَمُنْكَرِ الْبَغْتِ ، وَالثَّانِي :
كَسَابِ الصَّحَابَةِ ، أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِيَدْعَتِهِ .. فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ،
وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ هَذِهِ : الْخَطَائِبَةُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَهُمْ : فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ
الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : (لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا) ، فَإِنْ قَالُوا :
(رَأَيْنَاهُ يَقْرِضُهُ كَذَا) .. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُونِ الْغَضَبِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ) وَالْمُرُوءَةُ :
تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمَثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ؛ كَمَنْ يَمْنَحِي فِي السُّوقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ
غَيْرِ الْعَوْرَةِ وَلَا يَلْبِقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ .. فَحَرَامٌ .



فَضْلٌ

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ

(فَضْلٌ)

[فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ]

(وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ^(١) .

(وَ) الثَّانِي : (حَقُّ الْآدَمِيِّ) .

(فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ . . ثَلَاثَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فَهِيَ عَلَى

ثَلَاثَةٍ) - (أَضْرِبُ) :

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ) فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِباً ؛ كَطَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضاً : عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ شَرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقُوبَةُ لآدَمِيِّ ؛ كَتَغْزِيرٍ وَقِصَاصٍ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ :

(١) انظر (ص ٤٢٩ - ٤٣٠) .

شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ : مَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنْهُ الْمَالَ .

وَضُرِبَ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ؛ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَيْ : رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَيَمِينُ الْمُدَّعِي) وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، وَبَعْدَ تَغْدِيلِهِ ، وَيَحِبُّ : أَنْ يَذْكَرَ فِي حَلْفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنْهُ الْمَالَ) فَقَطْ .

(وَضُرِبَ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا (رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِبًا ، بَلْ نَادِرًا ؛ كَوِلَادَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ رَضَاعٍ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ .

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ) بَلِ الرِّجَالُ فَقَطْ .

(وَهِيَ) أَيْ : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ) :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ : الزَّنَا .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ؛ وَهُوَ : مَا سِوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (وَهُوَ : الزَّنَا) وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ ؛ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا . . فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِفْرَارُ شَخْصٍ بِالزَّنَا . . فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَظْهَرِ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) أَيْ : رَجُلَانِ .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا سِوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ) كَحَدِّ شُرْبِ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ ، وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ :

مِنْهَا : شَهَادَةُ اللَّوْثِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَّا فِي خَمْسِ) - (مَوَاضِعَ) وَالْمُرَادُ بِهِذِهِ الْخَمْسَةُ : مَا يَنْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ ؛

الْمَوْتِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالتَّرْجَمَةِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ،
وَعَلَى الْمَضْبُوطِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

مِثْلُ : (الْمَوْتِ ، وَالنَّسَبِ) لِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا الْأُمِّ
يُنْبَتُّ النَّسَبُ فِيهَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

(وَ) مِثْلُ (الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالتَّرْجَمَةِ) .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ ؛
وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ غُرُوضِ
الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ . . شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ ، إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ
وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ .

(وَ) مَا شَهِدَ بِهِ (عَلَى الْمَضْبُوطِ) وَصُورَتُهُ : أَنْ يُقَرَّرَ شَخْصٌ فِي أُذُنِ
أَعْمَى بِعِنَقٍ أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ عَرَفَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ الْأَعْمَى عَلَى
رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ
مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شَخْصٍ (جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا)
وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمُكَاتَبِهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .



كتاب أحكام العتق

وَيَصِحُّ الْعِنْتُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ ، جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مِلْكِهِ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِنْتِ ،
وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ الْعِنْتِ)

وَهُوَ - لُغَةً - : مَا اخُذَ مِنْ قَوْلِهِمْ : (عَتَقَ الْفَرَحُ) : إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ ،
وَشَرَعًا : إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَى مَالِكٍ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
وَخَرَجَ بِهِ (آدَمِيٍّ) : الطَّيْرُ وَالْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

(وَيَصِحُّ الْعِنْتُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ ، جَائِزِ الْأَمْرِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(جَائِزِ التَّصَرُّفِ) - (فِي مِلْكِهِ) فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛
كَصَبِيٍّ وَمَخْنُونٍ وَسَفِيهِ ، وَقَوْلُهُ : (وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِنْتِ) كَذَا فِي بَعْضِ
النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (وَيَقَعُ الْعِنْتُ بِصَرِيحِ الْعِنْتِ) ^(١) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ صَرِيحَهُ : الْإِعْتَاقُ ، وَالتَّخْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ؛ كَ (أَنْتَ
عَتِيقٌ) أَوْ (مُحَرَّرٌ) ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي
الْأَصَحِّ : فَكَ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَخْتَاجُ الصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةٍ .

وَيَقَعُ الْعِنْتُ أَيْضًا بِغَيْرِ الصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَالْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ) كَقَوْلِ

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٥٩٦/٤) : (أي : بإظهار « العتق »
لا بإضمماره ؛ كما في النسخة الأولى ، وقد عرفت أن المراد من العتق الأول : الأثر ، ومن العتق
الثاني : الإعتاق ، فليس من قبيل الإظهار في مقام الإضمار ؛ كما قد يتوهم) .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَغْضَ عَبْدٍ .. عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ .. سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ . وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ .. عَتَقَ عَلَيْهِ .

السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(وَإِذَا أَعْتَقَ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (بَغْضَ عَبْدٍ) مَثَلاً .. (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ) مُوسِراً كَانَ السَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّناً كَانَ الْبَغْضُ أَوْ لَا .

(وَإِنْ أَعْتَقَ) - وَفِي بَغْضِ النُّسْخِ : (عَتَقَ) - : (شِرْكَاءَ) أَيِ : نَصِيباً (لَهُ فِي عَبْدٍ) مَثَلاً ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ (وَهُوَ مُوسِرٌ) بِبَاقِيهِ .. (سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ) أَيِ : الْعَبْدُ ، أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَهُ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا هُوَ الْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقْتُ الْإِعْتِقَاقِ مَا يَبْقَى بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ^(١) ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ (وَكَانَ عَلَيْهِ) أَيِ : الْمُعْتَقِ (قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ إِعْتِقَاقِهِ .

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ) مِنْ (مَوْلُودِيهِ .. عَتَقَ عَلَيْهِ) بَعْدَ مِلْكِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ أَوْ لَا ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » (٦٨٣/٢) : (دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ : وَهِيَ - بَفَتْحِ الدَّالِ - : جُمْلَةٌ مِنَ الثِّيَابِ ، وَهِيَ الْمَسْمَاةُ فِي عَرَفِ الْعَامَةِ بِالْبِدْلَةِ ؛ وَهِيَ : قَمِيصٌ وَسِرَاوِيلٌ وَمَنْدِيلٌ وَمَكْعَبٌ) .

فَضْلٌ

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِنْتِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّغْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ
الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ
كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِزْتِ .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ - لُغَةً - : مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَالَةِ ، وَشُرْعاً : عُصْبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ
عَنْ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ .

(وَالْوَلَاءُ) بِالْمَدِّ (مِنْ حُقُوقِ الْعِنْتِ ، وَحُكْمُهُ) أَيْ : حُكْمُ الْإِزْتِ
بِالْوَلَاءِ (حُكْمُ التَّغْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَسَبَقَ مَعْنَى التَّغْصِيبِ فِي
الْفَرَائِضِ ^(١) .

(وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) الْمُتَعَصِّبِينَ
بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبْنَتِ الْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ .

(وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِزْتِ) لَكِنَّ الْأَظْهَرَ
فِي بَابِ الْوَلَاءِ : أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّ الْمُعْتِقِ
بِخِلَافِ الْإِزْتِ ؛ أَيْ : بِالنَّسَبِ ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ شَرِيكَانِ ، وَلَا تَرْتُّ
الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِنْتَهُ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ

(١) انظر (ص ٢٨٤) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

(وَلَا يَجُوزُ) أَي : لَا يَصِحُّ (بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ) وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ
الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ .



فَضْلًا

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : (إِذَا مِتُّ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) .. فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَغْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
مِنْ ثُلْثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْتَطُلُ تَذْيِيرُهُ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ التَّذْيِيرِ

وَهُوَ - لُغَةً - : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَشَرْعاً : عِثْقٌ عَنْ دُبُرِ
الْحَيَاةِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ) أَيِ : وَالسَّيِّدُ إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ)
مَثَلًا : (« إِذَا مِتُّ ») أَنَا .. (فَأَنْتَ حُرٌّ » .. فَهُوَ) أَيِ : الْعَبْدُ (مُدَبَّرٌ ،
يَغْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَيِ : السَّيِّدُ (مِنْ ثُلْثِهِ) أَيِ : ثُلْثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ
كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِلَّا .. عَتَقَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا يَخْرُجُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ ،
وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّذْيِيرِ ، وَمِنْهُ : (اُعْتَقْتُكَ بَعْدَ
مَوْتِي) وَيَصِحُّ التَّذْيِيرُ أَيْضًا بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ ؛ كَ (خَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ
مَوْتِي) .

(وَيَجُوزُ لَهُ) أَيِ : السَّيِّدُ (أَنْ يَبِيعَهُ) أَيِ : الْمُدَبَّرَ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ ،
وَيَبْتَطُلُ تَذْيِيرُهُ) وَلَهُ أَيْضًا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ؛ كَهَبَةِ بَعْدَ
قَبْضِهَا ، وَجَعَلِهِ صَدَاقًا .

وَالْتَّذْيِيرُ : تَغْلِيْقُ عِثْقٍ بِصِفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلِ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ
بِعِثْقِهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ .. لَمْ يَعْدِ التَّذْيِيرُ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ .. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَرْنِ .

(وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ .. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَرْنِ) وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ اكْتِسَابُ الْمُدَبِّرِ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ .. فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيَمَةُ ، أَوْ قُطِعَ
الْمُدَبِّرُ .. فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْضُ ، وَيَبْقَى التَّدْبِيرُ بِحَالِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ .. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَرْنِ) .



فَصْلٌ

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقْلُهُ :
نَجْمَانِ ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ،

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ؛ كَالْعَتَاقَةِ ؛ وَهِيَ - لُغَةً - :
مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُتُبِ ، بِمَعْنَى : الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٍ إِلَى
نَجْمٍ ، وَشَرْعًا : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى مَالٍ مُنْجَمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرُ .

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) أَوْ الْأَمَةُ (وَكَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا
(مَأْمُونًا) أَيِ : أَمِينًا (مُكْتَسِبًا) أَيِ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يَوْفِي بِهِ مَا أَلْتَزَمَهُ
مِنَ النُّجُومِ (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : (كَاتِبْتُكَ
عَلَى دِينَارَيْنِ) مَثَلًا (وَيَكُونُ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ (مُؤْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ،
أَقْلُهُ : نَجْمَانِ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : (تَدْفَعُ إِلَيَّ
الْدِّينَارَيْنِ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ، فَإِذَا أَذَيْتَ ذَلِكَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) .

(وَهِيَ) أَيِ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ) فَلَيْسَ لَهُ
فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يُعْجَزَ الْمُكَاتِبُ نَفْسُهُ عَنْ آدَاءِ النُّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ
عِنْدَ الْمَجَلِّ ؛ كَقَوْلِهِ : (عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ) ، فَلِلَّسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ، وَفِي
مَعْنَى الْعَعْجَزِ : امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ آدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

وَمِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ،
وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ
عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

(وَ) الْكِتَابَةُ (مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ) بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ
(تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ ^(١) ، (وَ) لَهُ أَيْضًا (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ)
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (مَتَى
شَاءَ) أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ ، أَمَا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ .. فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ
الْمُكَاتَبِ وَالسَّيِّدِ .

(وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) بَيْنَ وَشِرَاءٍ وَإِيجَارٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا بِهَبَّةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (وَيَمْلِكُ
الْمُكَاتَبُ التَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ) وَالْمُرَادُ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ
بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَحْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي
اسْتِهْلَاقِهَا بِغَيْرِ حَقِّ .

(وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ (أَنْ يَضَعَ) أَيِ :
يَحْطُ (عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا) أَيِ : شَيْئًا (يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ) وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جُزْءًا
مَعْلُومًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ
بِالْحَطِّ : الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِثْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ
فِي الدَّفْعِ .

(١) انظر (ص ٤٣٨) .

وَلَا يَغْتَنِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

(وَلَا يَغْتَنِقُ) الْمُكَاتَّبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) أَي : مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ
الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ .



فَضْلٌ

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . .
حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْأَسْتِخْدَامِ
وَالْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، . . .

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

(وَإِذَا أَصَابَ) أَيْ : وَطِئَ (السَّيِّدُ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (أَمَتَهُ) وَلَوْ
كَانَتْ حَائِضًا ، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ ، أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصْنَبْهَا وَلَكِنْ أَسْتَدْخَلَتْ
ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ الْمُخْتَرَمَ (فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ؛ وَهُوَ
(مَا) أَيْ : لَحْمٌ (يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ) - لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ
بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِينَئِذٍ . . (حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا)
مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَنْبُطُ (وَ) حَرَّمَ عَلَيْهِ
أَيْضًا (رَهْنُهَا وَهَبْتُهَا) وَالْوَصِيَّةُ بِهَا (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْأَسْتِخْدَامِ
وَالْوَطْءِ) وَبِالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْضٌ جَنَائِيَّةٌ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا
التَّابِعِينَ لَهَا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ
إِذْنِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةً ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا .

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ . . (عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وَكَذَا
عَتَقَ أَوْلَادُهَا (قَبْلَ) دَفْعِ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ (وَالْوَصَايَا) الَّتِي

وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ . . فَوَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . . فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِّلْسَيِّدِ ، وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةُ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

أَوْصَى بِهَا (وَوَلَدَهَا) أَي : الْمُسْتَوْلَدَةُ (مِنْ غَيْرِهِ) أَي : مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ ؛ بَأَنَ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنَا (بِمَنْزِلَتِهَا) وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِّلْسَيِّدِ يَغْتَقُ بِمَوْتِهِ .

(وَمَنْ أَصَابَ) أَي : وَطِئَ (أَمَةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ) أَوْ زِنَا وَأَخْبَلَهَا . . (فَوَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) أَمَا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَأَوْلَدَهَا . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا .

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أَي : أَمَةً الْغَيْرِ (بِشُبْهَةٍ) مَنسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ ؛ كَطَنَها أَمَتُهُ أَوْ زَوَّجَتْهُ الْحُرَّةَ . . (فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِّلْسَيِّدِ) وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ .

(وَإِنْ مَلَكَ) الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ (الْأَمَةُ الْمُطْلَقَةُ) مِنْهُ (بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ) السَّابِقِ (وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .



خاتمة الكتاب

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِالْعِثْقِ ؛ رَجَاءً لِعِثْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَباً فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ دَارَ الْأَنْبَارِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ « غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ » بِلَا إِطْنَابٍ ، فَالْحَمْدُ لِرَبَّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ ، وَقَدْ أَلْفَتُهُ عَاجِلاً فِي مَدَّةِ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُو مِمَّنْ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ : أَنْ يُضْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَوَابَ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنِ ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَذْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ .

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقاً فِي دَارِ الْجَنَانِ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْأَمَّانَ : الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، بِجَاهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، السَّيِّدِ الْكَامِلِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْأَنَامِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً أَبَداً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

تم الكتاب بفضل الله تعالى ومنته
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

١ - إحياء علوم الدين ، للإمام الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) دار المنهاج ، السعودية ، جدة .

٢ - الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، (٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه « حاشية الإمام العلامة الرملي الكبير » (ت ١٠٠٤ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام العلامة شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، وبهامشه « تقرير الشيخ عوض بكامله ، وبعض تقارير شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

٥ - الأم ، لإمام الدنيا المجتهد محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، عني به محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للإمام

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) ، عني به يحيى حسن مراد ، بدون طبعة ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٧ - الأوزان والأكيال الشرعية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٥٤ هـ) ، حققه وعلّق عليه سلطان بن هليل بن عيّد المسمار ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠ هـ) ، حققه وقدم له الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، بدون طبعة ، (١٩٨٠ م) ، دار الفكر ، دمشق .

٩ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

١٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي ، (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

١١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بـ (مرتضى الزبيدي) (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الهداية ، السعودية .

١٢ - تاج اللغة وصحاح العربية المسمى بـ «الصحاح» ، للإمام العلامة الجليل أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

١٣ - تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار القلم ، سورية .

١٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي) (ت ٩٧٤ هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٢٥ هـ) ، وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، عني به وروجع وصحح من قبل مجموعة من العلماء ، بدون طبعة ، (١٩٩٦ م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

١٥ - التحقيق ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي الشهير بـ (محمد فارس الشيخ) ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار أرض الحرمين ، مصر .

١٦ - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ «متن أبي شجاع» ، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ، ط ٤ ، (١٩٨٩ م) ، دار ابن كثير ، دمشق .

١٧ - تصحيح التنبيه ، للإمام الفقيه المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عكلة ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

١٨ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، ويذيله «مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه» للإمام ابن جماعة ، وبهامشه «تصحيح التنبيه» للإمام النووي ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٩ - تهذيب اللغة ، لإمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٢٠ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٢١ - جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .

٢٢ - حاشية الباجوري على شرح الغاية ، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، عني به الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، (٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٢٣ - حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، للإمام خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٩٥ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٤ - حاشية البرماوي على شرح الغاية ، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد البرماوي (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوط مصور (الرقم العام ١٠١٤ فقه شافعي) ، مكتبة جامعة الرياض ، السعودية .

٢٥ - حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٢٧ - الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، ويليهِ « بهجة الحاوي » لعلامة زمانه زين الدين أبي حفص عمر ابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) ، ويليهِ « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » لإمام اللغة

والأدب محمد بن أحمد المعروف بالأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، بدون طبعة، (٢٠٠٣ م)، دار الفكر، لبنان.

٢٨ - دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري (ت: القرن ١٢ هـ)، عني به حسن هاني فحص، ط ١، (٢٠٠٠ م)، دار الكتب العلمية، لبنان.

٢٩ - دقائق المنهاج، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عني به إياد أحمد الغوج، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار ابن حزم، لبنان.

٣٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عني به زهير الشاويش، ط ٣، (١٩٩١ م)، المكتب الإسلامي، سورية.

٣١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لإمام اللغة والأدب محمد بن أحمد المعروف بالأزهري (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الطلائع، مصر.

٣٢ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ الشيث أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٥٧ هـ)، تحقيق الدكتور محمد سيد وآخرين، ط ١، (١٩٩٩ م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٣٣ - سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ)، وبذيله: «التعليق المغني على الدارقطني»، عني به عبد الله هاشم يماني، ط ١، (١٩٦٦ م)، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤ - شرح تسهيل الفوائد، للإمام النحوي محمد بن عبد الله بن مالك

الطائي (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار هجر ، السعودية .

٣٥ - الشرح الصغير على الوجيز ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٠٢ - ٢٠٩٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٦ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، للإمام نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري وآخرون ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر المعاصر ، لبنان .

٣٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٨ - صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

٣٩ - صحيح مسلم ، للإمام المحدث مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الشيخ مسلم بن محمود عثمان ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الخير ، سورية .

٤٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٤١ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ) .

٤٢ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبلي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ) ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ) .

٤٣ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للإمام العلامة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بـ (النسفي) (ت ٥٣٧ هـ) ، بدون طبعة ، (١٣١١ هـ) ، المطبعة العامرة ، بغداد .

٤٤ - العزيز شرح الوجيز المعروف بـ « الشرح الكبير » ، للإمام العلامة المجتهد عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٤٥ - عمدة السالك وعدة الناسك ، للإمام العلامة الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بـ (ابن النقيب المصري) (ت ٧٦٩ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٤٦ - الفرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه « حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني » و « حاشية الإمام العلامة ابن قاسم العبادي » (٩٩٢ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، مصر .

٤٧ - غريب الحديث ، للإمام العلامة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطابي) (ت ٣٨٨ هـ) ، عني به

عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، وخرج أحاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي ، بدون طبعة ، (١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٤٨ - فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٧ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

٤٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ) ، بدون طبعة ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٥٠ - القاموس المحيط ، للإمام العلامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب المعروف بـ (الفيروزآبادي) (ت ٨١٧ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، (٢٠٠٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

٥١ - لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ) ، دار صادر ، لبنان .

٥٢ - المجموع شرح المذهب ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، بدون طبعة ، (٢٠٠٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٥٣ - المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للإمام العلامة المجتهد عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٥٤ - المحكم والمحيط الأعظم ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل

المعروف بـ (ابن سيده) (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، ط ١ ،
(٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٥٥ - مختار الصحاح ، للإمام العلامة الشيخ زين الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، عني به يوسف
الشيخ محمد ، ط ٥ ، (١٩٩٩ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

٥٦ - المخصص ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف
بـ (ابن سيده) (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ،
دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٥٧ - المخلصيات ، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن
عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق نبيل سعد
الدين جرار ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة
قطر .

٥٨ - المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني
النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله : « تلخيص المستدرك » للحافظ
الذهبي (ت ٧٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة
عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد ، الدكن ، بيروت ،
لبنان .

٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام أحمد بن محمد بن
علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، المكتبة العلمية ، لبنان .
٦٠ - المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم بن
أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد
الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- ٦١ - معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، عالم الكتب ، لبنان .
- ٦٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الفضيلة ، مصر .
- ٦٣ - المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الدعوة ، مصر .
- ٦٤ - معجم لغة الفقهاء ، للأستاذ محمد رواس قلعجي والأستاذ حامد صادق قنبي ، ط ٢ ، (١٩٨٨ م) ، دار النفائس للطباعة والنشر ، لبنان .
- ٦٥ - معجم مقاييس اللغة ، للإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بدون طبعة ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- ٦٦ - معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البهبقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .
- ٦٧ - المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المعروف بـ (المطرزي) (ت ٦١٠ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- ٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، ومع « المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي » للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وتعليقات الشيخ جويلي الشافعي ، عني به صدقي محمد جميل العطار ، بدون طبعة ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٦٩ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، للدكتور محمد نجم الدين الكردي ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، القاهرة .

٧٠ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الصفوة ، الكويت .

٧٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة المتقن الفقيه كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام المحدث اللغوي الأصولي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، بدون طبعة ، (١٩٧٩ م) ، المكتبة العلمية ، لبنان .

٧٥ - الوسيط في المذهب ، للإمام الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، وبهامشه « التنقيح في شرح الوسيط » للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، و« شرح مشكل

الوسيط « للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، و« شرح مشكلات الوسيط »
للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، و« تعليقة موجزة على الوسيط »
للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ط ١ ،
(١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .



محتوى الكتاب

٩	الإهداء
١١	بين يدي الكتاب
١٧	ترجمة الإمام أبي شجاع
١٩	أهمية « متن الغاية والتقريب »
٢٠	ترجمة الإمام ابن قاسم الغزي
٢٥	عناية العلماء بـ « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب »
٢٦	أسماء بعض الحواشي المكتوبة على شرح ابن قاسم الغزي
٢٩	وصف النسخ الخطية
٤٠	منهج العمل في الكتاب
٤٣	صور من النسخ المعتمدة
٥٩	« فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب »



٦٧	كتاب أحكام الطهارة
٦٧	- أنواع المياه
	فصل : في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
٧٢	
٧٣	فصل : في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
٧٤	فصل : في استعمال آلة السواك
٧٦	فصل : في فروض الوضوء وسننه

٨٢	فصل : في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
٨٥	فصل : في نواقض الوضوء ، المسماة أيضاً : بـ (أسباب الحدث)
٨٧	فصل : في موجبات الغسل
٨٩	فصل : في فرائض الغسل وسننه
٩٢	فصل : في الاغتسالات المسنونة
٩٤	فصل : في المسح على الخفين
٩٧	فصل : في التيمم
١٠٠	- مبطلات التيمم
١٠٤	فصل : في بيان النجاسات وإزالتها
١٠٩	فصل : في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
١١٤	كتاب أحكام الصلاة
١١٨	فصل : في شروط وجوب الصلاة وبيان النوافل
١٢١	فصل : في شروط صحة الصلاة
١٢٤	فصل : في أركان الصلاة
١٢٩	فصل : في سنن الصلاة وهيئاتها
١٣٤	فصل : في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
١٣٦	فصل : في عدد مبطلات الصلاة
١٣٨	فصل : في عدد ركعات الصلاة
١٤٠	فصل : في سجود السهو
١٤٣	فصل : في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٤٥	فصل : في أحكام صلاة الجماعة

١٤٨	فصل : في قصر الصلاة وجمعها
١٥٢	فصل : في شروط وجوب الجمعة وصحتها وأركانها وهيئاتها
١٥٧	فصل : في صلاة العيدين
١٦٠	فصل : في صلاة الكسوف والخسوف
١٦٢	فصل : في أحكام صلاة الاستسقاء
١٦٦	فصل : في كيفية صلاة الخوف
١٦٩	فصل : في اللباس
	فصل : فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
١٧٠	ودفنه

كتاب أحكام الزكاة

١٨٠	فصل : في نصاب زكاة الإبل
١٨٢	فصل : في نصاب زكاة البقر
١٨٣	فصل : في نصاب زكاة الغنم
١٨٤	فصل : في زكاة الخليطين
١٨٦	فصل : في نصاب الذهب والفضة
١٨٧	فصل : في نصاب الزروع والثمار
١٨٨	فصل : في زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز
١٨٩	فصل : في زكاة الفطر
١٩١	فصل : في مصارف الزكاة

كتاب أحكام الصيام

١٩٤	
١٩٥	- مفسدات الصوم

٢٠١	فصل : في أحكام الاعتكاف
٢٠٣	كتاب أحكام الحج
٢٠٩	فصل : في أحكام محرمات الإحرام
٢١٤	فصل : في أنواع الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل حرام
٢١٩	كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات
٢٢١	فصل : في الربا
٢٢٣	فصل : في أحكام الخيار
٢٢٦	فصل : في أحكام السلم
٢٣٠	فصل : في أحكام الرهن
٢٣٢	فصل : في حجر السفهه والمفلس
٢٣٥	فصل : في الصلح
٢٣٨	فصل : في أحكام الحوالة
٢٤٠	فصل : في الضمان
٢٤٢	فصل : في ضمان غير المال من الأبدان
٢٤٣	فصل : في الشركة
٢٤٥	فصل : في أحكام الوكالة
٢٤٨	فصل : في أحكام الإقرار
٢٥١	فصل : في أحكام العارية
٢٥٣	فصل : في أحكام الغصب
٢٥٥	فصل : في أحكام الشفعة
٢٥٧	فصل : في أحكام القراض

٢٥٩	فصل : في أحكام المسافاة
٢٦١	فصل : في أحكام الإجارة
٢٦٤	فصل : في أحكام الجعالة
٢٦٥	فصل : في أحكام المخابرة
٢٦٦	فصل : في أحكام إحياء الموات
٢٦٩	فصل : في أحكام الوقف
٢٧١	فصل : في أحكام الهبة
٢٧٣	فصل : في أحكام اللقطة
٢٧٦	فصل : في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها
٢٧٨	فصل : في أحكام اللقيط
٢٨٠	فصل : في أحكام الوديعة
٢٨٢	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٢٨٦	فصل : في الفروض المقدرة
٢٩١	فصل : في أحكام الوصية
٢٩٤	كتاب أحكام النكاح
٢٩٨	فصل : فيما لا يصح النكاح إلا به
٣٠٠	فصل : في ترتيب الأولياء
٣٠٣	فصل : في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٣٠٨	فصل : في أحكام الصداق
٣١١	فصل : في وليمة العرس
٣١٢	فصل : في أحكام القسم والنشوز

فصل : في أحكام الخلع	٣١٥
فصل : في أحكام الطلاق	٣١٦
فصل : في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك	٣١٩
فصل : في أحكام الرجعة	٣٢١
فصل : في أحكام الإيلاء	٣٢٣
فصل : في أحكام الظهار	٣٢٥
فصل : في أحكام القذف واللعان	٣٢٧
فصل : في أحكام العدة وأنواع المعتدة	٣٣١
فصل : في أحكام المعتدة	٣٣٤
فصل : في أحكام الاستبراء	٣٣٦
فصل : في أحكام الرضاع	٣٣٨
فصل : في أحكام نفقة الأقارب	٣٤٠
فصل : في نفقة الزوجة	٣٤٢
فصل : في أحكام الحضانة	٣٤٥
كتاب أحكام الجنايات	٣٤٨
فصل : في بيان الدية	٣٥٤
فصل : في أحكام القسامة	٣٦١
كتاب أحكام الحدود	٣٦٣
فصل : في أحكام القذف	٣٦٦
فصل : في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها	٣٦٨
فصل : في أحكام قطع السرقة	٣٦٩

٣٧١	فصل : في أحكام قاطع الطريق
٣٧٣	فصل : في أحكام الصيال وإتلاف البهائم
٣٧٤	فصل : في أحكام البغاة
٣٧٦	فصل : في أحكام الردة
٣٧٨	فصل : في حكم تارك الصلاة
٣٧٩	كتاب أحكام الجهاد
٣٨٣	فصل : في أحكام السلب وقسم الغنيمة
٣٨٧	فصل : في قسم الفيء على مستحقه
٣٨٩	فصل : في أحكام الجزية
٣٩٣	كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
٣٩٧	فصل : في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها
٣٩٩	فصل : في أحكام الأضحية
٤٠٣	فصل : في أحكام العقيدة
٤٠٥	كتاب أحكام السبق والرمي
٤٠٧	كتاب أحكام الأيمان والنذور
٤١٠	فصل : في أحكام النذور
٤١٣	كتاب أحكام الأقضية والشهادات
٤٢١	فصل : في أحكام القسمة
٤٢٤	فصل : في الحكم بالبينة
٤٢٦	فصل : في شروط الشاهد
٤٢٨	فصل : في أنواع الحقوق ونصاب الشهود

كتاب أحكام العتق

٤٣٢

٤٣٤ فصل : في أحكام الولاء

٤٣٦ فصل : في أحكام التدبير

٤٣٨ فصل : في أحكام الكتابة

٤٤١ فصل : في أحكام أمهات الأولاد

٤٤٣ - خاتمة الكتاب



٤٤٥ المصادر والمراجع

٤٥٧ محتوى الكتاب

